



البَحْثُ عَنِ الدَّوْلَةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ:
الْإِعْكَاسُاتُ الْقَانُونِيَّةُ وَالسياسيَّةُ
وَالاُقْتَصَادِيَّةُ

وقائع المؤتمر المنعقد في معهد الحقوق بتاريخ 25 تشرين الأول 2011

معهد الحقوق - جامعة بيرزيت
رام الله - فلسطين
2011

البحث عن الدولة الفلسطينية: الانعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية

معهد الحقوق- جامعة بيرزيت

بيرزيت، 2011

105 ص. 24×17 سم

بناء الدولة. فلسطين

© جميع الحقوق محفوظة

معهد الحقوق- جامعة بيرزيت

منسق المؤتمر: محمود دودين

ترجمة: ياسين السيد

تدقيق لغوي: عبد الرحمن أبو شمالة

نشر هذا الكتاب بدعم من مؤسسة كونراد أديناور-رام الله

ISBN: 978-9950-318-32-8

Copyright © 2011 by Institute of Law, Birzeit University

The Quest for Palestine Statehood: Legal, Political and Economic Implications

This publication was supported by the Konrad Adenauer Stiftung.



تقدير

اكتسب موضوع انضمام فلسطين للأمم المتحدة أهمية كبرى في الشهور الأخيرة في ظل تعقد المفاوضات ما بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني. وازداد الوعي الفلسطيني والعربي بأن المدخل الحقيقي لفلسطين هو اللجوء للأمم المتحدة للانضمام إليها وإلى المنظمات الدولية.

من هنا، أطلق معهد الحقوق في جامعة بيرزيت بتاريخ 25/10/2011 مؤتمراً دولياً بعنوان "البحث عن الدولة الفلسطينية: الانعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية" بدعم من مؤسسة كونراد أديناور وذلك بغية دعم عملية النقاش الأكاديمي بالإستناد إلى منهجيات علمية. وقد اختيرت ثلاثة محاور محددة للمؤتمر: القانون الدولي والقانون الدستوري والجانب الاقتصادي لفلسطين. يعتبر هذا الكتاب خلاصة الأوراق التي قدمت للمؤتمر.

في النهاية، يأمل معهد الحقوق أن يشكل هذا الكتاب خطوة صالحة نحو بناء تقاليد الرصد العلمي في فلسطين. ويتجه بالشكر للخبراء الدوليين والوطنيين وفريق المؤتمر

مدير معهد الحقوق

د. غسان فرمند

قائمة المحتويات

الأسس القانونية لبناء الدولة: المضي قدماً نحو إقامة الدولة الفلسطينية	5
دور الأمم المتحدة في تأمين عضويات الدول	13
ترسيخ الشرعية القانونية: الأدوار التي تتضطلع بها المحاكم الدولية في إنجاز استقلال دولة فلسطين	17
صناعة الدستور وبناء الدولة: إعادة تعريف الشعب الفلسطيني	29
الاعتراف الدبلوماسي بالدول الناشئة: الحالة الفلسطينية	47
نحو نظام سياسي لدولة مستقرة وديمقراطية: بنية النظام السياسي الفلسطيني وطبيعة العلاقة بين السلطات	63
نحو مقاربات متقدمة لحماية حقوق الإنسان والمحريات العامة وإنفاذها في فلسطين	75
الاستقلال الاقتصادي: ما هي الإمكانيات المتاحة أمام دولة صغيرة؟	79
إدارة الضرائب والجمارك في إطار سياسات مالية فلسطينية ملائمة	93

الأسس القانونية لبناء الدولة: المضي قدما نحو إقامة الدولة الفلسطينية

جون كويغلي (John Quigley)²

ينطوي خليل التوجّه نحو إقامة دولة فلسطين على تعقيدات، لأن الممارسات الدولية ذات الصلة لا تحدّد ماهية الشروط والمتطلبات التي يتوجّب استيفاؤها للإعلان عن إقامة الدولة على نحوٍ جليٍّ واضح. ومع ذلك، يثير تحدّيد هذه الشروط والمتطلبات مسائل قانونية مهمة. فاشتراط قيام الدولة مطلوبٌ للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وهو مطلوبٌ كذلك لكي يتمكّن الكيان المعنى من منح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبَت على إقليمه. وعادةً ما تشتّرط المؤسسات الدوليّة استيفاء هذه الشروط والمتطلبات على هذِّي من مبادئ القانون العرفي. ولعلَّ ما يسترعى انتبا乎 الرء، في هذا المقام، أن الأمم المتحدة لم تضع، بعدُ، معاييرًا متعددة للأطراف لتنظيم هذه المسألة. وربما يمكن أحد الأسباب التي تقف وراء ذلك في صعوبة الوصول إلى الإجماع المطلوب حولها. حيث يفترض في الكيان المعنى أن يبسّط نفوذه على سكان إقليمه، لكي يتمكّن من التحوّل إلى دولة. ولكن ما هو الموقف إذا ما دخل جيشُ أجنبٍ هذا الإقليم وفرض سيطرته عليه بالقوة؟ ومن جانب آخر، يفترض في الكيان الذي يرغب في الإعلان عن إقامة دولة، الحصول على اعتراف الدول الأخرى به بصفته دولةً مستقلة. ولكن أحداً لم يوضح نطاق الاعتراف المطلوب لإقامة الدولة. وفضلاً عن ذلك، فإذا كان النفوذ والاعتراف شرطين واجبين لا بد من تحقّقهما لقيام الدولة، فما هو الموقف السائد في الحالات التي يتعارض فيها أحد هذين الشرطين مع الآخر؟ وماذا لو كان الكيان يتمتع باعترافٍ عامٍ، ولكنه لا يمارس نفوذه على أرضه؟ وماذا لو كان هذا الكيان يمارس هذا النفوذ، ولكنه لا يحظى باعترافٍ عامٍ بوجوده؟

هل الاستقلال شرطٌ مسبقٌ للإعلان عن إقامة الدولة؟ ماذا لو كانت دولةً أخرى تمارس سيطرتها على إقليم كيانٍ ما بموجب ترتيبٍ منحها صلاحياتٍ معينةً في إدارة هذا الإقليم؟ هل تنفي ممارسة هذه السيطرة وجود الدولة؟

يستطبع الرء أن يجد الإجابات عن هذه الأسئلة في الممارسات الدولية ذات الصلة. أكثر ما يجده في النطق، وبالفعل، فالممارسات الدولية هي التي تحدّد الإجابة عن السؤال المتعلق بما إذا كان الكيان المعنى دولةً أم لا. وفي هذا السياق، تبيّن فلسطين مكانةً مركبةً في الممارسات الدولية المتصلة بمسألة تحدّيد وجودها كدولةٍ من عدمه. فقد انطوى إنشاؤها في أعقاب الحرب العالمية الأولى على تأسيس كيانٍ إقليميٍّ لم يكن أيّ منها يملّك السيطرة على شؤونه الخاصة. وقد اشترطت الدول الخلفاء في الحرب العالمية الأولى وعصبة الأمم، إنشاء ثلاثة كياناتٍ إقليميةٍ (أصبحت خمسة كيانات في مرحلةٍ لاحقة) من الأقاليم العربية التي كانت تقع تحت سيطرة الإمبراطورية العثمانية. وكان من المقرّر أن تشرف قوّةٌ خارجيةٌ على كل كيان من هذه الكيانات - حيث تتولى فرنسا الإشراف على سوريا، وتشرف بريطانيا على العراق وفلسطين. وقد نصّت عصبة الأمم في المادة (22) من ميثاقها على أن يتمتع كل واحدٍ من هذه الكيانات وهي سوريا والعراق وفلسطين، بالاستقلال المؤقت إلى حين انتقام ما كان مقرّراً أن يكون فترةً وجيزةً لفرض الإدارة الخارجية التي تمارسها فرنسا وبريطانيا، اللتان مُنحتا ما عُرف بصلاحيات «الانتداب» تحت رعاية عصبة الأمم.

1. للاطلاع على خليل شاملٍ وموثق بالاستشهادات حول هذا الموضوع، انظر الكتاب التالي الذي نشره المؤلف:

THE STATEHOOD OF PALESTINE: INTERNATIONAL LAW IN THE MIDDLE EAST CONFLICT (Cambridge University Press, 2010).

Professor of International Law, Ohio State University.

ووفقاً لفكرة الانتداب، كان من المقرر أن تحصل كل من فلسطين والعرق وسوريا على استقلالها حينما يحين الوقت المناسب لذلك. وقد حُقِّق الاستقلال لهذه الأقاليم باستثناء فلسطين، حيث حصل العراق على استقلاله في العام 1932. وحظيت به سوريا بعد ذلك بسنواتٍ قليلة. ويشير مصطلح «الاستقلال» بحسب ما ورد في المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم، إلى مارسة السيطرة الفعلية بمعزل عن أي دولة أخرى. وهذا معنى من المعانى التي يجدها المرء في المواطن التي يستخدم فيها هذا المصطلح. وفي هذا السياق، غالباً ما يقول أولئك الذين يفترضون بأن فلسطين دولة، إنها دولة على الرغم من أنها لم تحصل على الاستقلال بعد.

ولغيابات إقامة الدولة، لا يتشرط حُقُّق الاستقلال بالمعنى الوارد أعلاه. فالنسبة للدولة، يعني «الاستقلال» أن لا تكون هناك دولة أخرى يقع إقليم الكيان المعنى تحت سيطرتها ونفوذها من ناحية الحق القانوني. وتعكس الممارسات الدولية المتعلقة بالانتداب هذا التمييز. ففرنسا وبريطانيا لم تُبْسِطَا سيادتهما على إقليم سوريا أو العراق أو فلسطين. بل كان دورهما وحقوقهما يستندان إلى الترتيبات التي عقدوها مع عصبة الأمم في هذا الصدد.

وتفرق الممارسات الدولية بين الإدارة والأهلية القانونية. فقد كانت سوريا والعراق وفلسطين، باعتبارها كيانات، تملك الأهلية القانونية. أمام الإدارة وكانت موكلةً لفرنسا وبريطانيا. ولذلك، فيما يتصل بإبرام المعاهدات - التي أثير الكثير منها إبان حقبة الانتداب - كانت الأهلية القانونية التي تخول الكيان المعنى الدخول في معاهدةٍ ما من صلاحيات هذا الكيان نفسه. فإذا كان هذا الكيان هو فلسطين مثلاً، ففلسطين هي الجهة بعقد المعاهدة في هذه الحالة، وذلك على الرغم من أن الحكومة البريطانية هي الجهة التي كانت تتولى التفاوض حول هذه المعاهدة بالنيابة عن فلسطين.

وقد اعتبرت فلسطين بمثابة دولة على الرغم من أن بريطانيا كانت تتولى إدارة شؤونها. ولا يجد هذه الفرضية مسوغاً لها في المادة المشار إليها من ميثاق عصبة الأمم فحسب، وإنما من المعاهدة التي قررت وضعها في الوقت الذي كانت تتحول فيه إلى الانفصال عن الإمبراطورية العثمانية. فقد أشارت معاهدة لوزان (وهي معاهدة السلام التي وقعت في العام 1923) إلى فلسطين، إلى جانب سوريا والعراق، باعتبارها «منفصلةً» عن الإمبراطورية العثمانية. فما الذي انتهت إليه هذه الأقاليم بعد «الانفصال»؟ اتسمت معاهدة لوزان بالوضوح في هذا الشأن. فقد كانت هذه الأقاليم دولاً. كما أشارت المعاهدة المذكورة، في عددٍ من بنودها، إلى سوريا والعراق وفلسطين على أنها «دول منفصلة». ولم تنتقص الإدارة الخارجية التي مارستها فرنسا وبريطانيا من هذه الصفة. فلم تكن أقاليم سوريا والعراق وفلسطين تقع ضمن إقليم فرنسا أو إقليم بريطانيا. وكان يتشرط حُقُّق الاستقلال من ناحية أن إقليم الكيان المعنى لم يكن يقع تحت سيادة دولة أخرى. وفي هذا السياق، لم تكن فلسطين واقعةً تحت سيادة دولةٍ أخرى على الرغم من صلاحيات النفوذ التي مارستها بريطانيا عليها.

وقد انتابت الحيرة الخامين، في ذلك الوقت، حول هذا الوضع الجديد وغير الاعتيادي. وتوصل العديد من هؤلاء الخامين، في سياق سعيهم إلى الوقف على حالاتٍ مشابهةٍ لهذا الوضع، إلى فكرة الدولة الخمية، وهي مارسةٌ معروفةٌ في الممارسات الدولية. فبموجب نظام الحماية، تتم إدارة شؤون دولةٍ ما من قبل دولةٍ أخرى، سواءً أكانت هذه الإدارة شاملةً أم جزئية. فممارسة النفوذ

من جانب دولةٍ أجنبيةٍ لم ينفِ، في أي حالٍ من الأحوال، وجود الدولة. ولذلك، لم يكن الاستقلال ضمن المعنى الذي تؤديه ممارسة هذا النفوذ بمتّلٍ شرطاً لقيام الدولة.

اعتبر المحامون والزعماء السياسيون، بصرف النظر عن وجهة نظرهم بشأن ما سيؤول إليه مصير فلسطين بعد انسحاب بريطانيا منها في نهاية المطاف، أن فلسطين دولة. وفي هذا المقام، قال هنري قطان، وهو أحد المحامين الفلسطينيين البارزين في هذه المحبقة، أن فلسطين كانت تشكّل دولة. كما أخذ بهذا القول نورمان بنتويتش (Norman Bentwich)، النائب العام في فلسطين. وكان بنتويتش صهيونياً استشرف لفلسطين مستقبلاً يختلف اختلافاً كلياً عما كان قطان يتطلع إلى تحقيقه.

وقد جرى إثبات وضع فلسطين باعتبارها دولةً في العام 1932، وذلك في موقفٍ اتصل بسياسة التعرفة الجمركية التي كانت بريطانيا تفرضها. فقد اعتمدت بريطانيا مجموعةً جديدةً من الرسوم الجمركية التي تفرض على البضائع التي تُورَّد إليها من جميع أنحاء العالم. ولم تكن الحكومة البريطانية تزيد فرض الرسوم المذكورة على البضائع التي كانت تصدر من فلسطين إلى بريطانيا للحيلولة دون تلفها وعطبها. ولكن مشكلةً فرضت نفسها هنا، لأن بريطانيا كانت قد عقدت معاهدات تمنحها منتهى الرعاية والأفضلية مع العديد من الدول حول العالم. وكانت هذه المعاهدات تمنع بريطانيا من فرض رسوم إضافيةً على الصادرات التي تورّدها تلك الدول إلى بريطانيا بحسبٍ تفوق الرسوم التي تفرضها على بضائع ماثلةً تُصدّر إليها من أي دولةٍ أخرى. وكانت الحكومة البريطانية قلقةً من أنها لو سمحت للبضائع المصدرة من فلسطين بالدخول إلى أراضيها دون فرض الرسوم الجمركية عليها، فقد ختحج الدول المعنية الأخرى بالحقوق التي توجّبها المعاهدات المبرمة معها. وطالبت بمعاملة بضائعها التي تدخل بريطانيا على نحوٍ ماثلٍ، وإعفائها من الرسوم الجمركية.

ولذلك، توجّهت الحكومة البريطانية إلى عددٍ من تلك الدول لاستكشاف ردود أفعالها المحتملة حيال هذه المسألة. وكان من بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، التي ردت بأنها سوف تكتم إلى المعاهدة بشأن معاملة الدولة الأكثر رعاية للمطالبة بدخول البضائع الأمريكية إلى بريطانيا دون فرض الرسوم الجمركية عليها. وفي هذا السياق، أخبرت الولايات المتحدة بريطانيا بأن فلسطين دولة، وأن لها (أي الولايات المتحدة) الحصول على الحق ذاته الذي تحصل عليه فلسطين بناءً على ذلك. كما كانت بريطانيا قد أبرمت مثل هذه المعاهدة مع إيطاليا، لذا توجّهت إليها للاستفسار عن موقفها في هذه المسألة أيضاً. وقد قدمت إيطاليا الإجابة الأمريكية نفسها لبريطانيا؛ فقد اعتبرت إيطاليا أن فلسطين دولة كذلك.

وحيث لم تكن الحكومة البريطانية راضيةً عن التخلّي عن هذا الأمر بسبب الآثار السلبية التي يُحتمل أن تصيب اقتصاد فلسطين، فقد استشارت محاميها حول ما إذا كانت بريطانيا تملك القدرة على رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية الدائمة بغية استصدار حكم يقضى بأن العاملة التي تعفي البضائع المصدرة من فلسطين من رسوم التعرفة الجمركية لن تسمح لدول أخرى، كالولايات المتحدة وإيطاليا، من المطالبة بهذه العاملة نفسها. وهنا، أشار النائب العام في المملكة المتحدة إلى أنه من المرجح أن تصدر المحكمة المذكورة حكمًا ضد بريطانيا، لأنها قد تقرّر بأن فلسطين دولة.

ولم تكن حادثة الرسوم الجمركية التي برزت في العام 1932 تمثل الحادثة الوحيدة التي سُلّم فيها بفلسطين بصفتها دولةً في المجتمع الدولي. ففي عددٍ من الحالات الأخرى، كان يتعين البت في وضع فلسطين من قبل محكمةٍ أو هيئةٍ تحكيم دولية، حيث أجمعت هذه المؤسسات على أن فلسطين تعتبر دولة. وفي هذا السياق، طالبَت إحدى الدعاوى القضائية التي رُفعت أمام محكمة العدل الدولية الدائمة، بتحديد وضع فلسطين وصفتها. وكانت اليونان قد أقامت هذه الدعوى بالنيابة عن إحدى الشركات اليونانية التي كانت تملك حق الامتياز للعمل في فلسطين، بموجب عقدٍ سبق أن أبرمته مع الحكومة العثمانية. وكان يتعين على محكمة العدل الدولية الدائمة أن تبيّن في وضع فلسطين من أجل التأكيد على المسؤولية التي يرتكبها العقد المذكور عليها. ولذلك، حكمت المحكمة بأن فلسطين كانت تمثل دولة، باعتبارها خلفت الإمبراطورية العثمانية في إقليم فلسطين.

وفي الفترة ذاتها، أقيمت قضية تحكيم لتحديد الكيانات التي تتحمل المسؤولية عن الديون غير المسددة المستحقة على الإمبراطورية العثمانية. فقد نصت معااهدة لوزان على أن سوريا والعراق وفلسطين، بصفتها دولةً انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية، تتحمل المسؤولية عن سداد هذه الديون. ولذلك، أحيطت هذه القضية إلى التحكيم، وقرر الحكم، وهو الفقيه السويسري يوجين بوريل (Eugène Borel)، أن الأقاليم التي كانت واقعةً تحت الانتداب الفرنسي والبريطاني، بما فيها إقليم فلسطين، كانت عبارة عن دول.

وفضلاً عما تقدم، تم توجيه الدعوة إلى المحاكم في عددٍ من الدول في جميع أنحاء العالم، للنظر في القضايا المتصلة بوضع فلسطين، ولاسيما القضايا التي تتعلق بمواطنة سكان فلسطين. وقد أجمعت المحاكم الأجنبية في إقرارها بفلسطين بصفتها دولةً في القضايا التي عرضت عليها. كما قررت هذه المحاكم أن الأفراد المقيمين في فلسطين هم مواطنون من رعايتها. ولذلك على نحو ما تنص عليه معااهدة لوزان والأنظمة الصادرة عن حكومة عموم فلسطين.

كما مارست عصبة الأمم الرقابة على إدارة بريطانيا من خلال هيئةٍ كانت تُسمى لجنة الانتداب الدائمة. وفي العام 1937، أتيحت الفرصة لبير أورتنس (Pierre Orts)، رئيس اللجنة، لمناقشة وضع فلسطين، حيث وصفها على النحو التالي: "لقد كانت فلسطين دولة، على الرغم من أنها كانت تخضع للوصاية بصفةٍ مؤقتة". وقد عنى أورتنس بقوله "وصاية" الإدارة التي مارستها بريطانيا على فلسطين.

انسحبت بريطانيا من فلسطين في العام 1947، وتركتها دون حكومة. وكان القائمون على صياغة ميثاق الأمم المتحدة يدركون بأنه ينبغي عليهم حماية الحقوق التي نصّ عليها ميثاق عصبة الأمم. ولذلك، أورد هؤلاء الصانعون المادة (80) في ميثاق الأمم المتحدة، التي تصور حقوق الدول والشعوب المشمولة بانتداب عصبة الأمم، وتشمل هذه الحقوق حق شعب فلسطين ودولة فلسطين في الاستقلال.

وبعد ذلك، بدأت الأمم المتحدة على التعامل مع وضع فلسطين تحت عنوان "القضية الفلسطينية". فقد كانت فلسطين تمثل دولةً حُرِّمت من ممارسة الحكم الطبيعي على إقليمها، وكانت أسرة المجتمع الدولي تقع تحت التزامٍ جاهها بموجب أحكام المادة (80) من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد جرى تقسيم جزء من إقليم فلسطين في العام 1948 ليشكل دولة إسرائيل. ومع ذلك، فلم يتم توضيح المساحة التي وقعت تحت سيادة إسرائيل من إقليم فلسطين. وفي العام 2006، قضت إحدى المحاكم في كندا بأنه لا يمكن اعتبار أن أراضي القدس الغربية تقع تحت سيادة إسرائيل.

تولّت مصر والأردن إدارة أجزاء من إقليم فلسطين بعد العام 1948، حيث قامت مصر على إدارة قطاع غزة على أساس أنه كان يشكل جزءاً من أراضي فلسطين. وتم تطبيق القوانين الفلسطينية التي سُنت إبان حقبة الانتداب البريطاني في محاكم القطاع، كما جرى نشر تشريعات جديدة في الواقع الفلسطيني - الجريدة الرسمية لقطاع غزة التي استمر العمل على نشرها. وكانت أحكام المحاكم تصدر باسم دولة فلسطين. وكانت مصر تعتبر دورها في قطاع غزة بمثابة وصي إلى حين إيجاد حلٍ للقضية الفلسطينية. وفي هذا السياق، تنص المادة الأولى من إعلان النظام الدستوري لقطاع غزة، الذي صدر في سنة 1962، على أن "قطاع غزة جزء لا يتجزأ من أرض فلسطين".

وفي المقابل، ضمَّ الأردن الضفة الغربية إلى إقليمه وطبق تشريعاته عليها، دون أن يستبدل القوانين الفلسطينية التي كانت ساريةً فيها. واشترط البرلمان الأردني بأن ضم الضفة الغربية قد تم دون المساس بـ"قضية فلسطين العادلة". ولذلك، اعتبر الأردن نفسه وصياً على الضفة الغربية إلى حين التوصل إلى حلٍ للقضية الفلسطينية.

وفي العام 1967، احتلت إسرائيل الأجزاء التي كانت تقع تحت إدارة مصر والأردن من إقليم فلسطين. ولم تدع إسرائيل بأن هذه الأرضي تقع ضمن إقليمها، وهو أمر لا يجوز لها أن تُقدم عليه في الواقع الحال. فالاحتلال العربي لا يفرز أثراً على وضع الدولة. غير أن إسرائيل، خرقت هذا الالتزام، حينما أعلنت إسرائيل أن القدس الشرقية وبعض المناطق التي تقع إلى الشمال والشرق منها تقع تحت سيادتها. وقد رفض المجتمع الدولي هذا الادعاء الإسرائيلي باعتباره عملاً غير قانوني.

من المعروف أنه يُشترط لإقامة الدولة حقق الأهلية لإدارة إقليمها. فلا تملك الدولة التي يقع إقليمها تحت الاحتلال العربي القدرة على إدارته لأن الاحتلال يفرض سيطرته عليه بقوة السلاح. ولذلك، فلا تخضع فلسطين لهذا المعيار العادي. وبذلك، لا تمارس فلسطين نفوذها على الكثير من مجالات الإدارة في إقليمها.

لقد أعادت منظمة التحرير الفلسطينية التأكيد على قيام دولة فلسطين واستقلالها في العام 1988، وبما شرطت إعداد ما يلزمها من آليات الحكم بصورة تدريجية. وأوفي الأردن بتعهده القاضي بالتنازل عن النفوذ الذي مارسه على الضفة الغربية. وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في أحد القرارات التي أصدرتها، بهذا الإعلان. وأكدت على وجوب ت McKIN الشعوب الفلسطيني من ممارسة سيادته على الإقليم الذي احتلته إسرائيل في العام 1967، وقررت استخدام مسمى "فلسطين" للإشارة إلى هذا العضو المراقب في الأمم المتحدة منذ ذلك الحين. وسرعان ما أقام عدد كبير من الدول علاقات دبلوماسية مع فلسطين بعد ذلك. وفي هذا اليوم، تتمتع فلسطين بعلاقات دبلوماسية مع معظم دول العالم.

وفي العام 1989، سعت فلسطين إلى الانضمام لعضوية منظمة الصحة العالمية التي تقتصر العضوية فيها على الدول دون غيرها. ولكن المنظمة أرجأت البت في طلب فلسطين بعد أن هددت الولايات المتحدة بقطع التمويل عنها في حال قبلت بفلسطين عضواً فيها. وشهد العام نفسه سيناريو مشابهاً بعدها تقدمت فلسطين بطلب للانضمام لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، الذي لا يقبل سوى الدول أعضاء فيه. وكانت الولايات المتحدة، التي كانت قد انسحبت من المجلس في ذلك الوقت، تفكّر في إعادة الانضمام لعضويته. ولكنها قالت إنها لن تعود إليه إذا ما قرّرت فلسطين عضواً فيه. كما أجلّت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو) النظر في الطلب الذي قدمته فلسطين بخصوص الانضمام لعضويتها. وفي الواقع، لم يختلف إحجام هاتين المنظمتين عن طلب فلسطين للانضمام للانتساب إليهما، أثراً سلبياً على وضعها كدولة نظراً للسبب الذي كان يقف وراء ذلك.

وقد جرى التعامل مع فلسطين باعتبارها دولة على مدى سنوات ليست بالقليلة، وذلك بصفتها عضواً مراقباً في الأمم المتحدة. وفي هذا الإطار، يمنح مجلس الأمن والجمعية العامة فلسطين صفةً تنفرد الدول بها. ففي الجمعية العامة، ظلّ فلسطين بالحق في الرد على التصريحات التي تدلّى بها الدول الأخرى. وبموجب القواعد السارية في الجمعية، لا تتمتع سوى الدول بالحق في هذا الرد. وعندما تطلب فلسطين من مجلس الأمن، بصفتها كياناً غير عضوٍ فيه، المشاركة في نقاشٍ معين، فهي تُمنح المزايا الكاملة التي تمكنها من المشاركة في ذلك النقاش. ووفقاً لقواعد المجلس، فعندما يُطلب إلى جهةٍ تتولى تمثيل كيانٍ ليس بدولة المشاركة، فإن تلك المجهة لا تتمتع بالمشاركة في النقاش.

كما تعرف الأمانة العامة للأمم المتحدة بدولة فلسطين من خلال قبول الاتفاقيات التي أبرمتها بشأن الالتزام بمعايير النقل البري والبحري والنقل عبر السكك الحديدية تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التي تُعتبر فلسطين دولةً عضواً فيها. وقد سلمت الأمانة العامة بالاتفاقيات التي عقدتها فلسطين على أساس أنها دولة عضو في تلك المنظمة. وفي العادة، لا تقبل الأمانة العامة للأمم المتحدة الالتزام بهثل هذه المعاهدات من كيانٍ لا تعتبر أنها دول.

وتتعامل أوروبا مع فلسطين على أساس أنها دولة كذلك، حيث تتناول اتفاقية الشراكة المؤقتة الأورومتوسطية الموقعة في العام 1997 العلاقات الجمركية مع فلسطين. كما تقيم أوروبا معاهدات مع الدول فقط بوجوب المادة (133) من المعاهدة بشأن إنشاء المفوضية الأوروبية. وقد استند المجلس الأوروبي في قراره بشأن إبرام اتفاقية الشراكة لسنة 1997 إلى أحكام المادة (133) باعتبارها الأساس القانوني الذي ترتكز عليه هذه الاتفاقية.

وفضلاً عما تقدم، اعترفت محكمة العدل الأوروبية بدولة فلسطين في قضية رفعت أمامها خلال العام 2010، حيث سعت إسرائيل إلى الحصول على معاملةٍ جمركيةٍ تفضيليةٍ للبضائع المنتجة في المستوطنات الإسرائيليّة المقامة على أراضي الضفة الغربية. فقد كان المصدرون الذين تعتمدتهم إسرائيل يصدرون الإقرارات الجمركية بالبضائع المنتجة في الضفة الغربية. ويشترط البروتوكول الثالث من اتفاقية سنة 1997 المبرمة مع فلسطين، أن يتم تنفيذ الإقرار الجمركي من قبل "سلطات الجمارك في [الدولة] المصدرة"، وذلك وفقاً لما جاء في قرار المحكمة.

وَمَا أَنْ فَلَسْطِينَ كَانَتْ هِيَ الدُّولَةُ الَّتِي تَعْتَبِرُ سُلْطَاتُ الْجَمَارَكَ فِيهَا هِيَ الْمُفَوَّضَةُ بِتَنْفِيذِ تَلْكَ الْإِقْرَارَاتِ الْجَمْرَكِيَّةِ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي تَخْصُ الصَّفَةَ الْغَرْبِيَّةَ، فَقَدْ وَجَدَتِ الْحَكْمَةُ أَنَّ هَذِهِ الْمَارَسَةَ الَّتِي أَقْدَمَتْ عَلَيْهَا السُّلْطَاتُ الإِسْرَائِيلِيَّةُ تَخَالَفُ اِتْفَاقِيَّةَ سَنَةِ 1997.

وَمِنَ الْحَجَّاجِ الَّتِي يَسْمَعُهَا الْمَرءُ فِي سِيَاقِ الْاعْتَرَاضِ عَلَى الإِعْلَانِ عَنِ إِقْامَةِ دُولَةِ فَلَسْطِينٍ -وَلَا سيَمَا مِنْ جَانِبِ حُكْمَوَّةِ إِسْرَائِيلَ وَالْوُلَيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ- أَنَّهُ يَجِبُ التَّفَاوُضُ مَعِ إِسْرَائِيلَ عَلَى إِقْامَةِ هَذِهِ الدُّولَةِ بِنَاءً عَلَى اِتْفَاقِيَّاتِ أُوسلُو. وَلَكِنَّ إِسْرَائِيلَ لَا تَمْلِكُ حَقَّ النَّقْضِ فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقِيَامُ الدُّولَةِ لَيْسَ رَهْنًا بِإِرَادَةِ دُولَةٍ مُجاوِرَةٍ. بَلْ إِنْ قِيَامَهَا يَعْتَمِدُ عَلَى قَبُولِ الْكِيَانِ الْمُعْنَىَ فِي أَسْرَةِ الْجَمْعَ الْدُولِيِّ. وَعَلَوْهُ عَلَى ذَلِكَ، لَا تَنْدَرِجُ مَسَأَلَةُ إِقْامَةِ دُولَةِ فَلَسْطِينٍ ضَمِّنَ اِتْفَاقِيَّةِ أُوسلُو الْمُوقَعَةِ فِي الْعَامِ 1993 بِاعتِبارِهَا مَسَأَلَةً تَخْضُعُ لِلتَّفَاوُضِ مَعِ إِسْرَائِيلِ . بَلْ تَنْصُ هَذِهِ الْإِتْفَاقِيَّةُ عَلَى التَّفَاوُضِ عَلَى الْحَدُودِ الَّتِي تَعْنِي بِهَا الدُّولَ دُونَ غَيْرِهَا. وَبِالْتَّالِي، فَإِنَّ اِتْفَاقِيَّةِ أُوسلُو تَفَرِّضُ قِيَامَ دُولَةِ فَلَسْطِينٍ دُونَ أَنْ تَخْيِلَ النَّظَرُ فِيهِ إِلَى الْمُسْتَقْبِلِ. وَقَدْ اعْتَرَضَ رَئِيسُ الْوُزَارَاتِ الإِسْرَائِيلِيِّ الْحَالِيِّ، بِنِيامِينْ نَتَنْيَاوُهُ، عَلَى اِتْفَاقِيَّةِ أُوسلُو بَعْدَ إِبْرَامِهَا فِي الْعَامِ 1993، مُوجِّهًا الانتِقادَ لَهَا بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْأَسْبَابِ دَاتِهَا. الَّتِي عَنْتَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَعْتَرِفُ بِفَلَسْطِينِ بِاعتِبارِهَا دُولَةً.

وَعَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ، خَنَّجَ إِسْرَائِيلُ بِأَنَّ الْإِتْفَاقِيَّةَ الْأَنْتَقَالِيَّةَ الَّتِي أَبْرَمَتْ فِي الْعَامِ 1995، وَهِيَ الْإِتْفَاقِيَّةُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي تَنْظِمُ الْعَالَمَاتِ بَيْنِ إِسْرَائِيلَ وَفَلَسْطِينِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِقْلِيمِ فَلَسْطِينِ، تَقَيِّدُ الاتِّصَالَاتِ الدُولِيَّةِ الَّتِي تَقِيمُهَا فَلَسْطِينٌ عَنْ طَرِيقِ إِبْقاءِ الْعَالَمَاتِ الْخَارِجِيَّةِ فِي يَدِ إِسْرَائِيلِ. وَلَكِنَّ هَذِهِ الْإِتْفَاقِيَّةِ الْأَنْتَقَالِيَّةِ لَا تَعْتَبِرُ مَلِزَمَةً إِلَّا لِلْسَّلَاطَةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ، وَلَا يَسْتَدِعُ فَلَسْطِينَ بِصَفَّتِهَا دُولَةً. وَفَضْلًا عَنِ ذَلِكَ، تَقرِيرُ الْإِتْفَاقِيَّةِ الْأَنْتَقَالِيَّةِ أَنَّ لَا شَيْءَ فِيهَا يَمْسِي الْمَوَاقِفَ الَّتِي يَتَبَناُهَا الْطَّرَفَانِ بِشَأنِ الْقَضَايَا الْأَسَاسِيَّةِ. وَبِذَلِكَ، لَا تَسْعَى هَذِهِ الْإِتْفَاقِيَّةُ إِلَى مَنْعِ فَلَسْطِينِ مِنْ مَارِسَةِ دُورِهَا بِاعتِبارِهَا دُولَةً كَسَائِرِ الدُّولِ فِي الْجَمْعِ الدُولِيِّ.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْأُخْرَى الَّتِي أُثْبِرَتْ لِنَفْيِ وَضْعِ فَلَسْطِينٍ بِاعتِبارِهَا دُولَةً الْانْقَسْمَانِ الْحَالِيِّ الَّذِي تَشَهَّدُهُ الْإِدَارَةُ بَيْنِ قَطَاعِ غَزَّةِ وَالصَّفَةِ الْغَرْبِيَّةِ. وَلَكِنَّ مَنْ غَيْرَ الْمُعْرُوفِ فِي الْمَارَسَاتِ الدُولِيَّةِ مَا إِذَا كَانَ يَكُنْ إِدَارَةً أَجْزَاءَ مِنَ الدُولَةِ مِنْ قَبْلِ هِيَكُلِّيَّاتِ حَكْمٍ مُخْتَلِفَةٍ نَتْيَاجًا لِلْخَلَافَاتِ الْخَلِيلِيَّةِ الَّتِي تَسُودُ فِيهَا. وَمِنَ الْأَمْمَلَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، مَا حَصَلَ فِي فِيَنَّتَامْ حَتَّى الْعَامِ 1975. فَفِي الْوَاقِعِ، لَا يَؤْثِرُ مِثْلُ هَذِهِ الْانْقَسْمَانِ عَلَى وَضْعِ الدُولَةِ وَصَفَّتِهَا.

إِنَّ الْجَمْعَ الدُولِيَّ يَعْاملُ فَلَسْطِينَ بِاعتِبارِهَا دُولَةً بِطَلْبِهِ مِنْهَا التَّوْصِلُ إِلَى تَسوِيَّةٍ مَعِ إِسْرَائِيلِ. وَكَانَ مِنَ الْمُفْتَرَضِ، بِمُوجَبِ عَمَلِيَّةِ أُوسلُو الَّتِي اِنْطَلَقَتْ فِي الْعَامِ 1993، الشَّرُوعُ فِي الْمَفاوضَاتِ حَوْلِ الْحَدُودِ بَيْنِ فَلَسْطِينِ وَإِسْرَائِيلِ. وَقَدْ اعْتَرَفَتِ فَلَسْطِينٌ بِإِسْرَائِيلَ بِاعتِبارِهَا دُولَةً، وَاعْتَرَفَتِ إِسْرَائِيلُ بِنَظَمَةِ التَّحرِيرِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ بِصَفَّتِهَا مَثُلَ الشَّعَبِ الْفَلَسْطِينِيِّ، حِيثُ كَانَتِ الْمَنَظَّمَةُ قَدْ نَصَبَتِ نَفْسَهَا فِي الْعَامِ 1988 بِمَثَابَةِ السُّلْطَةِ الْحَاكِمَةِ فِي فَلَسْطِينِ، مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بَعْدُ، فِي مَوْقِيَّ يَؤْهِلُهَا لِمَارَسَةِ هَذِهِ السُّلْطَةِ. وَقَدْ أَصَابَ بِنِيامِينْ نَتَنْيَاوُهُ، الَّذِي كَانَ أَحَدُ أَقْطَابِ الْمَعَارِضَةِ فِي الْبَرْلَانِ الإِسْرَائِيلِيِّ (الْكَنِيَّسَتِ) فِي حِينِهِ، فِي تَوْصِيفِهِ عِنْدَمَا قَالَ إِنَّ اِتْفَاقِيَّةِ أُوسلُو الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْعَامِ 1993 تَشَكَّلَ اعْتِرَافًا مِنْ جَانِبِ إِسْرَائِيلِ بِدُولَةِ فَلَسْطِينِ.

وفيما يتعلق بالعوامل التي عادةً ما تؤخذ في الاعتبار بخصوص مسألة الدولة، تُعتبر فلسطين دولةً في الوقت الراهن. وبينما تُعتبر شروط إقامة الدولة ومتطلباتها بعيدةً كل البعد عن الوضوح، كما أشرنا إلى ذلك فيما تقدم من هذه الورقة، فإن فلسطين تخطى باعتراف معظم الدول في جميع أنحاء العالم، وبشكلٍ هذا الاعتراف دليلاً على قيام هذه الدولة وجودها. ولكن الدول التي لا تعترف بفلسطين لا تَعتبر أنها دولة بالضرورة. وفي هذا السياق، لا يعترف عدد من الدول الأوروبية بدولة فلسطين. ولكن الدول التي تنضوي تحت راية الاتحاد الأوروبي تعامل فلسطين على أنها دولة. وعلى هذا المنوال، فلم يكن العديد من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، التي صوتت لصالح قبول إسرائيل عضواً في هذه الهيئة، تعترف بإسرائيل بصفتها دولة. إن الإحجام عن الاعتراف لا يشير بالضرورة إلى أن دولةً ما لا تَعتبر أن دولةً أخرى هي دولة في الواقع.

تمارس فلسطين سلطتها على السكان في إقليمها ضمن حدود الصالحيات التي تنازلت عنها إسرائيل، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، لها. وهذا الاحتلال يعني أنه بصرف النظر عن متطلبات السلطة التي يشترطها القانون الدولي، فلا يمكن الاحتياج بها للحلولة دون الإعلان عن إقامة دولة فلسطين. وفي نهاية المطاف، يُعتبر قبول المجتمع الدولي بالكيان المعنى بصفته دولة هو النقطة الخامسة في قيام الدولة. ونحن نسلم بأن هذا التعريف لم يتبلور بعد، ولكن الممارسات الدولية لم تخرج بتعریف أقرب إلى الدقة منه.

ومن المعروف أن الانتساب لعضوية الأمم المتحدة يشكّل في بعض الحالات نوعاً من القبول الجماعي بكيانٍ ما باعتباره دولة، ولكن لا يمكن التذرّع بغياب هذه العضوية لنفي وجود الدولة. ولاسيما في الحالات التي يُنحى فيها باللائمة على العوامل السياسية بسبب ذلك.

إن إقامة دولة فلسطين لا تحدّد مستقبل فلسطين بصورة مسبقة. فالحال لا يزال مفتوحاً أمام فلسطين للاندماج مع أي دولة أخرى إن كانت تعتبر هذا الأمر أمراً مرغوباً. وإن كان له أن يرتكب بناءً على اتفاقٍ متبادل، ولا يعوق قيام الدولة الفلسطينية تمثيل الفلسطينيين الذين لا يقيمون في إقليمها. فلسطين تملك الحق المطلق في تمثيل الفلسطينيين المقيمين في الشتات أمام المحافل السياسية والقضائية الدولية بغية إخراج الحقوق الواجبة له، بما يشمله ذلك من إعادتهم إلى إسرائيل.

إن فلسطين بوصفها دولةً هي ببساطة حقيقة لا يجوز التغاضي عنها لأي غايةٍ كانت. ففلسطين تستوفي مقومات الدولة كافة، التي تؤهلها للانتساب لعضوية الأمم المتحدة والانضمام للمعاهدات متعددة الأطراف المتاحة للدول. كما أن فلسطين تستوفي جميع متطلبات إقامة الدولة التي تمكّنها من منح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، كما هو حال الدول التي تعتبر طرفاً في نظام روما الأساسي الخاص بهذه المحكمة.

دور الأمم المتحدة في تأمين عضويات الدول

ريم البطمة^٣

تقدّم هذه الورقة مداخلة مختصرة عن دور الأمم المتحدة في الاعتراف بالدول. وهذا يتطلّب أولاً: تحديد دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاعتراف بالدول. وثانياً: توضيح النصوص القانونية المتعلقة بانضمام الدول إلى الأمم المتحدة والمارسات المتعلقة بذلك. وثالثاً: خليل موقف محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بقضايا العضوية.

أولاً. هل هناك دور للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاعتراف بالدول؟

برزت خلال الحديث عن عضوية الدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة، وفرة من المصطلحات القانونية والمفاهيم مثل «اعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية»، و«إعلان استقلال الدولة في الأمم المتحدة» وغيرها. فهل فعلاً الأمم المتحدة هي الجهة التي تتولى الاعتراف بالدول وقيامتها؟ وما هو دورها الرئيسي في هذا المجال؟

من المتعارف عليه في القانون الدولي أن مسألة الاعتراف بالدول هي مسألة ثنائية ما بين الدول ذاتها. فقيام الدولة وجودها والاعتراف بها هي مسألة واقعية تخضع لبعض الاشتراطات القانونية مثل وجود إقليم، وشعب، وسيادة. ومسألة الاعتراف بالدولة هي مسألة تقوم على العلاقات الثنائية ما بين الدول وتبادل العلاقات الدبلوماسية. كما أن مسألة الاستقلال هي مسألة داخلية تتولى الشعوب والحكومات إعلانها حقيقةً لحقها في تقرير مصيرها. وعلى هذا، فإن الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى، هي ليست الجهة المخولة بالاعتراف أو عدم الاعتراف بدولة ما، ولا هي مخولة بإعلان أو عدم إعلان الاستقلال. ولكن ذلك لا ينفي الدور الأساسي الذي قد تلعبه الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية في مجال الاعتراف واستقلال الدول. فال الأمم المتحدة المنظمة الدولية الأساسية تتألف عضويتها من دول قائمة وموجودة ومعترف بها من قبل أغلب دول العالم. وهذا يعني أن مسألة الانضمام إلى الأمم المتحدة قد يكون لها دور أساسي في قيام دولة والاعتراف بها. فانضمام إلى الأمم المتحدة قد يشكل شهادة من المنظمة الدولية عن حالة الكيان المراد الانضمام إلى الأمم المتحدة وشهادته ولادة له. ولعل دولة البوسنة من الأمثلة المهمة على ذلك في هذا المجال، حيث أن عضوية الدولة في الأمم المتحدة قد أزالـت الشكوك حول كيفية قيامها كدولة. كما أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة تطوير العلاقات الدولية ما بين الدول على أساس من الصداقة والمساواة واحترام حق تقرير المصير^٤. ويرتب هذا الهدف على الأمم المتحدة مسؤولية المساهمة في تحقيق الشعب حقوقها في تقرير المصير وإعلان استقلالها. ولذلك كلـه، وإن كان من الضروري التمييز بما بين العديد من المصطلحات القانونية المهمة، والقول إن الاعتراف إنما يكون ما بين الدول، وإن العضوية والانضمام هي من مهام المنظمات الدولية. فإن هناك ارتباطاً فعلياً ما بين هذه المصطلحات على مستوى الممارسة القانونية الفعلية وليس النظرية.

ثانياً. الانضمام إلى الأمم المتحدة

تنطوي المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة تنظيم مسألة الانضمام والعضوية للأمم المتحدة وتنص هذه المادة على أن:

1. العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى الحية للسلام، والتي تأخذ

3. باحثة قانونية في معهد الحقوق - جامعة بيرزيت.

4. ميثاق الأمم المتحدة 1945، المادة 1.

نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

2. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.

تمثل الفقرة الأولى معايير القبول، وتتوفر الفقرة الثانية آليات القبول وإجراءاته. فبينما تفتح الفقرة الأولى الباب أمام كل الدول للانضمام إلى الأمم المتحدة، خدد الفقرة الثانية الإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها في هذا الشأن، والتي تضع المسألة تحت اختصاص كل من مجلس الأمن والجمعية العمومية. لذلك، فإن أهمية الفقرة الثانية تبرز كونها تضع المسائل في إطار قانوني، ولكن مع المحافظة على البعد السياسي الذي يبدو جلياً من خلال دور الهيئتين الأهم في المنظمة الدولية. فبينما تعتبر المادة (4) من الميثاق من المواد المهمة في تحديد غاية المنظمة الدولية وشكلها، فهي المادة التي يرتكز عليها إدعاء المنظمة بصفتها العالمية التي ترتكز على قدرتها على استيعاب الجميع، إلا أن هذه المادة أيضاً تمثل -كما غيرها- الجانب السياسي من عمل المنظمة، وهو خاضع لها لتوازنات القوى داخل كل من مجلس الأمن والجمعية العمومية. لذلك، ومنذ البداية، وعلى مدى تاريخ الأمم المتحدة، كان دائماً هناك تعبير واضح عن هاتين الصفتين لمسألة العضوية في الأمم المتحدة. فعلى الرغم من عدم تعديل المادة أو تغييرها، اكتسبت الممارسة في كثير من الأحيان تغيرات مهمة وواضحة، واحتاجت المادة (4) تدخلاً قضائياً من قبل محكمة العدل الدولية لتفسير فقراتها. فبينما أثارت الفقرة الأولى الرأي الاستشاري المعروف بقضية القبول، جعلت الفقرة الثانية التدخل القضائي لمحكمة العدل الدولية في مسألة الاختصاص أوائل أيام عمل الأمم المتحدة. هذا ويمكن تقسيم تاريخ مسألة العضوية في الأمم المتحدة إلى ثلاثة مراحل^٦:

الأولى: في السنوات الأولى لعمل المنظمة، وفي هذه الفترة تعطلت عملية الانضمام إلى الأمم المتحدة بسبب النزاع ما بين القطب الشرقي والغربي، الذي أدى إلى رفض كل قطب لعضوية دول القطب الآخر.

الثانية: مرحلة التحرر من الاستعمار في السبعينيات والسبعينيات، التي شهدت عضوية عدد جديد وكبير من الدول الخارجة من الاستعمار.

الثالثة: في التسعينيات مع تفكك الاتحاد السوفيتي ويوغوسلافيا، وهذه الفترة التي أدت إلى عضوية عدد جديد من الدول إلى الأمم المتحدة.

ويظهر تاريخ العضوية في الأمم المتحدة أن مسألة العضوية هي مسألة في صميم عمل الأمم المتحدة ومصادقتها كمنظمة عالمية، لذلك فمعظم الدول التي تم رفضها نالت القبول بعد سنوات قليلة.^٧ كما يظهر التاريخ أهمية كل من بعد القانوني والسياسي في مسائل العضوية، وأن المادة 4 احتاجت إلى تدخل محكمة العدل الدولية لتفسيرها. وبالتالي على الرغم من عدم إمكانية مراجعة قرار العضوية، هناك دائماً إمكانية لمراجعة تفسير المادة (4).

Thomas Grant. *Admission to the United Nations, Charter Article 4 and the Rise of Universal Organization*. Leiden/Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2009. Pp-4-8

.5

Ibid, PP. 23-27.

.6

Ibid.

.7

ثالثاً. محكمة العدل الدولية قضية الانضمام إلى الأمم المتحدة

أثارت الفقرة الثانية تسوّلات عدّة منذ إقرارها في العام 1945، وبخاصة فيما يتعلّق بدور كل من مجلس الأمن والجمعية العمومية، وأثر ذلك على قرار العضوية. فبحسب الفقرة، فإن الاختصاص فيما يتعلّق بقرار العضوية هو اختصاص مشترك ما بين مجلس الأمن والجمعية العمومية. وقد أثارت هذه المعادلة المشتركة تسوّلات حول ما هو أثر توصية مجلس الأمن على قرار الجمعية العمومية؟ هل على الجمعية العمومية أن تتبع قرار مجلس الأمن أم يجوز لها أن لا تأخذ به؟ التسوّلات كانت موضوع أحد الرأي الاستشاريين المتعلّقين بموضوع العضوية، وهو الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي المعروفة بقضية الاختصاص.

كانت الجمعية العمومية قد توجّهت في العام 1950 إلى محكمة العدل الدولي بطلب رأي استشاري حول إمكانية أن تنفرد الجمعية العمومية بقرار العضوية. كما وجهت الجمعية العمومية إلى المحكمة سؤالاً عن أثر توصية مجلس الأمن على قرار الجمعية العمومية، وهل يجب أن تكون هذه التوصية إيجابية؟ الرأي الاستشاري قال إن هذه التوصية يجب أن تكون إيجابية، وإنها لا بد لها أن تكون لصالح العضوية وليس رفضاً لها.^٨ إلا أنه من الضروري معرفة أن المحكمة في هذه القضية كما ورد في رأيها لم تنظر في كون قرار مجلس الأمن بالرغم أن نتيجة لفيتو، أم كان نتائج عدم الحصول على أغلبية الأصوات. فقد قالت المحكمة إن تسوّل بهذا لم يطرح على المحكمة، وبالتالي لم تنظر في هذه المسألة.^٩ لذلك، فإن من القضايا الأساسية التي ما زال من الممكن التوجّه إلى محكمة العدل الدولي بشأنها هي قضية الفيتو وتأثيره على توصية مجلس الأمن.

أما القضية الأخرى، فهي قضية معايير القبول وفقاً للمادة (4) الفقرة الأولى. وقد أثارت هذه القضية نقاش محكمة العدل الدولي في الرأي الاستشاري المعروف بقضية القبول العام 1948.^{١٠} وقد وجهت الجمعية العمومية تسوّلاً حول إمكانية أن تضع الدول شروطاً تتعلق بعضوية دولة أخرى. وهنا أجابت المحكمة -في محاولة منها للموازنة ما بين السياسي والقانوني، وما بين السلطة التقديرية للدول ونص المادة (4) الفقرة الأولى- أن المعايير التي أقرتها الفقرة الأولى هي المعايير التي على الدول الالتزام بها. ولكن ذلك لا ينفي حق الدول في اتخاذ قرارها بالشكل الذي تريده.^{١١} ويعتبر موضوع العضوية في الأمم المتحدة موضوعاً قانونياً سياسياً يشكّل أساساً لعمل المنظمة الدوليّة، وهناك بعض المواجهات القانونية التي ما زال من الممكن إثارتها لتطوير دور الأمم المتحدة، إلا أنها، في الجملة، تخضع لسلطة الدول الأعضاء، وتوازن القوى داخل مجلس الأمن والجمعية العمومية.

Competence of the General Assembly for Admission of a State to the United Nations Advisory Opinion, ICJ Rep 1950 p. 4. .8

ICJ Rep 1950 at 10. .9

Advisory Opinion of the International Court of Justice Concerning Conditions of Admission of a State to Membership in the United Nations, Advisory Opinion, ICJ Rep 1948. .10

ICJ Rep 1948 pp. 57, 58. .11

المراجع:

- Competence of the General Assembly for Admission of a State to the United Nations Advisory Opinion, ICJ Rep 1950.
- Advisory Opinion of the International Court of Justice Concerning Conditions of Admission of a State to Membership in the United Nations, Advisory Opinion, ICJ Rep 1948.
- Thomas Grant. Admission to the United Nations, Charter Article 4 and the Rise of Universal Organization. Leiden/Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2009.

ترسيخ الشرعية القانونية: الأدوار التي تضطلع بها المحاكم الدولية في إنجاز استقلال دولة فلسطين

فالنتينا أزاروف (Valentina Azarov)^{١٢}

1. مقدمة

يرتبط أحد الأسئلة التي نثار أمامنا في هذه الأيام بالقيمة التي يضفيها تأكيد الأمم المتحدة على الحقوق غير القابلة للتصرف الواجبة للفلسطينيين. بما فيها الحق في تقرير المصير من خلال قبول الطلب الذي قدمته فلسطين للقبول بها كدولة خاضع بالعضوية الكاملة في هيئة الأمم المتحدة. وللإجابة عن هذه المسألة، تستعرض هذه الورقة الموجزة التكتيكات والإستراتيجيات الممكنة التي يتبعها القانون الدولي لدولة فلسطين لكي تتمكن من الحصول على الوسائل التي تكفل لها إنجاز استقلالها وإخراجها إلى النور، وذلك عن طريق الاستفادة من الأدوار التي تؤديها محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، وتوظيفها في هذا المسعى.^{١٣} وتشكل المبادرة التي أطلقها الفلسطينيون، مؤخرًا، للتوجه إلى الأمم المتحدة للقبول بفلسطين كدولة عضو فيها، جزءاً أساسياً لا يتجزأ من هذه الإستراتيجية. وتعنى هذه المبادرة بحث المنظمات الدولية وكل دولة في أسرة المجتمع الدولي على الاعتراف بفلسطين باعتبارها دولة، وأن تعامل معها على هذا الأساس، سواء أكان ذلك على نحو صريح أم ضمني.^{١٤} ومع الأخذ بعين الاعتبار الآليات الحالية التي يتبعها القانون الدولي للفلسطينيين في هذا الشأن، فلن تطرق هذه الورقة إلى هيئات التحكيم، كالمحكمة الدائمة للتحكيم، أو الآليات شبه القضائية، كالآليات المعتمدة في التعامل مع الشكاوى القائمة بين الدول، التي تطبقها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب المعاهدات التي ترعاها هيئة الأمم المتحدة.^{١٥} ولا تدرس هذه

17

12. باحثة قانونية في مؤسسة الحق، ومحاضرة في حقوق الإنسان والقانون الدولي، ورئيسة برنامج حقوق الإنسان في كلية القدس - بارد (Al-Quds Bard College)، جامعة القدس.

13. وبحسب ملاحظة البروفسور كويغلي، فيليس يوسع المرء أن يتوقع أن تملك دولة ما السيطرة على إقليمها إذا كان إقليمها واقعاً تحت احتلال جيش تابع لدولة أجنبية، ولذلك، فلا يجري الطالبة الفعلية على الاستقلال إذا كان الإقليم محتلاً. وما يعنيه اصطلاح "الاستقلال" في سياق الاحتلال، أن تملك الدولة القدرة الفعلية على إقليمها بصورة مستقلة عن أي دولة أخرى، وبما أن السكان الخاضعين للاحتلال يحتفظون بحقوقهم السيادية (وهذه حقيقة قانونية أقرت إسرائيل بها على نحو ضمني وصريح من خلال مارستها الفعلية). كما حصل في مطالبتها بالتنازل عن الأراضي الفلسطينية والتخلي عن ملكيتها وإبرام الاتفاقيات الانتقالية التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية في العام 1995). ولا يشكل الاستقلال الفعلي، شرطاً مسبقاً لإقامة الدولة، وذلك بخلاف الاستقلال الرسمي (الذي يقوم على أساس الحق المشروع). انظر في هذا المخصوص:

John Quigley, Palestine is a state: A horse with black and white strips is a zebra', *Michigan Journal of International Law* (Summer, 2011) 757 - 758.

14. تستند هذه الورقة في طرحها إلى وجهة النظر التي تقول إن الاختبار الذي يحدد ما إذا كانت الدولة قائمةً أم لا في القانون الدولي، هو اختبار واقعي ونطبي في أساسه. انظر في هذا الشأن التحليل الذي أعدته مؤسسة الحق في دراستها "المبادرة التي أطلقتها السلطة الوطنية الفلسطينية للتوجه إلى هيئة الأمم المتحدة لتأييل الاعتراف بإقامة دولة فلسطين، ومسألة تمثيل حقوق الشعب الفلسطيني: الأسئلة المثارة حول هذه المسألة وإجابات مؤسسة الحق عنها، الجزأين الأول والثاني، موجز قانوني، الحق، تموز/يوليو 2011. وهذه الدراسة منشورة بجزئيها على الموقع الإلكتروني للمؤسسة: <http://www.alhaq.org/advocacy/targets/united-nations/453-palestines-un-initiatives-questions-and-answers-on-the-representation-of-the-rights-of-the-palestinian-people>.

15. من ذلك، مثلاً، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تعتبر إحدى الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، والتي تلزم جميع الدول بالاحتكام إلى الآليات المقرة في النظر في الشكاوى القائمة بين الدول دون اشتراط التوقيع على أي بروتوكول اختياري. وقد رفعت إسرائيل خفاظاتها بشأن المادة (22) من هذه الاتفاقية، التي تتيح إحالة الخلاف الذي ينشب بين دولتين بشأنها إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه.

الورقة، كذلك، ما إذا كان يمكن النظر إلى قبول فلسطين كدولة كاملة العضوية في هيئة الأمم المتحدة باعتباره وسيلة عملية تعين الشعب الفلسطيني وتيسر له ممارسة حقه في تقرير مصيره، وهو الحق الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتصويت الفعلي على قبول فلسطين من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

كمقدمة منطقية يقوم عليها التحليل الذي تستعرضه هذه الورقة، نقترح المسار الإستراتيجي التالي الذي يحظى بقبول واسع النطاق بغية اعتماده في الوصول إلى إجاز الاستقلال. ويشتمل هذا المسار على المقومات التالية: (1) وضع حد لانتهاكات التي تُوقعها إسرائيل على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. من خلال توظيف آليات المساءلة التي يتتيحها القانون الدولي، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، من جملة آليات أخرى. (2) الحصول من هيئة قضائية دولية على توصيف قانوني يحدد وضع النظام غير القانوني الذي تفرضه إسرائيل على إقليم الأراضي الفلسطينية المحتلة. (3) فرض العقوبات ونظام الأمن الجماعي الذي ترعاه هيئة الأمم المتحدة. (4) الانتحال من حالة النظام الذي يخالف القانون إلى مرحلة إنهاء الاحتلال، بما يشمله ذلك من انسحاب القوات الإسرائيلية وإزالة المستوطنات اليهودية المقاممة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتتمثل نقطة الافتراق عن "النظام الإقليمي غير القانوني"¹⁶ في اللحظة التي يمارس الشعب فيها حقه في تقرير مصيره، عبر ترجمته إلى استقلال فعلى على أرض الواقع. وهذا يستند أيضاً إلى حقيقة مؤداها أن حل العناصر الجوهرية التي تؤلف الحق في تقرير المصير، بما فيها المحدود، والجنسية، واللاجئون (وهي القضايا التي يشار إليها، في العادة، بقضايا الوضع النهائي في سياق النزاع الفلسطيني- الإسرائيلي) لا يمكن أن يتحقق إلا في اليوم الذي ينتهي فيه الاحتلال.¹⁷

وبعبارة مبسطة، يوسع المرء أن يفهم الدور الذي تضطلع به المحاكم الدولية في إجاز استقلال فلسطين على أساس التسلسل الذي استعراضناه أعلاه بطريقتين: أولاهما الدور الإجرائي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في توفير التوصيف القانوني فيما يتصل بالسلوك الذي تنتهجه إسرائيل، وهو ما يفضي إلى تحديد الإطار اللازم لمواجهة النظام غير القانوني الذي تطبقه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وثانيةما الدور الموضوعي الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ الحقوق التي يستتبعها الاستقلال، وذلك من خلال ملاحقة إسرائيل جنائياً، وفرض العقوبات عليها بسبب حالات الخرق التي أوقعتها على أحكام القانون الدولي وقواعدم. ولاسيما ما تقوم به من الممارسات الاستعمارية وممارسات الفصل العنصري. وفي هذا الخصوص، فللمرء أن يتوقع أن التوصيف الذي تقرره محكمة العدل الدولية، مثلاً، قد يهدى الطريق أمام الدول والمحافل الدولية لاتخاذ الإجراءات المطلوبة، بما تشمله من تفعيل نظام الأمن الجماعي الذي تنفذه الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. وفضلاً عن

16. وينطوي إنشاء هذا النظام على مخالفة المطر المفروض على استخدام القوة أو الالتزام القاضي باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها. انظر:

Yael Ronen, *Transition from Illegal Regimes under International Law* (Cambridge University Press, 2011).

17. يكفل المبدأ القائل إنه ليس للأفعال غير القانونية أن تنشئ القانون (وهو المبدأ المعروف باللاتينية - *ex injuria non jus oritur*) وحظر الاستيلاء على الأرضي بالقوة الميلولة دون التنازل عن الأرضي خلال النزاعات المسلحة والاحتلال. وبذلك، يضمن هذا المبدأ المعايير للطرف الأضعف في هذا النزاع القائم.

ذلك، فقد تتيح النتيجة الطبيعية التي تفضي إليها القرارات المتصلة بتحديد وضع دولة فلسطين في القانون الدولي، وانتفاء الصفة القانونية لنظام الاحتلال الجاثم على أراضيها¹⁸ للفلسطينيين، إنفاذ حقوقهم في بسط سيادتهم على إقليمهم في مواجهة إسرائيل والدول الأخرى والمنظمات الدولية، وذلك عن طريق تأمين المزيد من الدعم والمساندة لهم في سعيهم ومطالبتهم بسحب جميع القوات الإسرائيلية، وإزالة المستوطنات اليهودية المقامة على أرضهم.

2. الدور الذي يتضطلع به محكمة العدل الدولية في تعريف 'النظام غير القانوني'

تتولى محكمة العدل الدولية دوراً مزدوجاً يشوبه التناقض. فهذه المحكمة ليست مجرد الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة فحسب، بل هي «أيضاً هيئة قضائية مستقلة تقوم على وظيفة تطبيق القانون الدولي على الخلافات القائمة بين الدول التي تُعرض عليها». ولذلك، يتتألف الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية من شقين: أولهما حل الخلافات الدولية، وثانيهما توصيف المسائل القانونية الدولية وتسويتها في الفتاوى التي تصدرها. ويجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلبوا إلى محكمة العدل الدولية إفتاءهما فيما يعرض لهما من المسائل القانونية بصرف النظر عما إذا كانت هذه المسائل تقع ضمن نظام النشاطات التي يؤديانها أم لا¹⁹.

تمثل الممارسة التي دأبت عليها محكمة العدل الدولية في توصيف الأنظمة التي تخالف القانون، مثلاً جاء بها قصاؤها في قضيتي ناميبيا والصحراء الغربية، مجالاً آخر من المجالات التي تؤدي فيه هذه المحكمة دورها في تقرير انتفاء الصفة القانونية عن الاحتلال الإسرائيلي، وهي صفة تنشأ عن طبيعته الاستعمارية وأعماله التي تستهدف ضم الأرض الفلسطينية بحكم الواقع. كما يرتبط دور المحكمة ارتباطاً وثيقاً بضرورة إعادة التأكيد على تقرير وضع قضية فلسطين في القانون الدولي وتجديده -معنى ما إذا كانت فلسطين تشكل دولة أم لا- وهي مسألة تركت دون تسوية في 'أدان' بعض الدولة والمؤسسات الدولية. وبسبب الطبيعة النسبية التي تسمم وضع الدولة في القانون الدولي، تكتسب الدول والمنظمات الدولية وضع الحكم النهائي لمسألة ما إذا كان كيان ما يشكل دولة أم لا، وذلك على أساس المفاهيم والسياسة الذاتية التي تبنيها هذه الدول والمنظمات. ويفترض البعض أن تسوية هذه المسألة

18. تتطوّر الممارسات والسياسات التي تَعوّلها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، في غالبيتها، على مخالفـة القواعد القطعية التي تقضي بمحـرر الاستيلـام على الأرض بالقوـة، وغيـرها من الحالـات الجـسيـمة الـواقـعة على القـوـاعد القـطـعـية الآخـرى التي يـليـها القانون الدولي. انظر: 'احتلال أم استعمار أم فعل عنصري؟ إعادة تقييم ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي'، (مجلس أبحاث العلوم الإنسانية، 2009). وهذه الدراسة منتشرة على الموقع الإلكتروني: www.hsrc.ac.za/Document-3227.phtml. وانظر كذلك المادة (41) من مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن المسئولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، 2001.

19. بموجب أحكام المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة.

20. بموجب أحكام المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، للتتوسيع في هذا الخصوص، انظر: Vera Gowlland-Debbas, 'The Relationship Between the International Court of Justice and the Security Council in the Light of the Lockerbie Case', 88 *American Journal of International Law* 4 (October 1994), 643-677.

21. وهذا يعني أنه إذا كان من المستحيل من الناحية السياسية تأمين الأغلبية التي تلزم أحد هذين الجهازين لأن يطلب فتوى من المحكمة بشأن الأعمال التي يؤديها، فمن الممكن من الناحية القانونية للجهاز الآخر أن يطلب مثل هذه الفتوى.

أمام محكمة العدل الدولية مثل أقرب طريق للوصول إلى تحديد موضوعي ورسمي جدير بالاعتماد والقبول، ويكتسب طابعاً عاماً «ينظر إليه على أنه مصدر من مصادر القانون»، بحيث يساند طلب فلسطين المذكور في «أوضاع ماثلة».²²

يشكل التقرير الذي نشره مجلس أبحاث العلوم الإنسانية في جنوب أفريقيا بعنوان «احتلال أم استعمار أم فصل عنصري؟» في العام 2009، إضافة لا يستهان بأهميتها في بيان مبادئ القانون الدولي الذي يحتمم إليه الفلسطينيون. ويشتمل هذا التقرير على خليل قانوني للوضع القائم في فلسطين. بحيث يتخطى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ويتجاوزها إلى سبر غور مسألة الطبيعة القانونية للاحتلال باعتباره نظاماً قانونياً. ويستند التقرير، في ذلك، إلى المبادئ الدولية التي حرم الاستعمار والفصل العنصري.²³ وتشتمل التوصيات التي خرج بها هذا التقرير على رفع هذه المسائل أمام محكمة العدل الدولية.²⁴

ومن المسائل الأخرى التي اقترحت محكمة العدل الدولية دراستها والوقوف عليها، الوضع القانوني الذي تتبوأه فلسطين. ومسألة ما إذا كانت حالة الاحتلال الذي أقامته إسرائيل في العام 1967 يعتبر قانونياً أم لا. فمن الناحية التاريخية، تضمنت المسائل التي تصدت لها المحكمة في فتاواها الصفة القانونية التي تكتسبها «خطة التقسيم»؛ والقرار (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ووضع الأرضي التي أعلن هذا القرار أنها تشكل جزءاً من الدولة الفلسطينية، والتي كانت، مع ذلك، تقع على الجانب الإسرائيلي من خط الهدنة الذي أقرّ في العام 1949.²⁵ وللأسف، فقد حال تصويت الدول الأعضاء في الجمعية العامة دون عرض هذه المسائل على المحكمة. وتشترك مؤسسة الحق، وهي إحدى كبرى منظمات حقوق الإنسان

Oscar Schachter, 'The Quasi-Judicial Role of the Security Council and the General Assembly', 58 *American Journal of International Law* (1964) 960, 964. .22

23. «احتلال أم استعمار أم فصل عنصري؟ إعادة تقييم ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي» (مجلس أبحاث العلوم الإنسانية، 2009). وانظر أيضاً المؤلف التالي الذي يتناول القيد المفروضة على الخطاب القانوني الذي استقر عليه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

Orna Ben-Naftali et al, *International humanitarian law and international human rights law: pas de deux* (Oxford University Press, 2011).

24. من المثير باللاحظة أن محكمة العدل الدولية أصدرت حكماماً محددة لا تنسجم والتوافق فيما بينها بخصوص وضع فلسطين باعتبارها كياناً دولياً في القانون الدولي، فعلى وجه التحديد، يشير القاضي هيغينز (Higgins) إلى أنه لا يمكن أن تكون فلسطين كياناً دولياً بما يكفي لدعوته لهذه الإجراءات، والاستفادة من القانون الإنساني، ولكنها ليست كياناً دولياً بما يكفي لتطبيق الحظر على هجوم مسلح على آخرين، وتعامل المحكمة، في موضع آخر من فتاواها، مع وضع فلسطين باعتبارها كياناً دولياً لم ينشأ بعد، وذلك على اعتبار أنها «دولة لم تزل في طور النشوء». انظر: الآثار القانونية الناشئة عن تشديد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى، محكمة العدل الدولية، 2004، الرأي المستقل للقاضي هيغينز، الفقرة 34.

25. من المثير بالذكر في هذا المقام، أن قضية رُفعت في العام 1947 أمام محكمة العدل الدولية للنظر في الصفة القانونية التي تسم «خطة تقسيم» فلسطين. فقد أوصى تقرير اللجنة الخاصة بشأن فلسطين، التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، برفع ثمانى مسائل إلى محكمة العدل الدولية حول قضايا تنطرق إلى ما إذا كانت الأمم المتحدة أو أيٌ من الدول الأعضاء فيها، تملك الصالحة التي تخولها فرض، أو التوصية بفرض، أي مقتراح بشأن دستور فلسطين وحكومتها المستقبلية. وعلى وجه الخصوص أي خطة تقسيم تتعارض مع رغبات سكان فلسطين أو جرى اعتمادها دون موافقتهم عليها. انظر:

Nabil Elaraby, 'Some Legal Implications of the 1947 Partition Resolution and the 1949 Armistice Agreements', *Law and Contemporary Problems*, Vol 33, No 1 (1968), 97.

العاملة في الأرضي الفلسطينية المحتلة، في هذه الآونة في رفع المسائل المتعلقة بحقوق الأسرى الفلسطينيين المعتقلين في السجون الإسرائيلية، التي تقع خارج حدود الأرضي الفلسطينية المحتلة، أمام المحكمة.

ويتمثل أحد الأدوار الإضافية الذي تستطيع الإستراتيجية الفلسطينية الاستفادة منه أمام محكمة العدل الدولية في إعداد الإطار القانوني الذي يفسح المجال أمام فلسطين للدفع بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي. من خلال المصادقة على عقوبات تفرض على إسرائيل بسبب الانتهاكات التي لا تفتأ توقعها على أحكام القانون الدولي وقواعده. وبين المقالة الأخيرة التي نشرتها المؤلفة سوزان أكرم الوسيلة التي يجب أن توظفها الإستراتيجية الفلسطينية في الأمم المتحدة لتعلم الدروس من التجربة التي خاضتها ناميبيا²⁷ في هذا الشأن. وتستذكر هذه المقالة كيف أن المجتمع الدولي أنشأ إطاراً قانونياً خاصاً بوضع ناميبيا من خلال سلسلة من الطلبات التي رفعها مجلس الأمن والدول الأخرى وجنوب أفريقيا نفسها إلى المحكمة للحصول على فتاوى بشأن هذه الدولة.²⁸ وقد مكن هذا الإطار الأمم المتحدة من الإعلان عن حق ناميبيا في نيل استقلالها، وفرض العقوبات على جنوب أفريقيا، وإعداد الآليات الكفيلة بتنفيذ هذا الاستقلال وإخراجه. وقد تمكنت ناميبيا، من خلال هذه الآليات، من إرساء القواعد الازمة لاستقلالها قبل عشرين عاماً من إخراج هذا الاستقلال على أرض الواقع. وذلك على الرغم من أن مجلس الأمن لم يستخدم الصلاحيات التي يخولها الفصل السابع له بغية إجبار جنوب أفريقيا على الانسحاب من أفريقيا الجنوبية الغربية. وقد رأى الكثير من هذه التطورات النور بفضل إستراتيجية قانونية مُحكمة تألفت من الأعمال التمهيدية التي نفذتها ناميبيا داخل إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن الطلبات العديدة التي رفعتها إلى محكمة العدل الدولية.

وفي سياق مراجعة الأعمال التي تؤديها أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، يتوجب على محكمة العدل الدولية دراسة الطريقة التي يتعامل بها مجلس الأمن مع المسائل القانونية التي تُعرض عليه.²⁹

Susan Akram, 'The Palestinian Statehood Strategy in the United Nations: Lessons from Namibia', *Jadaliyya*, 3 October 2011. .26

<http://www.jadaliyya.com/pages/index/2797/the-palestinian-statehood-strategy-in-the-united-n>.

وانظر كذلك:

Michla Pomerance, 'The ICJ and South-West Africa (Namibia): A Retrospective Legal/Political Assessment', 12 *Leiden Journal of International Law* 426 (1999).

27. المركز الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية، الفتوى، محكمة العدل الدولية، 1950؛ وإجراءات التصويت بشأن المسائل المتعلقة بالتقدير والالتزامات الخاصة بإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية، الفتوى، محكمة العدل الدولية، 1955؛ والسماح بالإبداع الشفوي بالإذاء أمام اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية، الفتوى، محكمة العدل الدولية، 1956؛ والأثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)، الفتوى، محكمة العدل الدولية، 1971؛ وقضيناً أفريقيا الجنوبية الغربية (إثيوبيا ضد جنوب أفريقيا، ولبيريا ضد جنوب أفريقيا)، الفتوى، محكمة العدل الدولية، 1966.

28. يتضمن النظام الداخلي مجلس الأمن أحكاماً تखوله إحالة المسائل القانونية التي تعرّض له إلى محكمة العدل الدولية، ولكن لم يلتجأ المجلس إلى توظيف هذه الآلية إلا في حالات نادرة، لأن الممارسة التي يعتمدها في تسوية الخلافات المعروضة عليه ترتكز على الاعتبارات السياسية، وليس على المعايير القضائية. وبذلك، يؤدي مجلس الأمن أعماله بموجب القانون المرعى، وليس بموجب القرارات والآحكام التي تكون بموجب هذا القانون.

في الوقت الذي ختم فيه المحكمة الحقائق السياسية القائمة، تضمن المحكمة بذلك تفوقها وصدرتها باعتبارها 'الوصية على الصفة القانونية' التي تسمى منظومة الأمم المتحدة.²⁹ وعلى الرغم من أن الأثر الذي ترتبه القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية قد يتفاوت على نحو واسع، فقد تغير الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة المفاهيم السائدة، وتضفي السلطة على منهجية محددة لـ'أعمالها في تناول مشكلة قانونية والنظر فيها'. بحيث تصبح هذه المنهجية مقبولة باعتبارها وجهة النظر الغالبة.³⁰ ومع ذلك، تعتبر محكمة العدل الدولية، على الرغم من كل الصعاب التي تواجهها، الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، الذي يتبوأ دوراً وسيطًا في السياسة التي تعتمد其 العامّة ومجلس الأمن. وفي هذا السياق، يؤكد القاضي ألفاريز (Alvarez) على أهمية الدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في رأيه المعارض في قضية شركة النفط الأنجلو-إيرانية التي رفعت أمامها. حيث يعقب على قرارها بقوله: "إذا كانت القضية التي تُرفع أمام المحكمة تشكل تهديداً للسلم الدولي، يجوز لمجلس الأمن أن يتولى هذه القضية بنفسه، وأن يضع حداً لاختصاص المحكمة".³¹ و تستطيع القرارات التي تتخذها محكمة العدل الدولية أن تساعده في تعزيز هذه الاستراتيجيات والتوفيق فيما بينها، بحيث تدفع في اتجاه إعداد آليات وإجراءات محددة ضمن منظومة الأمم المتحدة وخارجها من أجل مساندة مطالبات الشعب الفلسطيني بإنفاذ الحقوق الواجبة له.³²

وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية لا تضمن اتخاذ الإجراءات المطلوبة من قبل أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها مجلس الأمن نفسه.³³ فقد يهدى الإعلان الصادر عن المحكمة بشأن انعدام الصفة القانونية للسلوك الذي تسلكه إسرائيل، الطريق نحو اعتماد إستراتيجية جديدة في الأمم المتحدة، بحيث تدفع الدول إلى تبني موقف تشعر فيه الدول أنها مضطّرّة لحماية أنظمتها القانونية وكفالة نزاهة النظام القانوني الدولي عن طريق إجبار إسرائيل

29. مسائل تفسير اتفاقية مونتريال للعام 1971 وتطبيقاتها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)، الاختصاص والقبول. محكمة العدل الدولية 1992، 138، الرأي المؤيد للقاضي لاخس (Lachs).

30. المصدر السابق.

31. قضية شركة النفط الأنجلو-إيرانية (المملكة المتحدة ضد إيران)، 1952، محكمة العدل الدولية، 93 (22 تموز/يوليو)، الرأي المعارض للقاضي ألفاريز.

32. وفضلاً عن ذلك، فيما أن أي دولة مملوك الحق في الاحتياج بمسؤولية دولة أخرى تستطيع أن طالب بوقف الفعل غير المشروع دولياً، وتسعي إلى الحصول على تطمئنات وضمانات تقضي بعدم تكرار هذا الفعل وجبر الأضرار المتخصصة عنه، يمكن حينئذ إقامة دعوى مخاصمة ضد إسرائيل إذا ما اعتبر المجتمع الدولي أن فلسطين تمثل دولة. انظر النقاش الذي يورده فيكتور كاتان في هذا الشأن:

Victor Kattan, 'Litigating "Palestine" Before International Courts and Tribunals: The Prospects of Success and Perils of Failure,' 35 *Hastings International and Comparative Law Review* 1 (2011) 134-135.

33. Kathleen Renee Cronin-Furman, 'The ICJ and the UN SC: Rethinking a complicated relationship', 106 *Columbia Law Review* 2 (March 2006) 435-463. See also, Dapo Akande, 'The ICJ and the SC: Is there room for judicial control of decisions of the political organs of the UN?', 46 *International and Comparative Law Quarterly* (April 1997) 309-343.

على الامتناع لأحكام القانون الدولي وقواعد³⁴. وبذلك، فإن الاحتجاج بالدور القضائي القائم على الخصومة، وهو الدور الوحيد من نوعه في النظام الدولي، يشكل مساراً مهماً من مسارات الإستراتيجية الشاملة التي تعمّلها هيئة الأمم المتحدة لإخراج استقلال فلسطين، حيث تستطيع حث أطراف عدّة على المشاركة في هذا المسعى. إن القرار التي تتخذه محكمة العدل الدولية الذي تؤكّد فيه أن فلسطين تمثل دولة، وأن إسرائيل تنتهك الحقوق السيادية التي تتمتع بها فلسطين - بما يشمله ذلك من مخالفات المطر الدولي الذي يحرّم الاستيلاء على الأرض بالقوة وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره - قد يتحول إلى قاعدة مهمة تكفل اتخاذ التدابير المادية التي تكفل إخراج الاستقلال الفعلي لفلسطين على أرض الواقع.

3. الدور الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في إخراج استقلال فلسطين

يعلق الكثيرون آمالاً عظيمة على الدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالنزاع القائم بين فلسطين وإسرائيل. ولا يخفى على أحد أن المملكة المتحدة (التي عدلت تشريعاتها المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي مؤخراً) كانت آخر دولة تخضع للضغط الذي تناهض استخدام الولاية القضائية الدولية، والتي تمنع الضحايا وتردعهم عن اللجوء إلى العدالة والانتصار من المطالم الواقع عليهم من خلال السماح لسياسة الملاحة القضائية بأن تتحول إلى معيار تعامل به معظم الدول. وفي ضوء هذه القيود، فقد بات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الآونة يوفر مجالاً مهماً يستطيع الفلسطينيون من خلاله الانتصار واللجوء إلى العدالة. وعدا عن أن هذا التوجه لم يزل غير مقنن بعد، فلم يجر العمل على استكشافه دراسته، ومن جانب آخر لم تبذل القيادة الفلسطينية سوى النذر البسيط من المحاولات التي تستهدف تأمين الدعم والمساندة لطلباتها بإحالة الوضع القائم في فلسطين إلى المحكمة عن طريق دول أخرى، وتعزيز مصادقة فلسطين على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من جملة أمور أخرى.

وعلى الرغم من القيود المتّصلة التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في عملها ودورها الذي يلفه الغموض في ردع الجناة عن ارتكاب جرائمهم³⁵. تتمتع المحكمة بالضمانات التي تتيح لها

34 . من شأن الفتووى الصادرة عن محكمة العدل الدولية مساعدة الدولة على المضي قدماً نحو رفض بقايا سيادة الدولة التي يظهر أنها تسمح للدول بالخروج بتفسيرها الذاتي للالتزامات التي يوجّبها القانون الدولي عليها. وجاء في "النصيحة" التي تقدمها محكمة العدل الدولية، انظر في هذا الموضوع:

Richard Falk, 'Toward authoritativeness: The ICJ ruling on Israel's Security Wall', 99 *American Journal of International Law* 52 (2005).

ولذلك، فقد تضفي مثل هذه الفتوى ثقلًا سياسيًّا على هذه الادعاءات على نحو ما تؤكّد عليه فتوى الجدار الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ويري شاو (Shaw) أنه "بينما يعتبر القانون الموضوعي الذي تطبقه المحكمة مُحكماً شاملاً، فليس هناك ما يحابي الصواب في أن تبقى الحاجة قائمة للنظر في نطاق منظم من سبل الانتصاف التي يمكن توفيرها على نحو تكتسب قدرًا أكبر من التركيز والعمق". انظر:

Malcolm Shaw, 'The International Court of Justice: A Practical Perspective', 46 *International and Comparative Law Quarterly* 4 (October 1997), 831- 865.

35. تختلط دراسة الإمكانيات التي تملكها هذه المحكمة في منع الجرائم وردع مرتكبيها نطاق هذه الورقة. وتغطي دراسات أخرى هذه المسألة على نحو أعمق وأشمل. انظر مثلاً النقاش الذي دار مؤخرًا في منتدى القانون بجامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس 'Prevention debate - How can the ICC maximize its crime prevention impact?', *Human Rights and International Criminal Law Online Forum*, September 2011 <<http://uclalawforum.com/>>.

تغير العوامل التي تحرّك النزاع المعروض عليها. فعلى أضعف التقديرات، يتوقع من اختصاص المحكمة التخفيف من حدة انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها إسرائيل وتقليل عددها، ما يؤدي إلى انخفاض مستوى العنف. وما لا شك فيه أن الخطأ الظاهره التي واجهها المسؤولون الإسرائيليون مؤخرًا، والتي عرضتهم لللاحقة القضائية والتهديد بعاقبتهم على الحالات التي ارتكبواها، قد أفرزت أثراً مهماً على خطاب طرف النزاع وعلى الأفعال التي تصدر عنهم. وتتعزز هذه الفرضية بالبيان الكلاسيكي الذي صدر عن محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، والذي صرّح بأن أحكام القانون الدولي لا يمكن أن تنفذ إلا من خلال معاقبة الأفراد الذين يقترفون مثل هذه الجرائم.

من الناحية النظرية، تكتسب المحكمة الجنائية الدولية -بحكم الصفة الشرعية العامة التي تتمتع بها- القدرة على النظر في القضايا كافة التي تتطوّي على جرائم ذات طابع دولي. ويُعتبر هذا الاختصاص أداة عقابية يُقصد بها إفراز أثر الردع المطلوب على الأشخاص الذي يرتكبون جرائم دولية.³⁶ ومع ذلك، يفترض الكثيرون بأن المحكمة تعمل على إقامة "العدالة" وترسيخها ضمن مفهوم ضيق، وهي ما يشار إليها على أنها العدالة الجزائية والرمزيّة التي يحققها المنتصر. ومع أن المحكمة الجنائية الدولية يجب ألا تشكّل قبلة القانون الجنائي الدولي ومحيط الانتظار فيه، يستعرض النزاع الإسرائيلي- الفلسطيني مثلاً على الدور الذي تؤديه هذه المحكمة في سد الثغرات التي تعترى إنفاذ المسائلة والمحاسبة على المستوى الدولي. وذلك في ظل حالة الإفلات من العقاب المترسخة في إسرائيل. والتي تدفعها إلى الإصرار على الإحجام عن التحقيق في الجرائم الدولية التي تقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولماحة مرتكبها.³⁷ وعلاوةً على ذلك، فقد تعزز الأدوار المنوطّة بالمحكمة الجنائية الدولية إنفاذ الحقوق الدولية التي يستتبعها الاستقلال الفعلي بصورة غير مباشرة. وذلك من خلال التشديد على الطابع الاستعماري الذي يسم النظام الذي تفرضه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفضلاً عما تقدم، تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بدور مهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين واستعادتها، وذلك على الرغم من أن نظامها الأساسي لا يركز على هذا الدور بعينه. وفي هذا السياق، يُعدّ الدور الذي لعبته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في إنهاء الحرب في هذا البلد، مثلاً بارزاً على الأثر الذي يفرزه نظام العدالة الدولية على صعيد تعزيز الحل السلمي للنزاعات القائمة. فالسلم والأمن لا يستثنى أحدهما الآخر، ولكن التفريقي بين هذين المفهومين في النزاع الإسرائيلي- الفلسطيني جعل من العدالة رهينة للسياسة التي يحتكم إليها طرف النزاع، ناهيك عن تعريض عمل نظام العدالة الجنائية الدولية للخطر بسبب المنطق المتناقض والسياسة المشوهة التي تحكم ذلك النزاع.

وعلى خلاف محكمة العدل الدولية، فلم يكن دور المحكمة الجنائية الدولية ينحصر في تقرير ما إذا كانت فلسطين دولة أم لا، وإنما يتمحور دور هذه المحكمة على تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار فلسطين دولة لغايات نظام روما الأساسي. وفي إطار دراسة الإعلان الذي قدمه وزير

36. تنص المواد (6) إلى (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الأداة.

Sharon Weill, Valentina Azarov, 'The ICC should not however be the cynosure of international criminal law', *International Federation for Human Rights (FIDH)*, September 2011 <<http://www.fidh.org/Shielded-from-accountability>>.

العدل الفلسطيني في شهر كانون الثاني/يناير 2009 بموجب أحكام المادة (12/3) من نظام روما الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بموجب وثيقتها التأسيسية، وهي نظام روما الأساسي، باعتماد منهجية وظيفية تستند إلى سياق نظامها الأساسي وهدفه وغايته، والإقرار بالنطاق الواسع من الواقع التي تثبت أهلية فلسطين للانتقال إلى كيان دولي. وعلى هذا الأساس، فمما لا شك فيه أنه ينبغي على المحكمة أن تقبل إعلان فلسطين، بحيث تتيح الفرصة أمام نظام العدالة الجنائية الدولي لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها. ولاسيما الخيلولة دون اقتراف المزيد من الجرائم الدولية على إقليل فلسطين في المستقبل وردع مقتفيها. وفي الوقت الذي لا يزال هذا الإعلان قيد النظر في مكتب المدعى العام، فيجب أن نستذكر أن احتمال رفضه لا يتعارض مع غایة نظام روما الأساسي نفسه، بل إنه سوف يقوّض الدور العام الذي تؤديه المحكمة في كفالة المساءلة والمحاسبة وتحقيق الردع المطلوب عن اقتراف الجرائم الدولية.

وبالنسبة للوسائل العملية المتاحة أمام فلسطين لكي تستفيد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الإعلان الذي لم يزل قيد النظر حتى هذه اللحظة، تستطيع فلسطين أن تقيم اختصاص المحكمة من خلال قناتين أخرىين، أولاهما الانضمام إلى نظام روما الأساسي عن طريق المصادقة عليه، وثانيهما إحالة الوضع القائم في فلسطين إلى المحكمة عن طريق دولة أخرى. وهو أمر لم يسبق أن حصل في أي قضية أخرى على مدى التاريخ القصير الذي عاشته المحكمة.³⁸ وفي هذا الخصوص، يشير مكتب المدعى العام في المحكمة الجنائية الدولية والخبراء القانونيون إلى أنه من المرجح أن يسهم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للقبول بفلسطين كدولة كاملة العضوية فيها، في تعزيز تطبيق اختصاص المحكمة على **المحالة الفلسطينية**.³⁹

وفي نهاية المطاف، فمن شأن القرار الذي تتخذه محكمة العدل الدولية، أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، التي يكون من أبرزها إصدار قرار من الجمعية العامة تؤكد فيه على الحقيقة القانونية الراسخة، التي تثبت الوضع الذي يحظى بقبول واسع النطاق بفلسطين بصفتها دولة، إلى جانب دعوة فلسطين إلى الانضمام إلى المعاهدات والمنظمات الدولية، تعزيز فرص الإعلان بقبولها إلى حد كبير. ومن الواضح أن المسارات التي تفضي إلى محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، تشكل عناصر أصلية يمكن بعضها البعض ضمن إستراتيجية شاملة تستهدف الخروج بقرار محكم ومتواافق وموضوعي بشأن حقوق فلسطين بصفتها دولة في منظومة القانون الدولي.

38. من الناحية القانونية، تكفل الأحكام التي توردها المادة (11 / 2) بشأن الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأي دولة. تقديم الإعلان إلى المحكمة بموجب أحكام المادة (12/3)، وذلك بالتوافق مع طلب الانضمام إلى النظام الأساسي الذي تقدمه الدولة نفسها.

39. وذلك بحسب المشاورات التي أجراها باحثون في كلية لندن للاقتصاد (London School of Economics)، عموز/بوليو - آب/أغسطس 2011.

4. ما القيمة التي يضفيها فصل القضاء في إخراج الاستقلال؟

دون مشاركة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وغيرهما من آليات إعداد القوانين. كالأالية التي أتاحت لนามibia إقامة دولتها في الوقت ذاته الذي كانت تفتقر فيه إلى الاستقلال الفعلي. فسوف تواجه فلسطين صعوبة بالغة في الحصول على المزايا التي يضمنها وضع الدولة حتى بعد أن تحصل على الاعتراف الرسمي بها كدولة من خلال قبول عضويتها في هيئة الأمم المتحدة. ومن شأن اعتماد منهجية قانونية أصيلة، تنطوي ولو على قدر قليل من الصافية والتعقل، حيث إسرائيل على إقامة علاقات طيبة مع جيرانها، ما يدفعها إلى تعديل سلوكها السياسي عبر استكشاف فرع مختلف من فروع 'شجرة صنع القرار' على الأقل. وبالمقارنة مع الإستراتيجية التي انتهجتها ناميبيا، فلم تحصل فلسطين إلا على فتوى واحدة من محكمة العدل الدولية، وهي الفتوى التي لم توظفها على نحو إستراتيجي حتى هذه اللحظة. ولم تبذل سوى قدر ضئيل من الجهد للحصول على فتاوى أخرى حول قضايا مهمة من القضايا التي تهمها.

إن الأشكال الحالية التي يعتمدها الفلسطينيون من مبادئ القانون الدولي، والتي بربت مؤخرًا في المبادرة التي أطلقتها السلطة الوطنية الفلسطينية للتوجه إلى الأمم المتحدة للقبول بفلسطين كدولة كاملة العضوية فيها، وهي المبادرة التي أعادت إحياء النقاش القانوني الدولي حول 'القضية الفلسطينية'، لم تتوصل بعد إلى خديد عام وموضوعي بشأن الصفة القانونية التي يكتسيها النظام غير القانوني الذي تنفذه إسرائيل في الأرض الفلسطينية. وعلى وجه التحديد، تنتفي الصفة القانونية عن الأفعال التي تصدر عن إسرائيل -والتي تنبع من إصرارها على حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير مصيره- بسبب ما تقوم به من مؤسسة نظام ينطوي على التمييز العنصري وادعائها بامتلاك السيادة على إقليم يقع خارج حدودها. وبذلك، ينبغي في الإستراتيجية الفلسطينية أن تخرج بالالتزامات التي تهم الجميع والتي تنبع من الطبيعة القانونية لخلافات القانون الدولي التي ترتكبها إسرائيل.⁴⁰ وهو ما يعيد إلى الذاكرة أهمية التقييد بالمحافظة على مصالح الدول التي يصونها النظام القانوني الدولي.

وفي ضوء الأهمية التي تكتسبها هذه الآليات، فمن الأهمية يمكن بذل جهود حثيثة للاستعانة بصلاحيات الأجهزة القضائية الدولية كجزء من إستراتيجية دولية منسقة وشاملة، تنفذ داخل أروقة الأمم المتحدة وخارجها من أجل إخراج الاستقلال الفعلي لفلسطين. وينبغي أن ينحصر الهدف الرئيسي الذي تسعى هذه الإستراتيجية إلى تحقيقه في إنهاء الاحتلال الإسرائيلي.⁴¹ وقد أشار كريستوفر غرينوود (Christopher Greenwood)، وهو أحد

40. وთئور هذه المسألة لأن سلوك إسرائيل يشكل انتهاكاً للقواعد القطبية التي يمليها القانون الدولي. انظر المادتين (40) و(41) من مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً. 2001.

41. انظر المذكرة التي نشرتها وحدة الشفافية في قناة الجزيرة الفضائية (كشاف الجزيرة) حول الإجراءات التي يمكن اتباعها قبل اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية والدبلوماسية الأممية. 15 تشرين الأول/أكتوبر 2009. وهذه المذكرة مشورة باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني: <http://transparency.aljazeera.net/files/4883.pdf>. وهذه المذكرة تقدمها للمحكمة الجنائية الدولية من دعم المفاوضات إلى القيادة الفلسطينية حول الإستراتيجيات القانونية التي يجب تقديمها للمحكمة الجنائية الدولية من أجل حماية الإستراتيجية الفلسطينية العامة. وإخراج الحقوق والمصالح الفلسطينية. 25 آذار/مارس 2009. وهذه المذكورة منشورة باللغة الإنجليزية كذلك على الموقع الإلكتروني: <http://thepalestinepapers.com/files/4494.pdf>.

القضاء المحليين في محكمة العدل الدولية، إلى ضرورة تدارك القيود التي تفرضها الممارسات القانونية الدولية على تنظيم حالات الاحتلال عن طريق إعادة التركيز على الأهداف التي تصب على إنهاء الاحتلال، وليس توسيع نطاق الصالحيات والمسؤوليات التي تحظى بها القوة القائمة بالاحتلال.⁴² ولا تنفك هذه المنهجية عن إعداد وتعتمد خليل قانوني ينظر إلى الاحتلال باعتباره نظاماً مشترعاً يتخطى سلسلة الانتهاكات الفردية التي تمثل القانون الدولي بشأن الاحتلال العربي. كما تتيح هذه المنهجية إدراج إطار زمني وتشريعي يأخذ بعين الاعتبار الحقوق الفلسطينية كافية، إلى جانب تاريخ فلسطين ضمن القانون الدولي.⁴³

وفي مواجهة الطريق المسدود الذي قد تصل إليه مساعي الفلسطينيين في الأمم المتحدة، فلا يفتأ القانون الدولي يحمل الدول الأخرى المسؤولية الدولية عن الإخلال بالالتزامات التي تهم الجميع، والتي تقضي على الدول كفالة احترام القواعد القطعية التي يليها القانون الدولي. ومن جملة ما تنص عليه هذه القواعد إلزام الدول بواجبها بالامتناع عن الاعتراف بالأوضاع والأفعال التي يُقدم عليها النظام غير القانوني، والخلولة دون حصولها على صفة سياسية تضفي الشرعية عليها. ويبذر هذا الأمر باعتباره تأكيداً جديداً وتعبيرأً أصيلاً عن المبدأ العام الذي يتضمنه القانون الدولي، والذي يقضي بأنه "ليس للأفعال غير القانونية أن تنشئ القانون؛ وفضلاً عن وضع فلسطين الذي يحظى بقبول واسع بصفتها كياناً دولياً". فلا يجوز التقليل من شأن تسوية هذه المسألة القانونية ضمن سياق الأمم المتحدة، فمن بين الأهداف العامة التي تسعى هذه الإستراتيجية إلى تحقيقها، تعزيز إنفاذ القانون الدولي من خلال ضمان مشاركة أطراف دولية أخرى، وهو ما يؤدي إلى "تدويل" النزاع القائم.

27

ويشكل الوضع الإيجابي الذي يتتيحه القانون الدولي وسيلة أخرى تكفل تنظيم السياسة الدولية التي تسري حالياً على فلسطين. فهذا القانون يدفع الدول والمنظمات الدولية إلى نقطة يصبح فيها من العسير عليها الإبقاء على الواقع الراهن الذي نشهده من الإحجام عن اتخاذ الإجراءات المطلوبة على حساب مشروعية النظام القانوني الدولي ونراحته (مع الأخذ في الحسبان الخاطر الناجمة عن التقادس عن إنفاذ هذه الإجراءات). ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ أن هذا الوضع لا يسمح للدول بالامتثال لأنظمتها القانونية المحلية في حالات ليست بالقليلة. ولذلك، فمن شأن الوظائف التي تعميلها محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وغيرهما من الهيئات الدولية غير القضائية التي تملك سلطة عامة، تعزيز فرض الالتزامات الحالية الواقعة على المجتمع الدولي، ما يدفعه إلى التصدي لتقاعس إسرائيل عن الامتثال لأحكام القانون الدولي وقواعده. وقد يفضي هذا الإجراء الذي تتخذه المؤسسات الدولية إلى إماتة اللثام عن حالة الإقصاء التي أبقت فلسطين على هامش القانون الدولي، وإعانة الشعب الفلسطيني على ممارسة حقه في تقرير مصيره على المدى البعيد.

42. وذلك عن طريق مطالبتها بالامتثال للالتزامات الدولية الواقعة عليها. انظر في هذا الموضوع: Christopher Greenwood, 'The Administration of Occupied Territory in International Law', in E. Playfair, *International Law and the Administration of the Occupied Territories* (Oxford University Press, 1992).

Michael Kearney, 'Why Statehood Now: A reflection on the ICC's impact on Palestine's engagement with International law', in C. Meloni et al. *Is there a court for Gaza?* (T.M.S. Asser Press, The Hague, 2011). .43

صناعة الدستور وبناء الدولة: إعادة تعریف الشعب الفلسطيني^{٤٤}

عاصم خليل^{٤٥}

١. مقدمة

لقد بات «الدستور» يُعتبر، في العصر الحديث، أنساب الأدوات القانونية التي تكفل استدامـة التوافق السياسي بين الهيئات والجماعات والأفراد الذين يشكّلون الدولة. ويسعى الدستور إلى ضمان احترام هذا «العقد الاجتماعي» الذي يتمسّك به الأفراد والجماعات من أجل وضع حدًّا للتجوّه القائم على استعادة الحقوق عن طريق العنف والعمل على تحصيلها واستردادها من خلال القانون. ولذلك، يُنظر إلى الدستور الحديث في حالاتٍ كثيرة باعتباره العمل الأخير الذي تؤديه الثورة القائمة.^{٤٦}

ولا تشـكل صياغة الدستور في السياق الفلسطيني، نتيجةً مترتبةً على إقامة الدولة، وإنما تُعتبر جزءاً من مجموعةٍ من الشروط المسبقة التي يتعين استيفاؤها بغية إنجاز هذا العمل. وبعبارة أخرى، فقد بات العمل على إقامة الدولة الجديدة عن طريق فرضها كأمرٍ واقعٍ، إن لم يكن بإقامتها باستخدام القوة، أمراً يستحقّ النظر والدراسة. وتثبت الحالة الفلسطينية مدى أهمية التعاطي مع هذه المنهجية في إعداد الدستور وإقامة الدولة والمخاطر المتخصصة عنها في الوقت ذاته. ويتجوّب على الفلسطينيين، لكي يتمكّنوا من إقامة دولتهم، أن يثبتوا لأسرة المجتمع الدولي أنّهم يتّوّجون الجدية في توجّههم نحو تبنيّ الديمocratic الليبرالية وسياسة السوق الحر. وبعبارة أخرى، ينبغي على الفلسطينيين إثبات استحقاقهم للدولة وجدارتهم بها، وهو ما لم يَعُدْ يُعتبر جزءاً من حقّهم في تقرير المصير.

29

لقد كان العمل على صياغة «الدستور» يرتبط في بادئ الأمر بـ«الدولة الفلسطينية» التي أعلن الفلسطينيون إقامتها في العاصمة الجزائرية في العام 1988. ومع ذلك، فلم تَظهر المسودات الأولى من الدستور الفلسطيني إلا بعد إبرام اتفاقيات أوسلو مع إسرائيل. وهو ما أدى إلى بروز القيد التي فرضتها هذه الاتفاقيات في نص هذا الدستور، إلى جانب الواقع الجديد التي تولّدت عنها. ومن ناحيةٍ أخرى، لا يشكّل القانون الأساسي دستوراً لدولة تتمتع بالسيادة على إقليمها، بل إنه يُعتبر قانوناً مؤقتاً سوف يتمّ استبداله بالدستور حالاً (إذا ما قدر أن) تُقام الدولة.^{٤٧} ومع ذلك، يعتبر إعداد الدستور خطوةً على صعيد العمل على إقامة الدولة. وقد تم إعداد ثلات مسودات من الدستور الفلسطيني وعرضها للنقاش العام (في العامين 2001 و2003). وقد كان هذا «الدستور» والدور المتوكّل منه وتوقيته والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها مناطق هذا النقاش العام.

44. أصل هذه الورقة البحثية مقالة نُشرت باللغة الإنجليزية في:

Rainer Grote & Tilman J. Röder (eds.), *Constitutionalism in Islamic Countries: Between Upheaval and Continuity* (Oxford: Oxford University Press, 2011).

45. أستاذ مساعد في القانون العام، ومدير معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية - جامعة بيرزيت.

U. K. Preuss, 'Constitutional Powermaking of the New Polity: Some Deliberations on the Relations between Constituent Power and the Constitution' in M. Rosenfeld (ed), *Constitutionalism, Identity, Difference, and Legitimacy Theoretical Perspectives* (Duke University Press, Durham-London 1994) 145.

47. تنص المادة (115) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على ما يلى: «يُعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية، ويمكن تجديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ».

وبعد انعقاد الانتخابات التشريعية الثانية في العام 2006 وفوز حركة حماس فيها، دأبت الأطراف السياسية على الإشارة إلى «الدستور» أو، بعبارةً أدق، إلى القانون الأساسي والاحتكام إليه. وعندما احتمم النزاع بين هذه الأطراف، جرى توظيف القانون الأساسي باعتباره معياراً لتحديد السلطات والصلاحيات التي تتولاها تلك الأطراف وتوضيحها، ولكن لم يكن هناك من إجماع حول الأحكام المئرمة التي احتكمت إليها الأطراف المتنازعة. وفي الحالات التي رجعت فيها هذه الأحكام نفسها التي جاء بها القانون الأساسي، فهي لم تكن تتقاسم التفسير ذاته لتلك الأحكام في أغلب الأحوال، وأيًّا كان الأمر، فقد كان هناك أمرٌ واحد لا ليس فيه، وهو أن الحاجة كانت ملحةً لإيجاد حلًّ لهذا النزاع الداخلي عن طريق الحوار ومن خلال المؤسسات التي تمارس عملها على الوجه المطلوب. من أجل خاشي المواجهات بين الأفراد والجماعات التي قد تتبني أيديولوجيات وأولويات ومصالح متباعدة.

وفضلاً عن ذلك، كانت الحاجة تفرض نفسها لإيجاد مخرج من المأزق السياسي الذي فجم عن الأجندة المختلفة التي تبناها المجتمع الدولي والشعب الفلسطيني على حد سواء، وفي الواقع، فقد أثبت اختيار الناخبين الفلسطينيين الذي جاء بحركة حماس على رأس سدة الحكم في مؤسسات السلطة الفلسطينية هشاشة التوازن القائم بين الشرعية الدولية والداخلية التي تسيّس الزعماء السياسيين. كما بزرت، في هذا المقام، حاجةً ماسةً للعثور على حلًّ يكفل الحد الأدنى من الصفة القانونية لهذه الحركة التي بانت تمسك بزمام السلطة، وهي صفة لم تكن تستند بصورةٍ حصريةٍ إلى اختيار الأغلبية من جمهور الناخبين فحسب، وإنما إلى الطريقة التي سيُحكَم بها الشعب كذلك. وذلك من خلال احترام حقوق الأفراد والأقليات، ومن خلال تشجيع التعامل السلمي بين الشعوب والدول على وجه التحديد.

بعد إبرام اتفاق مكة بين الفصائل الفلسطينية الرئيسية في شهر شباط/فبراير 2007، اختار الفلسطينيون حلاًً «خارج إطار القانون»، وخارج نطاق الترتيبات الدستورية، حيث دأبت هذه الفصائل على الإشارة إلى ما يُسمى «الوحدة الوطنية»، أو «التوافق الوطني». وكان هذا الاتفاق يشبه ترتيباً عشايرياً بين الفصائل المذكورة، وكان يقوم على أساس إعادة تقسيم الخير العام بين الفصائل السياسية. وكان يبدو أن الإصلاح والتغيير المتوقعين يعنيان إعادة تأهيل الموقف القديمة والمتناهية وإخراجها في ثوبٍ جديد. وكانت النتائج التي ربّتها هذا الاتفاق على النظام والمؤسسات الفلسطينية من الخطورة بمكان. فقد انتقل الفلسطينيون من حالة المؤسسات والقطاع العام وقوى الأمن التي كانت تصطبغ بلونٍ واحدٍ إلى حالةٍ تعددت فيها أطياف هذه الجهات، ولكنها اتسامت بقدر لا يُستهان به من التسبيس. ولم تكن الصفة المهنية والصالح العام المرجعية التي جرى الاحتكم إليها في كلتا الحالتين.

يدعى الباحث في هذه المقالة بأن التباينات الدستورية والمؤسسية التي تعرّج عليها أعلاه أسهمت في إحداث الشرخ والانقسام بين الفصائل والأراضي والروايات الفلسطينية خلال العام 2007، وذلك بعد سيطرة حركة حماس على مقايلـد السلطة في قطاع غزة المحتل. فمنذ ذلك الحين، لم تفتـأـ الفصائل الفلسطينية ترجع إلى أحكـامـ القانون الأسـاسـي ذاتـهاـ، وـتـفسـرـهاـ بصـورـ مـتـبـاـعـةـ فيـ كـثـيرـ مـنـ الـحالـاتـ،ـ منـ أـجـلـ تـبـرـيرـ أـعـمـالـهـاـ وـقـرـاراتـهـاـ.ـ فـقـدـ كانـ استـخدـامـ القـانـونـ كـمـاـ هوـ الـحـالـ السـائـدـ فيـ التـارـيخـ الـفـلـاسـطـينـيـ الـحـدـيثـ.ـ منـ أـجـلـ توـفيـقـ الـاهـدـافـ السـيـاسـيـةـ.

ومواعمتها معه، وهو ما أفضى إلى تعطيل العمل على إقامة الدولة. ومع ذلك، فلم تكن المواجهة التي اندلعت بين الفصائل الفلسطينية تتمحور حول الأهداف السياسية فحسب، بل إنها كانت مرتبطةً، كما تدعى هذه المقالة، بطلعات تلك الفصائل وأهدافها ورؤيتها الوطنية.

2. نحن أبناء الشعب [الفلسطيني]

ينبغي لنا، لكي نتمكن من تبيان حقيقة إنشاء نظام قانوني جديد، أن نرجع خطوةً إلى الوراء، وذلك إلى السلطة التي تنشئ هذا النظام، وأن نقف على الفعل الذي يقف وراء إنشائه. وهذه هي النتيجة البسيطة التي صاغها سبيس (Siegès) - وهو أول من قدّم نظريةً معتقدةً وثوريةً للسلطة التأسيسية (constituent power) -. يفترض الدستور قبل أي شيء وجود سلطةٍ تأسيسية، *(une constitution suppose avant tout un pouvoir constituant)*. وذلك على خلاف السلطات الأخرى التي يتم تشكيلها بموجب الدستور نفسه.⁴⁸ ومع ذلك، تعني الحقيقة نفسها التي تنطوي على الإقدام على فعل التأسيس الذاتي (*self-constitution*) أن يتظاهر «شخص ما» بأنه يتحدث بالنيابة عن ذاته أو باسمه (وهنا مكمن التناقض). وبعبارة أخرى، ينكشف وجود الذات من خلال تمثيلها.⁴⁹ وبالتالي، يتحول السؤال من ماذَا أو من «نحن» في مقوله نحن أبناء الشعب [الفلسطيني]، إلى ماذَا أو من مثل «نحن» هذه.

يدعى كاتب هذه المقالة بأن كلاً من اتفاقيات أوسلو وإنشاء السلطة الفلسطينية على أجزاء من الأراضي الفلسطينية المحتلة أعاد إحياء هذه المسألة. ويوجي المصطلح الذي نستخدمه في هذا المقام (إعادة إحياء) بأنه لا يشير إلى أن مشكلة التمثيل هذه لم تكن وليدة عملية أوسلو. ففي الواقع الأمر، واجهت منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، تحدياتٍ على مدى عقود من قبل أطرافٍ مختلفةٍ اتّهت بأنها تمثل أبناء الشعب الفلسطيني. وذلك بدءاً من المجتمع الدولي (وهو ما تمثّل بفرض الانتداب على فلسطين، وخطة التقسيم، وغيرها) وانتهاءً بالدول العربية (والمسيما الأردن، ومصر بطريقه غير مباشرة، من خلال الحركة القومية العربية التي اتّخذت أشكالاً وهيئاتٍ متباينة). وفضلاً عن

48. ورد هذا الاقتباس في كتاب:

K. Gözler, *Pouvoir Constituant* (Ekin Kitabevi, Bursa 1990) 2.

وكان إيمانويل جوزيف سبيس (Emmanuel Joseph Sieyès) (الذي عاش بين العامين 1748 و1836 من رجال الثورة والدولة في فرنسا. كما كان رجل دين قبل اندلاع الثورة الفرنسية، وكان يُعرف بالقس سبيس. للاتصال على المزيد من التفاصيل حول النظرية التي وضعها سبيس، انظر:

A. Khalil, *The Enactment of Constituent Power in the Arab World: The Palestinian Case* (PIFF 47, Helbing & Lichtenhahn, Fribourg 2006); G. Jellinek, *L'Etat Modern et son Droit* (first part *Théorie Générale de l'Etat*, Paris 1911); P. Comanducci, 'Ordre ou Norme? Quelques Idées des Constitution au XVIII siècle' in M. Troper and L. Jaume (eds), *1789 et l'Invention de la Constitution (Actes du colloque de Paris organisé par l'Association Française de Science Politique 2,3 et 4 mars 1989)* (Bruylants, Bruxelles 1994) 23-43; Claude Klein, *Théorie et Pratique du Pouvoir Constituant* (PUF, Paris 1996); R. Carré de Malberg, *Contribution à la Théorie Générale de l'Etat* (Vol. II, CNRS, Paris 1922).

Hans Lindahl, 'Constituent Power and Reflexive Identity: Towards an Ontology of Collective Selfhood' .49
in Martin Loughlin and Neil Walker (eds), *The Paradox of Constitutionalism* (Oxford University Press, Oxford 2007)
17-21.

ذلك، واجهت منظمة التحرير الفلسطينية خديباتٍ جمّةً بصفتها مثلاً للشعب الفلسطيني مع اندلاع الانتفاضة الأولى، وذلك كردة فعل أصيلة من جانب أبناء الشعب الفلسطيني في الأرضي الفلسطينية المحتلة تجاه وحشية الاحتلال وقسوته والدور البارز الذي باتت «الجماعات الإسلامية»، ولاسيما حماس، تضطلع به في الوقت ذاته الذي لم تكن ممثلةً فيه في المنظمة.

ومع إبرام اتفاقيات أوسلو، دخلت منظمة التحرير الفلسطينية، ومن خلال السلطة الفلسطينية، في تواصيلٍ مباشرةٍ للمرة الأولى في تاريخها مع أبناء الشعب الفلسطيني القاطنين في الأرضي الفلسطينية المحتلة، ومع النظام القانوني الساري فيها. ومع ذلك، كان الاعتراف بدولة إسرائيل يعني بصورة غير مباشرة الاعتراف بالمواطنة الإسرائيلية التي يتمتع بها ما يربو على مليون فلسطيني. وهو ما يُفضي إلى استبعادهم وإقصائهم عن «نحن»، التي تتلها منظمة التحرير الفلسطينية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد عملت اتفاقيات أوسلو على مأسسة معظم الأفعال غير القانونية التي كانت تنفذها إسرائيل وتنتهي أحکام القانون الدولي بها. كما كان يعني تسليم منظمة التحرير الفلسطينية بترك قضايا اللاجئين والقدس والمحدود والمستوطنات الإسرائيلية إلى مرحلةٍ لاحقةٍ من المفاوضات. القبول بنقسيم الأرض والشعب والنظام القانوني الفلسطيني. وقد فرض هذا التقسيم خديباتٍ أمام انفراط منظمة التحرير الفلسطينية بالتمثيل الذي تتولاه لأنها كانت، ولا تزال، عاجزةً عن الانطلاق به بحكم الواقع وبحكم القانون.

تبين الفقرات التالية كيف أن نوع العلاقة التي كانت قائمةً بين السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية خولت من هيمنةٍ تامةٍ لمؤسسات المنظمة إلى فصلٍ خجول بين مؤسسات المنظمة والسلطة، ومن ثم إلى هيمنة مؤسسات السلطة على المنظمة نفسها. وجد الإشارة إلى «العلاقة» عوضاً عن «الفصل»، مبرراً لها في حقيقة أن المنظمة حاولت، كما سنبين ذلك أدناه، أن تتأي بنفسها عن «وليدها» الذي شكل ثمرة الاقتران الغريب (بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل). فبطريقية ما، لم تستطع السلطة الفلسطينية وإسرائيل أن تتصرقا على نحوٍ مغایرٍ لأنهما قد تُضطران إلى إقصاء المنظمة. وذلك في الوقت ذاته الذي لم تكونا تريдан فيه الوصول إلى هذا الأمر، بل إن البعض يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يفترض أن عملية السلام برمتها كانت تمثل الخرج الوحيد لـ«منظمة التحرير» التي كانت تشارف على الموت، في مطلع العقد التاسع من القرن الماضي لأسبابٍ مختلفةٍ تقع خارج إطار هذه الورقة. ولكن السلطة الفلسطينية عملت على استبدال منظمة التحرير بصورة تدريجيةٍ في العديد من الحالات، كما سنوضح ذلك في ثنايا هذه الورقة.

تشير الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في شهر شباط/فبراير 2006 إلى المرحلة التي أعيدَ فيها إحياء قضية العلاقة ما بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية. ولكن ما تلا هذه الانتخابات يشكل عودةً إلى الأصول. أي إلى المنظمة. وقد نالت هذه العودة بسبب الرغبة في الالتفاف على مؤسسات السلطة الفلسطينية، التي باتت حماس تهيمن عليها. كما تشير الانتخابات المذكورة إلى المطالب المتزايدة التي باتت تناوي بإصلاح منظمة التحرير الفلسطينية، أو استبدالها أو حتى حلّها. ولكن ما تَيَّعَ الانتخابات التشريعية الثانية لم يكن بسبب نتائج الانتخابات نفسها، بل إن الواقع الذي ظهرت عنها أعراض مرضٍ قدِّمَ

كان ينخر في جسد السلطة الفلسطينية، وأثبتت وجود ثغراتٍ في نظامها القانوني. وعدم كفاية الآليات الدستورية التي ثبت عجزها عن ضمان التعايش السلمي بين هاتين المؤسستين.

يعتقد البعض أنه لم يكن يقصد بإقامة السلطة الفلسطينية استبدال منظمة التحرير الفلسطينية، بصفتها الممثل الشرعي والوحيد (المؤسسة والكيان السياسي) للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الشتات، وأن السلطة لم تخل محل المنظمة⁵⁰، ولن تخل محلها⁵¹. وعلى الرغم من غياب الخطاب المنادي باستبدال منظمة التحرير الفلسطينية بمؤسسات السلطة الفلسطينية، توحى بعض المفاهيم القائمة على الأرض بأن القيادة الفلسطينية (بصرف النظر عن نواياها) قد قادت السلطة في هذا الاتجاه⁵². فقد بدأت أربعة توجهاتٍ رئيسيةٍ تتشكل في النظام الوليد الذي نشأ في الأرض الفلسطينية المحتلة بعد التوقيع على اتفاقيات أوسلو: (1) التحول في مركز الحياة السياسية الفلسطينية من الخارج (معنى خارج الأرض الفلسطينية المحتلة) إلى هذه الأراضي نفسها. (2) تنامي التنازع بين معادلات السياسة الفلسطينية السائدة في المنفى وتلك التي تتناسب مع الوضع "المجدي" داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. (3) التحول في الهدف المتمثل في المطالبة باستحقاق الدولة على كامل أرض فلسطين التاريخية إلى الهدف "المتواضع" الذي يقتضي باستعادة الأرض التي احتلها الإسرائيليون في العام 1967. (4) نهاية المرحلة "الثورية" من الكفاح الوطني التحرري والهيكليات السياسية التي واكتبه.⁵³

لهم يقصد بإقامة السلطة الفلسطينية، من وجهة نظر منظمة التحرير الفلسطينية على الأقل، أن تخل محل المنظمة ما لم يتم تحقيق جميع الحقوق المشروعة لأنباء الشعب الفلسطيني⁵⁴. فليس هناك ما يكفي من الأسس الواقعية التي تدفع المرء للاعتقاد بأن هذه اللحظة قد حانت مع إنشاء السلطة الفلسطينية. وليس بالضرورة أن تستند منظمة التحرير الفلسطينية للأهداف التي وضعتها حتى مع إقامة الدولة⁵⁵.

وبالتالي، فلا تزال منظمة التحرير تمثل مرجعية السلطة الفلسطينية. صحيح أنه كان من الممكن إنشاء السلطة الفلسطينية لكي تحكم أجزاء من الأرض الفلسطينية بفضل الاتفاقيات التي أبرمت مع إسرائيل أو بسببيها⁵⁶. ولكن المجلس المركزي للمنظمة هو من وافق على تشكيل هذه السلطة في المؤتمر الذي عقده في تونس على مدى يومي 10 - 12 تشرين

50. خليل الشقاقي، مستقبل الديمقراطية في فلسطين بالنظر إلى إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية، (1997)، السياسة الفلسطينية، 15 - 16 .60.

51. مدوح نوبل، نشوء وتطور إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية، (1997)، السياسة الفلسطينية، 15 - 16 .83.

52. المصدر السابق، ص. 89. تيسير قبعة، في إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية، (1997)، السياسة الفلسطينية، 15 - 16 .73.

Ali Jarbawi, 'Palestinian Politics at a Crossroads' (1996) 25 (4) *Journal of Palestine Studies* 29-39. 53

54. أحمد مبارك المالدي، علاقة منظمة التحرير بالسلطة الوطنية: إشكالية تدرج سلطات أم تداول وإحلال، (1997)، السياسة الفلسطينية، 15 - 16 .98.

55. يزيد صابغ، بين الدولة في المنفى والدولة المنقوصة في الوطن، (1997)، السياسة الفلسطينية، 15 - 16 .67.

56. قبعة، (المashieh 7 أعلاه)، ص. 73.

الأول/أكتوبر 1993.⁵⁷ فقد خُوّل قرار المجلس المركزي اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير تشكيل مجلس السلطة الفلسطينية ورشح رئيس هذه اللجنة (ياسر عرفات آنذاك) ليتولى رئاسته. وعلى الرغم مما تقدم، فقد خُوّل مركز الثقل السياسي الفلسطيني بحكم الواقع بعيداً عن منظمة التحرير الفلسطينية إلى السلطة الفلسطينية.⁵⁸ وفي هذا المعنى، باتت السلطة الفلسطينية تضطلع بدور «الدولة قيد الانتظار»، وهو أمرٌ أفرز تأثيره على النظام السياسي والمؤسسات الفلسطينية وأسهم في تشكيلها.⁵⁹ وأمسى وجود المنظمة رمزاً على نحو متزايد.⁶⁰ حيث خولت إلى أداة سياسية طبيعية تُستخدم كلما دعت الحاجة إليها.⁶¹ ويقتصر دورها على توقيع الاتفاقيات بالنيابة عن السلطة الفلسطينية ولصلحتها. وقد تعزز هذا التوجه على يد المجتمع الدولي، الذي فضل التعامل مع السلطة الفلسطينية باعتبارها السلطة التي تحكم الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة على التعامل مع منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها حركة ثورية. ومن أبلغ الشواهد على ذلك تقديم خطة خارطة الطريق التي أعدتها اللجنة الرباعية الدولية رئيس الوزراء في السلطة الفلسطينية.⁶² محمود عباس، رئيس الوزراء الأول الذي تم ترشيحه لتولي هذا المنصب بعد إنشائه بناءً على التعديلات التي أجريت على القانون الأساسي في العام 2003 (وقد استقال عباس من هذا المنصب بعد ستة أشهر من توليه). وينظر بعض الكتاب إلى هذا التوجه بعين الريبة، واعتبر البعض الآخر أنه يحاكي المؤامرة.⁶³ في حين ينظر آخرون إلى المركبة المتزايدة التي باتت السلطة الفلسطينية تتبوأها بثابة ظاهرة طبيعية تتواءم مع الولاية الإقليمية والإدارة (المحدودتين) التي تملكتها حكم المواطنين الفلسطينيين القاطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة. فقد شُكِّل نقل معظم مؤسسات المنظمة وقيادتها إلى الأرض التي تقع تحت سيطرة السلطة الفلسطينية بدايةً للته咪ش التدريجي لمؤسسات المنظمة، لأن بعض الدوائر المهمة، من قبيل الدائرة السياسية، بقيت خارج الأرض الفلسطينية المحتلة. ويرى بعض الكتاب أنه لا رجعة عن هذا الأمر،⁶⁴ وأن منظمة التحرير لن تستعيد الدور الذي كانت تؤديه في مستهل عهدها.⁶⁵

.57. نوفل، (الخاشية 6 أعلاه)، ص. 85.

.58. نوفل، (الخاشية 6 أعلاه)، ص. 86.

.59. صابغ، (الخاشية 10 أعلاه)، ص. 63.

.60. جمبل هلال، «منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية: المعاذلة المقلوبة على رأسها»، (1997)، السياسة الفلسطينية، 15 - .98، 16.

.61. بلال الخشن، «لماذا يحاصر العالم حكومة حماس؟ إعادة بناء المشروع الوطني الفلسطيني أو الموت والتلاشي»، (2006) مجلة الدراسات الفلسطينية، 38، 67.

.62. معن الطناني، «حركة حماس ومنظمة التحرير الفلسطينية»، (2006)، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، 22، انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.oppc.pna.net/mag/mag22/new_page_1.htm>. وقد زرنا هذا الموقع واقتبسنا منه في يوم 24 نيسان / أبريل 2009.

.63. قبعة، (الخاشية 7 أعلاه)، ص. 73، 68.

.64. سميحة شبيب، «السلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة التحرير: إشكالية العلاقة الإدارية والوطنية»، (1997)، السياسة الفلسطينية، 15 - .54، 16 - .55.

.65. صابغ، (الخاشية 10 أعلاه)، ص. 66.

وقد طرّح دور منظمة التحرير الفلسطينية على بساط البحث الذي دار حول تشكيل حكومة الوحدة الوطنية بعَيْد انعقاد الانتخابات التشريعية الثانية وفوز حركة حماس فيها.⁶⁶ ووفقاً لما جاء على لسان أبراش،⁶⁷ فقد ترتب على وصول حماس إلى سدة الحكم تبعاً لم ترتبط بالفصل بين السلطات داخل منظومة السلطة الفلسطينية نفسها فحسب، بل اتصلت كذلك بالنظام السياسي الفلسطيني برمته. وعلى وجه التحديد بالصفة التمثيلية للسلطة الفلسطينية. وبعبارة أخرى، منحت مشاركة حماس (التي لا تشَكُّل عضواً في منظمة التحرير الفلسطينية) في الانتخابات التشريعية مؤسسات السلطة الفلسطينية دوراً تمثيلياً متعاظماً. ووفقاً لما يراه الكاتب نفسه، لم تتوان حماس عن تقديم نفسها كممثِّل بديل للشعب الفلسطيني، بصفتها جماعةً خرّكها دوافع دينية على خلاف منظمة التحرير ذات التوجّه القومي العلماني.

إن إعادة بناء منظمة التحرير الفلسطينية، بما يمكنها من ضم الأحزاب الدينية كحماس والجهاد الإسلامي ثُنٰت رايتها، قد يوفر حلّاً جذرياً لمسألة «النزعَة العلمانية» التي تَسْمِي المنظمة (وهي النزعَة التي تعارضها كلتا الجماعتين الإسلامية وبصورة مُطلقة)، ناهيك عن حلّ مسألة حرص هاتين الجماعتين في المجلس الوطني الفلسطيني. وهو الهيئَة التي تشبه البرلَان في المنظمة.⁶⁸ ومن جهةٍ أخرى، تسبّب رفض اللجنة التنفيذية للمنظمة، المصادقة على برنامج الحكومة التي شَكَّلَها رئيس الوزراء إسماعيل هنية، في خَدْد النقاش على أعلى المستويات حول العلاقة القائمة بين السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير. وعلاوةً على ذلك، انتقدت اللجنة التنفيذية غياب مرجعية المنظمة بصفتها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.⁶⁹

35

وقد اقترح خليل الشقافي⁷⁰ في وقتٍ مبكر يعود إلى العام 1997، مجالين يمكن أن يدبُّ النزاع فيما بين منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية. أولهما المصادقة على المعاهدات، من قبيل بروتوكول الخليل الموقع في العام 1997، الذي طلب المجلس التشريعي الفلسطيني مراجعته ولكن الرئيس الراحل عرفات رفض ذلك، وقرر أن هذا الاتفاق شأنٌ من شأنِ شؤون المنظمة. أما الأمر الثاني فيتمثل في صياغة قانون الجنسية، الذي قد يختلف آثاراً وتداعياتٍ لا يمكن تلافيها على الفلسطينيين في الشتات على الرغم من أن ميثاق المنظمة قد سبق أن حاول تعريف من هو الفلسطيني. ومع ذلك، فلا يجوز تفسير مشاركة اللاجئين (المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة) في الانتخابات التشريعية والرئاسية والبلدية (والتعامل معهم، وبالتالي، على أنهم مواطنون بصورة فعلية) على أنه تنازلٌ عن حقوقهم في العودة.⁷¹ ويمكن استعراض العديد

66. الطناني، (الحاشية 17 أعلاه).

67. إبراهيم أبراش، «الانتخابات والمسألة الديمقراطية في الحقل السياسي الفلسطيني»، (2006) مجلة الدراسات الفلسطينية .45 - 43, 66

68. عبد السatar قاسم، «الحركة الإسلامية، السلطة الوطنية والاحتلال الإسرائيلي» في كتاب الإسلام في فلسطين المعاصرة (المجتمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية: وقائع المؤتمر - آب/أغسطس 2004)، 15.

69. أبراش، (الحاشية 22 أعلاه). ص. 50.

70. الشقافي، (الحاشية 5 أعلاه). ص. 61.

71. ناجح بخار، «اللاجئ الفلسطيني: مشاركته في الانتخابات وأثرها في حقوقه»، (1998)، مجلة الدراسات الفلسطينية، 33.

من الأمثلة حول أوجه التنازع المحتملة بين منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية. ومن جملة هذه الشواهد، الإشارة إلى المنظمة في القانون الأساسي، وضرورة الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية للمنظمة على بعض القوانين، وعضوية أعضاء المجلس التشريعي في المجلس الوطني، وترشيح المعوثين لدى الدول الأجنبية وغير ذلك.

3. إجراءات إعداد الدستور

يبقى الشعب هو صاحب السلطة التأسيسية، كما يظهر ذلك في النظرية الكلاسيكية بشأن السلطة التأسيسية. فالشعب هو من يمارس هذه السلطة الداخلية من خلال المؤسسات الشرعية. وقد تكون هذه السلطة عبارة عن مجلس أو جمعية يتم تشكيلها أو انتخابها خصيصاً لهذا الغرض، أو قد تحوّل الجهة التشريعية نفسها صلاحية ممارسة السلطة التأسيسية. وقد يجري تشكيل هذه السلطة أو انتخابها بصورة مباشرة من خلال استفتاء عام، ومع ذلك، تعكس الطريقة التي يتم تبني الدستور من خلالها، ومستوى مشاركة المواطنين في تبنيه مدى الديمocratie التي تتسم بها هذه الإجراءات. كما توفر هذه الطريقة الفضاء الشرعي لنص الدستور الذي يحظى بالموافقة. وبعبارة أخرى، إذا كان لإعداد النص الدستوري نفسه وتقديره أن يترك لمجموعة من الخبراء أو للجنة ما، فمن الضروري عرض الدستور، حالما يصبح جاهزاً ويخرج في شكله النهائي، على الشعب للمصادقة النهائية عليه حتى يتّصف بصفة ديمocratie.

تكتسب طريقة إعداد الدستور أهمية خاصة، وهي لا تقل أهمية عن الآلية التي تفضي إلى تبنيه واعتماده. ولهذا السبب، تختلف الطريقة التي تمارس السلطة التأسيسية بها والأجهزة التي تمارسها قدرًا أكبر من الأهمية. في الواقع الأمر، من معرفة الجهة التي تستأهل ممارسة هذه السلطة من الناحية النظرية، وفي الحقيقة، تستغل الحكومة المؤقتة التي تتولى تنظيم صياغة الدستور هذا الوضع لصالحتها.

وتكتسب مشاركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة في إجراءات صياغة القانون الأساسي، وفي صياغة دستور الدولة الفلسطينية في مرحلة لاحقة، أهمية إضافية. فقد أظهر الفلسطينيون حماستهم عندما أسهموا في إعداد القانون الأساسي من خلال مشاركتهم في اللقاءات والنقاشات العامة التي عُقدت في هذا الشأن.

ويبرز سؤال مهم لا مناص من الإجابة عنه في هذا المقام، وهو: هل سيبقى للفلسطينيين، من خلال مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، سلطة تأسيسية فيما يتصل بالتعديلات التي تجري على الدستور، وذلك في سياق العمل على إقامة الدولة؟ وهل سيمارس الفلسطينيون من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة، والمواطنون من رعايا دولة فلسطين -بن فيهم القادمون الجدد إلى إقليمها- هذه السلطة؟ وهل ستشارك المنظمة في العملية التشريعية، بحيث تفرض تأثيراً ملمساً على وضع سكان الضفة الغربية وقطاع غزة؟⁷²

72. من الأهمية بكلٍ أن نضع في اعتبارنا أن ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية لا يزال يشكل وثيقة سارية المفعول، غير أنها ستكون لاغية إذا أعلنت، أو عندما تعلن، الجهة نفسها التي صادقت عليها (وهي المجلس الوطني الفلسطيني) وقف العمل بها. ومع أن هذا الميثاق ترك أثراً على القانون الأساسي والدستور، فهو يبقى منفصلاً عنهما لأن الجهات التي تبني تنظيم العلاقات بين السلطات داخل السلطة الفلسطينية، أو داخل دولة فلسطين، تعتبر جهات متميزة عن منظمة التحرير.

لقد قرر المجلس الوطني الفلسطيني، عندما أعلن إقامة دولة فلسطين في العاصمة الجزائرية في العام 1988، أن الدولة الجديدة تستوجب إعداد دستور أو قانونٍ أساسيٍ. وقد ارتبطت المداولات الأولى التي بذلت لإعداد قانونٍ أساسيٍ بالدولة. وفي هذا السياق، عينت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير لجنةً أوكلت إليها مهمة إعداد المسودات الأولى للقانون الأساسي، حيث صاغتها في شهر كانون الأول/ديسمبر 1993. وفي شهرٍ شهريٍ شباط/فبراير وكانون الأول/ديسمبر 1994. وقد خضعت هذه المسودات لمناقشاتٍ عامةٍ داخل الأرض الفلسطينية وخارجها، على الرغم من أن المجلس المركزي للمنظمة لم ينظر فيها.

وقد شهد الوضع القائم تغيراً بعد التوقيع على اتفاقيات أوسلو، حيث كانت المساعي التي بذلت لإعداد قانونٍ أساسيٍ مرتبطةً بالسلطة الفلسطينية، التي كانت تشكل سلطنة مؤقتةً تتولى إدارة الأرض التي تتمتع بحكم ذاتي إلى حين التوصل إلى اتفاقيةٍ نهائيةٍ مع إسرائيل. وفي الواقع، باشرت السلطة الفلسطينية ممارسة سلطاتها بصورةٍ فعالةٍ وبماشيةٍ على الإقليم والشعب الفلسطينيين. كما طرأت تغيراتٍ على هيكلية السلطة الفلسطينية بعد انتخاب أعضاء المجلس التشريعي في العام 1996، ما استوجب تعديل مشروع القانون الأساسي لكي يستوعب هذه التغيرات. ولذلك، أعدت اللجنة المكافة أربع مسودات أخرى من هذا القانون، غير أن رئيس السلطة الفلسطينية لم يدرسها ولم ينظر فيها.

وعبر المجلس التشريعي المنتخب على الفور عن اهتمامه بصياغة قانونٍ أساسيٍ للفترة الانتقالية. وعلى الرغم من الخطأ الأصلية التي كانت تنصّ على مصادقة المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية على القانون الأساسي، فقد أصرّ المجلس التشريعي على ممارسة صلاحياته في مناقشة هذا القانون وإقراره. فقد كانت صياغة القوانين الأساسية (بصيغة الجمع) أمراً مكتناً بموجب الاتفاقية الانتقالية. بل إن هذه الاتفاقية، في الواقع، أوردت تفاصيل معظم الأحكام التي كان ينبغي في القانون الأساسي أن يتضمنها (وذلك فيما يتعلق بهيكلية المجلس)، وفضلاً عن ذلك، تنصّ الاتفاقية ذاتها على لا يتعارض القانون الأساسي في أحكامه مع إعلان المبادئ وغيره من الاتفاقيات (المبرمة بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية). وإن إيهانه سوف يعتبر لاغياً وباطلاً. وفي هذا الإطار، تؤكد ديباجة قانون الانتخابات لسنة 1995 على أن صياغة قانونٍ أساسيٍ كان يشكل المهمة الرئيسية التي تقع على عاتق المجلس التشريعي.

ومن الجدير بالتنويه أن تسمية هذا النص الدستوري بـ«القانون الأساسي» أو «النظام الأساسي»، وليس «الدستور» في أيّ حالٍ من الأحوال، لم يكن مثار تساؤلٍ من جانب منظمة التحرير أو اللجان القانونية في المجلس التشريعي. فقد كانت هذه التسمية من بين الطرق التي تتبع في تمييز هذا النص الدستوري عن الدستور الذي سيجري إقراره عقب إقامة الدولة. أما ما شكلَّ موضوعاً للخلاف داخل أروقة المجلس التشريعي، فكان يتمثل في تبني قوانين أساسيةٍ مختلفة، كما يظهر ذلك في نص الاتفاقية الانتقالية (وكما هو الحال في إسرائيل التي لا تعتمد دستوراً، وإنما قوانين أساسية) أو تبني قانونٍ أساسيٍ واحدٍ ومتكملاً.

وقد أحال وزير العدل في السلطة الفلسطينية مشروع القانون الذي أعدته اللجنة القانونية في منظمة التحرير إلى المجلس التشريعي، ولكن المجلس رفضه وأوكل لجنته القانونية بإعداد

مشروع جديد.⁷³ صحيح أن المشروع النهائي الذي قدمته اللجنة القانونية في المجلس التشريعي يتبنيًّا معظم مواد المشروع الذي سبق أن أعدته اللجنة القانونية في منظمة التحرير، ولكن ما يُعتبر مهمًّا هنا هو الصراع على السلطات الذي ثار بين مؤسسات المنظمة ومؤسسات السلطة الفلسطينية حول الجهة الخوّلة بتنبّي النص الدستوري. وقد أقرَّ المجلس التشريعي بالإجماع تقريبًا مشروع القانون الأساسي في قرائته الثالثة (القانون رقم (1) لسنة 1996) في يوم 2 تشرين الأول/أكتوبر 1997.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي يتضمن أحكامًا تشبه الأحكام الواردة في معظم دساتير الدول العربية. وهذا هو الحال فيما يتصل بالإشارة إلى الإسلام والشريعة الإسلامية. فبموجب المادة (4) من القانون الأساسي، مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرٌ رئيسيٌّ للتشريع، والإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين. لا تخلق الإشارة إلى الإسلام والشريعة الإسلامية في نصٍّ دستوريٍّ، في حد ذاتها، دولةً دينيةً أو دولةً إسلامية. بل إنها تعنى ببساطة أنه حتى في ظل الدولة العلمانية، لا يجوز أن يغيب الدين عن الشؤون العامة بصورةٍ تامة. وبمعنى تفسير هذه الإشارة إلى الإسلام والشريعة الإسلامية في الدستور بالآليات الدستورية التي تستهدف حماية الأفراد والأقليات أكثر من عنايتها بأيٍّ شيء آخر. وبالتالي، فلا ينبغي أن تثير الإشارة إلى الإسلام في الدستور أيٍّ تعقيباتٍ لا داعي لها. وينسحب هذا الأمر ذاته على الشريعة الإسلامية التي تُعتبر مقيمةً بحدود القانون الوضعي. وبعبارة أخرى، فإن الصفة الإلزامية التي تكتسبها الشريعة بالمعنى الوارد أعلاه ليست إلا عبارة عن الإرادة الحرة للسلطة الإنسانية. وبذلك، يعني تعزيز الشريعة من خلال القانون الأساسي أن الإرادة العلمانية، وليس الإرادة الإلهية، هي أساس الطبيعة القانونية المعطاة للشريعة في النص الدستوري.

وبصرف النظر عن الطريقة التي تعتمدتها النصوص الدستورية في الإشارة إلى الإسلام والشريعة الإسلامية، فإن بيت القصيد يكمن في ضمان صدارة الدستور وتفوقه على ما سواه من التشريعات. فالشريعة ليست مصدراً من مصادر القانون، بل هي مصدرٌ من مصادر التشريع. وهذا يعني أنها لا تشكل مصدراً من مصادر القانون إذا لم يقتنها المشرع. وفي هذا الإطار، ينص القانون الأساسي، مباشرةً بعد إشارته إلى الإسلام والشريعة الإسلامية، على أنه لسائر الديانات السماوية، وهي المسيحية واليهودية، احترامها وقدسيتها. ولا يكفي هذا الاحترام في حد ذاته إن لم يترجم إلى منح كل مواطن، بغض النظر عن ديانته، الحقوق والواجبات ذاتها. ولكن لا يتقاسم هذا الموقف المراقبون الفلسطينيون والأجانب الذين علقوا على هذا الحكم، والذين يتفاوتون بين رفضه برمه وبين مساندته بصورةٍ مطلقة. بل إن بعضهم يعتبرون أن هذا الحكم جاء على قدرٍ كبير من المرونة لأنه يشير إلى «مصدر [بصيغة النكرة] بدلاً من «المصدر» [بصيغة المعرفة] وإلى «التشريع» بدلاً من «القانون»».⁷⁴

Feras Milhem, *The Origins and Evolution of the Palestinian Sources of Law* (VUB, Ph.D. Thesis 2004), 184. .73

74. للإطلاع على استعراضٍ وتحليلٍ متكاملين حول المواقف المتعلقة بالإسلام والشريعة الإسلامية، انظر عاصم خليل، «الإطار الدستوري للدولة الفلسطينية المستقلة: مراجعة وتوثيق لوجهات النظر الفلسطينية» في كتاب معالم الدولة الفلسطينية المستقلة: دراسة متعددة الأجزاء خلاصة وافية في التفكير الفلسطيني (مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة ومعهد حقوق جامعية بيروت، 2009)، وعزيز كايد، إشكالية مشروع دستور الدولة الفلسطينية، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، 2004. انظر الموقع الإلكتروني: <<http://www.pcpsr.org/arabic/domestic/books/2004/>>. وقد زرنا هذا الموقع في يوم 24 نيسان/أبريل 2009. azizkayed.pdf>

وعدا عن النقاشات الواردة أعلاه، يعتبر البعض أن القانون الأساسي أكثر الدساتير ليبرالية في العالم العربي، ولاسيما قائمة الحقوق والمحريات التي ينص عليها. وبالإضافة إلى ذلك، كان الشغل الشاغل للمجلس التشريعي ينصب على إقرار القانون الأساسي الذي كان من شأنه تقييد العلاقات بين المجلس والسلطة التنفيذية، والشفافية التي يتعين على أعضاء السلطة الفلسطينية التمتع بها من جهة، وحماية حقوق الإنسان الأساسية وإنفاذها واحترامها من جانب المجلس وكفالة استقلال السلطة القضائية من جهة أخرى.

رفض رئيس السلطة الفلسطينية على مدى سنوات عديدة المصادقة على القانون الأساسي، وهو ما أدى إلى خلق المزيد من التوتر بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية بوجه عام، ومع رئيس السلطة الفلسطينية على وجوه خاص، حيث زعم الرئيس أن تبني قانون أساسياً ليس من اختصاص المجلس التشريعي، بل من اختصاص منظمة التحرير، لأن مثل هذا النص الدستوري أمر لا يخص المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة فقط، وإنما جميع الفلسطينيين في أماكن تواجدهم كافة.⁷⁵

وقد صادق الرئيس الراحل عرفات على القانون الأساسي الفلسطيني للفترة الانتقالية في يوم 28 أيار/مايو 2002، ودخل هذا القانون حيز النفاذ والسريان في تاريخ نشره، 7 تموز/يوليو 2002، في الجريدة الرسمية الفلسطينية.⁷⁶ وجاء التوقيع على القانون الأساسي في خضم سياق سياسي مثير للجدل، وكان ذلك بمثابة خطوة على صعيد تنفيذ الإصلاحات التي أملتها خطة الإصلاح التي تمت على مدى 100 يوم، وتشتمل المصادقة الأخيرة على القانون الأساسي على تناقض واضح؛ فمن ناحية، يعتبر هذا القانون النص الدستوري الذي دخل حيز النفاذ والسريان في العام 2002 نافذا خلال الفترة الانتقالية، ومن ناحية أخرى كانت تلك الفترة الانتقالية قد انقضت لتؤهلا في العام 1999. وقد جرى تعديل القانون مرة أخرى في العام 2003، بحيث نص على إنشاء منصب رئيس الوزراء.⁷⁷ كما عُدل هذا القانون مرة أخرى في العام 2005، بحيث أدخل تعديلات على النظام الانتخابي وحدّد فترة ولاية الرئيس والمجلس التشريعي بأربع سنوات، بعد أن كانت تمت على مدى الفترة الانتقالية.

وشكلت اللجنة التنفيذية لنظام التحرير الفلسطيني لجنة قانونية جديدة في العام 1999. وتختلف هذه اللجنة عن اللجنة التي شكلت سابقاً بعد إعلان الاستقلال في العام 1988. وقد أوكل للجنة القانونية الجديدة صياغة دستور فلسطيني في إطار التحضيرات لإقامة الدولة، وعين الرئيس الراحل ياسر عرفات الوزير نبيل شعشـ رئيساً لها. وبناءً على اتفاقية أبرمت مع **جامعة الدول العربية** لتشكيل لجنة استشارية من الخبراء المعنيين، كانت هذه اللجنة تتألف

75. ملحم (المashieh 20 أعلاه)، ص. 184.

76. وقد وُقع هذا العدد من الجريدة الرسمية لسلطة الفلسطينية (التي تُعرف باسم الواقع الفلسطيني) على الصحافيين خلال مؤتمر صحافي عُقد في غزة بتاريخ 8 تموز/يوليو 2002.

77. عين الرئيس الراحل عرفات السيد محمود عباس في منصب رئيس الوزراء في يوم 10 آذار/مارس 2003. وقد صوت المجلس التشريعي بأغلبية 64 عضواً مقابل معارضة ثلاثة أعضاء (وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت) لصالح إنشاء منصب رئيس الوزراء، وهو تعديل أُدخل على القانون الأساسي الذي لم يكن ينص على وجوده. كما جرت زيادة عدد الوزراء إلى ما لا يزيد على 24 وزيراً، بعد أن كان عددهم 19 وزيراً بحسب النص الأصلي في القانون الأساسي. وكان السيد عباس، قبل توليه رئاسة الوزراء، يشغل منصب أمين سر اللجنة التنفيذية لنظام التحرير الفلسطيني، وتولى رئاسة دائرة شؤون المفاوضات التي أُنشئت في العام 1994 للإشراف على مفاوضات الوضع النهائي، ولكن السيد عباس استقال من منصب رئيس الوزراء وخلفه فيه السيد أحمد قريع (أبو علاء).

من مختصين فلسطينيين مؤهلين في حقلِي الدستور وفقه القانون. وقد استكملت اللجنة المذكورة إعداد مسودة دستور دولة فلسطين في يوم 14 شباط/فبراير 2001.⁷⁸ وذلك في الوقت الذي كانت فيه المفاوضات مع إسرائيل قد انهارت بشكل كامل. وقد خضع نص هذه المسودة للمراجعة في العام 2003 (كما تم نشر مسودتين ثانية وثالثة من الدستور في مرحلة لاحقة). وكانت مسودة الدستور الفلسطيني محظوظ اهتمام الساحة الدولية باعتباره أحد الجوانب المهمة من التحضيرات التي تسعى إلى إقامة الدولة الفلسطينية.

وكما يظهر في ديباجة المسودة الثالثة للدستور الفلسطيني، فقد قدمت هذه المسودة للمجلس المركزي الفلسطيني في يوم 9 آذار/مارس 2003. وأصدر المجلس قراراً يرحب فيه بالمسودة ويثنّىدور الذي قامت به اللجنة وخبراؤها ومستشاروها في إعدادها، وأوصى اللجنة باستكمال عملها بالالتقاء باللجنة القانونية التابعة للمجلس المركزي وغيره من اللجان لمناقشة هذه المسودة، بحيث يمكن البدء في مناقشة شكلها النهائي في الاجتماع القادم للمجلس المركزي.⁷⁹

وقد كان العمل على إعداد دستورٍ فلسطينيٍ يشكل جانباً من الإصلاحات التي استوجبتها خطة خارطة الطريق التي حظيت بدعم دولي ودعت إلى تنفيذ الإصلاحات وإقامة دولة فلسطينية بحلول العام 2005 (مع أنه تم تأجيل ذلك في مرحلة لاحقة). كما يُنظر إلى إعداد هذا الدستور باعتباره خطوةً من الخطوات الضرورية لإقامة الدولة. وختل الطريق التي سيجري تبني الدستور من خلالها في السياق الفلسطيني أهمية قصوى. فبموجب أحكام المادة (185) من المسودة الثالثة من دستور دولة فلسطين، ينبغي اتخاذ خطواتٍ ضروريٍّ مختلفة قبل تبني هذا الدستور حيث يتبنى المجلس الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية هذا الدستور قبل قيام الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة. وفي حال تعذر انعقاد المجلس الوطني الفلسطيني، يتبنى المجلس المركزي الفلسطيني هذا الدستور. وبعد قيام الدولة، وفور إجراء أول انتخابات عامة، يتولى المجلس النبأي المنتخب صلاحية إقرار هذا الدستور بشكله الحالي الذي تبنّاه المجلس الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية أو المجلس المركزي الفلسطيني، على حسب الأحوال. وذلك بموافقة ثلثيٍّ مجموع أعضاء المجلس النبأي.

78. النسخة العربية من هذه المسودة متشرّبة على الموقع الإلكتروني للمركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية: <<http://www.pcpsr.org/arabic/domestic/constitution/constitution1.html>>. وقد زرنا هذا الموقع آخر مرة واطلعنا على المسودة فيه بتاريخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009.

79. انظر الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية:

<http://www.mofa.gov.ps/arabic/key_documents/pdf_files/Constitution.pdf>. وقد اطلعنا على نص هذه المسودة في الموقع في يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 2009.

وللمجلس أن يقرر، بأغلبية مجموع أعضائه، طرح الدستور للاستفتاء الشعبي العام لإقراره. فإذا وافقت أغلبية المشاركين في ذلك الاستفتاء على الدستور، اعتُبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.⁸⁰

4. الآثار التي أفرزها المجتمع الدولي على النظام الدستوري الفلسطيني

يُظهر النظام الدستوري الحديث أن سن القانون الأساسي للشعب لم يعد ينتمي إليه بمثابة شأن من الشؤون المحلية الخالصة على الرغم من أنه يعتبر بحق العمل الأول (من ناحية أهميته، وليس بالضرورة من ناحية تسلسله الزمني) الذي يدل على بسط السيادة الوطنية أو سيادة الشعب على إقليميه. وبينما تحول الدول والمنظمات الدولية إلى أطراف مركبة في عملية صناعة الدستور يبقى الشعب، وهو الطرف الخالق ببساط سيادته على أرضه، هو صاحب السلطة التأسيسية كذلك. وإن كان ذلك من الناحية النظرية على الأقل، وهو الذي يتبنى (أو يرفض) الدستور برمتته. وبذلك الشعب الحرية لقبول ذلك الدستور مع النظام السياسي والاقتصادي الذي يمثله. ولا غنى عن هذا التأكيد القانوني لأن التزام أفراد الشعب بالدستور يعد ضرورياً لضمان خلي الدولة والسلطة بالصفة الشرعية، وليس لإسباغ صفةٍ تراثيةٍ على نص هذا الدستور فحسب.

يمكن قياس الأثر الذي أفرزه المجتمع الدولي على النظام الدستوري في فلسطين من خلال ثلاثة جوانب رئيسية:⁸¹ أولها عن طريق تبني المعايير المستوحة بصورة مباشرة من الدساتير الديمقراطية الغربية، وثانيها عن طريق تبني مؤسسات مائلة تستند إلى النماذج الغربية، وثالثها عن طريق تبني جوانب من الموارد النظرية التي تدور حول الأنظمة الديمقراطية الجديدة ودمجها في نظامنا الدستوري.

41

يشدد المجتمع الدولي على إدراج جملة الحقوق والحريات التي تكفل حماية الأفراد ضمن الوثائق الدستورية التي تعدّها الدول حديثة النشأة. وتشكل هذه المطالب جزءاً من حركة تعميم حقوق الإنسان، التي تعود في جذورها إلى المفاهيم التي كانت سائدة في الفترة التي سبقت اندلاع الحرب العالمية الثانية. ومع ذلك، يبدو أن هناك أكثر من نظرية واحدة حول حقوق الإنسان التي تستطيع

80. وقد أصّاب ناثان براون (Nathan Brown) عين الحقيقة في تعليقه على هذه المادة، حيث يقول: «هناك ثلاثة أشياء مهمة تم إسقاطها من هذه المادة. أولاً، من غير الواضح ما إذا كان بالإمكان إجراء تعديلات على المسودة. وإذا كان ذلك ممكناً، فكيف؟ ومن سيقوم بها؟ والإسقاط الثاني يتمثل في غياب النص على إمكانية الرفض في أيّ من هذه المراحل. أما الإسقاط الثالث فيتمثل في ماهية الهيئة (مثل هيئة تأسيسية) التي ستوكيل إليها مهمة مراجعة المسودة». ناثان براون، المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين: الترجمة والتعليق (المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات المسحية، 2003)، انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.pcpsr.org/arabic/domestic/constitution/2003/nbrown.pdf>.

81. وقد زرنا هذا الموقع واقتبسنا منه في يوم 24 نيسان/أبريل 2009. ومن الجدير بالذكر أن نص هذه المادة يشبه تناقضَ ملموس من ناحية المتن والمنطق السليمين. فكيف للمادة (185) أن تنظم الطريقة التي سيجري تبني مسودة الدستور من خلالها في الوقت ذاته الذي تشكل هي بنفسها جزءاً من النص الذي لم يعتمد بعد؟ وبعبارة أخرى، كيف يمكن أن تكون المادة (185) جزءاً من النص الذي لم يَقرَّ بعد. ولا يلقي بالتالي أي قيمة قانونية ملزمة؟ للتوسيع حول الطريقة التي س يتم تبني مسودة دستور دولة فلسطين من خلالها، انظر ناهض الرئيس ورندة سنديورة، 'مفاهيم السياسة حول الدساتير وأنواعها وطرق إنشائها وتعديلها' في كتاب الدستور الفلسطيني ومتطلبات التنمية (أبحاث وأوراق عمل، جامعة بيرزيت، مركز دراسات التنمية، 2004) ص. 51. وانظر أيضاً خليل (الحاشية (3) أعلاه)، ص. 296.

82. تم تضيير هذه الجزئية بالتعاون مع بارا جلاجل في سياق العمل على إعداد أوراق الابحاث ذات الصلة في معهد الحقوق

أن تكتسب الصفة الدستورية في الفقه القانوني الغربي في هذه الأيام، وتتمثل حقوق الإنسان المذكورة في الحقوق الكلاسيكية التي تسمى كذلك بالحقوق الرسمية، أو حقوق الجيل الأول (rights of the first generation)، بالإضافة إلى مجموعات أخرى من الحقوق من قبيل الحقوق الاجتماعية، والأخلاقيات التي يتعين على المشتغلين في مجال العلوم الطبية الحيوية التحلّي بها (bioethics) والحقوق البيئية.

تتضمن الوثائق الدستورية الفلسطينية، في جانبٍ كبيرٍ منها، هذه المجموعات المختلفة من الحقوق. ولكن إدراج هذه الحقوق ضمن النصوص الدستورية، على الرغم من أهمية هذه الخطوة، قد لا يكون كافياً في حد ذاته، بل إنه قد يولد نتائج عكسية. فقد يكون إدراج الحقوق المذكورة غير كافٍ لأن النصوص الدستورية لا تrafted في حالات ليست بالقليلة مع الآليات الدستورية والقانونية الازمة لإنفاذ هذه الحقوق الدستورية وكفالة حمايتها وصونها. وقد تولد النتائج العكسية كذلك لأن الدول غالباً ما تنسى تفسير إدراج هذه الحقوق في النصوص الدستورية، بحيث تعتبره تفويباً لها بإسقاطها بما أن الدولة هي الجهة التي أنشأتها عن طريق إدراجها في النص الدستوري.

ومن جانب آخر، يبدو أن النموذج شبه الرئاسي الفرنسي قد أغري الجهة الفلسطينية الخولة سلطة وضع الدستور على النحو نفسه الذي أغري فيه العديد من الدول العربية المجاورة. ففي فلسطين، نظام برلناني ت العمل فيه سلطان تنفيذيان، هما الرئيس الذي ينتخب بطريق مباشرٍ ورئيس الوزراء الذي يتقاسم بعض وظائفه مع الرئيس. ومع ذلك، يبدو أن القائمين على وضع الدستور الفلسطيني يستوحون نماذج أخرى بشأن طريقة الفصل بين السلطات. وفي هذا المقام، جرى اعتماد اختيارٍ برلنانية على Heidi من النموذج الألماني أو النموذج الإنجليزي، من قبيل اجتماعات مجلس الوزراء أو التصويت بحجب الثقة عن الحكومة.

ويظهر أن الفلسطينيين يرغبون في إدراج أجزاء من النموذج الأمريكي، بل وحتى الذهاب إلى أبعد من ذلك. فقد كانت الولايات المتحدة من أوائل الأنظمة التي أنشأت الوكالات المستقلة التي تتکفل بالتعامل مع الأمور التي كان يتوجب فصلها عن النظام البيروقراطي، لكي تضمن تعديتها واستقلالها. وبينما أن الفلسطينيين يتبنون هذا النموذج عن طريق إضفاء الصفة الدستورية على بعض المؤسسات، ولا سيما تلك التي تعنى بتوفير المعايير لحقوق المواطنين وضمان الشفافية المالية. والمثلان الرئيسيان في هذا الجانب هما الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وهي ديوان المظالم في فلسطين، وديوان الرقابة المالية والإدارية.

كما يبدو أن النقاشات الفقهية التي تدور حول شكل الأنظمة الديمقراطية الحديثة كانت مدار النقاش الدستوري الذي جرى في فلسطين. فهل ستتبع فلسطين رؤية الديمقراطية التي تبناها عموم قارة أوروبا أو النظام الأخلاقي-سكسوني؟

وفقاً للتوجه الأوروبي، توكل للمؤسسات المتخصصة مهمة مراجعة الصفة القانونية والدستورية للأعمال التي تؤديها سلطات الدولة (من خلال الهيئات الإدارية المتخصصة، وحتى المحاكم). بل إن الهيئات الحكومية الخاصة تمنح صلاحية الرقابة على الأفعال التي تؤديها البرلان، بما يضمن التزامه بأحكام القانون الأساسي: أي الدستور، وعلى النقيض من ذلك، يخضع التوجه الأحادي في تطبيق القانون وإقامة العدل، كما هو حال أجهزة الدولة، لرقابة القاضي ذاته الذي يطبق القانون العام نفسه.

وفي المقابل، يكفل التوجه الأوروبي التزام جميع مؤسسات الدولة باحترام القانون من خلال إجراءات المراجعة القضائية، بما فيها البرلان. وتضفي إمكانية المراجعة القضائية على دولة القانون معناها الذي تستوجبه، حيث تلتزم الدولة في جميع التشريعات التي تعدّها وتنسّتها بأحكام الوثيقة القانونية الرئيسية، وهي الدستور، وبالتالي، فلا بدّ من وجود تسلسلٍ هرميًّا واضحٍ للقواعد التي تضمن للتشريع ذي المرتبة الأدنى أن يكتسب صفة القانونية من التشريع الأعلى مرتبة منه. وأي وثيقة تتناقض مع القاعدة المرعية التي تضفي الصفة القانونية عليها يجب إبطالها وإلغاؤها.

وببدو أن الفلسطينيين قد اختاروا التوجه الأوروبي عندما شكلوا الحكومة الدستورية. وقد يستتبع هذا الاختيار بعض الإشكاليات القانونية طالما لم يصل الوضع الانتقالي إلى نهايته بعد، لأن التسلسل الهرمي الواضح يجب أن يسري على القواعد التي تضعها مختلف الهيئات، من قبيل العلاقة بين مؤسسات السلطة الفلسطينية وتلك التي تتبع منظمة التحرير.

وفضلاً عما تقدم، فإن النظام القانوني الفلسطيني يفصل بين القوانين التي تسري على الأفراد التي تؤديها الدولة بصفتها سلطة عامة (القانون الإداري) وتلك القوانين التي تسري على الأفراد الذين يتساون في حقوقهم وواجباتهم (القانون المدني). وفي حالة فريدة قل نظيرها، تملك الحكومة العليا بصفتها المحكمة الدستورية العليا صلاحية النظر والفصل في جميع المنازعات الإدارية.

5. الخاتمة

لا تختلف إجراءات إعداد الدستور في فلسطين عن التجارب الأخرى التي تلت حقبة الحرب العالمية الثانية. فهذه الإجراءات تُظهر وثبتت ما كان يشار إليه في الأدبيات الدستورية على أنه تدويل للسلطة التأسيسية.⁸² وفي هذا المعنى، يمكن اعتبار هذا التدويل بمثابة ظاهرة صحيحة تسهم في تطوير القانون الدستوري وترتقي بالحركة الدستورية وتعزّزها في الدول المعاصرة.

ومع ذلك، فقد تنطوي هذه الظاهرة على أعراض سلبية، حيث يمكن أن يخلط المجتمع الدولي بين ضرورة إعداد الدساتير للدول الوليدة وفرض نموذج دستوري بعينه عليها. وقد يتم خدید جانب من السياسة الخارجية وسياسة التعاون التي تعتمدّها بعض الأنظمة الديمقراطية، من خلال إجبار الدول الجديدة والضعيفة على الالتزام بمتّل هذا النموذج، وتنتطوي المخاطرة القائمة في هذا الجانب على إذعان السكان المحليين وطممس خصوصياتهم وثقافتهم. وقد يخالف هذا الأمر أثراً تردد تداعياته على الأنظمة التي فرضته، بما يشمله ذلك من تبعات سلبية قد تتضمن فيما تتضمنه رفض ذلك الدستور برمه، لأنه قد ينظر إليه على أنه منتج خارجيٌّ غيرٌ على هؤلاء السكان.

وفي الواقع يغلب على الدساتير الحديثة أن تتحوّل من تعبيرٍ مرغوبٍ عن تقرير المصير إلى رفضٍ عامٍ لتقييد هذا الحق وتجييمه (أو بالأحرى ما يظهر أنه تقيد لذلك الحق). وتحوّل الدساتير الحديثة إلى أداة قانونية محلية توظف لفرض الشروط والقيود الدولية. وفي هذا المعنى، يصبح الدستور أدّةً تفرض على الدول الحديثة النشأة التي ترغب في الانضمام لعضوية «نادي الدول»، الخ الأدنى من القواعد التي تعتبر بمثابة القاعدة التي يرتكز عليها القانون الدولي؛ وهي التعاليش السلمي بين الدول التي تملّ أقاليم معروفةً ومحددة. وفي هذا السياق، صدرت قرارات دولية عدّة ترمي إلى إيجاد حل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي. كما وقعت منظمة التحرير الفلسطينية عدة معاهدات

82. هناك أمثلة عديدة حول تدويل السلطة التأسيسية. للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر خليل (الباحثة 3 أعلاه).

ثنائية ومتعددة الأطراف مع الإسرائيليين ومع بعض الدول الأخرى. ويبدو أن جميع هذه المعاهدات تهدف إلى التوصل إلى حل يقوم على أساس إقامة دولتين منفصلتين.^{٣٣}

وفي الوقت الذي تتم فيه مراجعة الأدبيات المتوفّرة حول ما يمكن تسميته بالدستور الفلسطيني،^{٣٤} يستطع المرء أن يلاحظ أنه ليس هناك من إجماع على ما يجري بحثه والتدقّيق فيه على وجه الدقة. فالتحليلات التي أعدّها الكتاب الفلسطينيون في هذا الخصوص تعكس هذه المعضلة. وبتفسير هذا الاختلاف العديد من أوجه الانقسام التي تسمّي النتائج والمواقف التي يراها هؤلاء الكتاب في هذا المضمار.

وتعكس الأدبيات المنشورة حول الدستور الفلسطيني ثلاثة أنواع متباعدة من النظريات. فالبعض ينظر إلى السلطة الفلسطينية باعتبارها سلطة مركبة من سلطات الدولة السيادية. وبالنسبة لهذه الجماعة، يشير الدستور ببساطة إلى القانون الأساسي الذي أقره المجلس التشريعي في العام 1997 وصادق عليه الرئيس الراحل ياسر عرفات في العام 2002، والذي عُدّ لاحقاً في العامين 2003 و2005. ويشير آخرون إلى «الدولة الفلسطينية» بصورة مجردة خارج إطار الوضع الحالي الذي يكتسبه الشعب الفلسطيني والأرض الفلسطينية. وبعترف ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية الصادر في سنة 1968 ووثيقة إعلان الاستقلال الصادرة في الجزائر العاصمة في سنة 1988 عن هذه الرؤية. وأخيراً، تشير جماعة أخرى إلى ما يمكن تسميته بالرؤية الرسمية للدولة. وهذه الرؤية هي إحدى مسودات الدستور الفلسطيني الذي أعدته اللجنة المكلفة بإعداد الدستور في العامين 2001 و2003.

وتسمّم النقاشات التي تدور حول الإطار الدستوري للسلطة الفلسطينية (مع الأخذ في الاعتبار أحكام القانون الأساسي والقيود التي تفرضها اتفاقيات أوسلو) بصورة غير مباشرة في فهم الشكل الذي ستكون عليه دولة فلسطين. ويمكن اعتبار هذا التوجه براغماتياً وواقعاً. فالبعض ينظر إلى المؤسسات القائمة ويتخيّل النظام السياسي المتمم الذي ستعتمده دولتهم المستقبلية.^{٣٥} بينما ينظر الآخرون إلى السلطة الفلسطينية ولا يزيدون على أن يروا الدولة (في الوقت ذاته الذي يرون فيه فلسطين باعتبارها واقعاً قائماً خت الاحتلال أو دولة قيد الولادة). وللمروع أن يفترض، وهو مصيبة في ذلك، بأن الدولة تشير إلى تجزئة تختلف اختلافاً كلياً عن جريمة السلطة الفلسطينية التي تملّك صلاحيات وولاية محدودتين. مع ما يقترب بهما من الغموض والضبابية التي تلفّ الفترة الانتقالية. وبالفعل، فقد سُنَّ القانون الأساسي لتنظيم الفترة الانتقالية على الرغم من وجود الاحتمالية المتممّة التي تقضي بأن تتحول هذه الفترة الانتقالية إلى فترة دائمة. ولكن هذا لا يفترض أنه لا ينبغي دراسة التجربة الحدّة التي خاضتها السلطة الفلسطينية في هذا الشأن، والسبب بسيط وراء ذلك: فمن المرجح أن تخدم مؤسسات السلطة الفلسطينية الوليدة وقوانيتها المؤسسات الجديدة التي ستديرها الدولة الفلسطينية الجديدة.

83. هل هذا هو الخيار الذي اعتمدته الجهات الفلسطينية المخولة سلطة وضع الدستور؟ إلى أي حد تعتبر هذه الجهات نفسها ملتزمة بالالتزامات الدوليّة التي تعهد بها مثلّو فلسطين؟ وهذا بدوره يثير سؤالين جوهريين: ما هي القيمة القانونية التي يكتسبها القانون الدولي وفقاً لما تراه الجهات المخولة سلطة وضع الدستور؟ وهل هذا القانون أعلى مرتبةً من القوانين الداخلية؟ وهل أدرجت تلك الجهات الأحكام التي تليها المعاهدات التي تلزم الفلسطينيين؟ وكيف ذلك؟ وهل الجهات الفلسطينية المخولة سلطة وضع الدستور حددت خياراً واضحاً بشأن حل الدولتين. أو هل خاشت هذه الجهات تلك المسألة؟ فهذه الأسئلة وغيرها تحتاج إلى المزيد من البحث الذي يتخطى حدود هذه المقالة ونطاقها.

.84. قبعة، (الشاشة 7 أعلاه)، ص. 97.

في بداية عهدها على الأقل. فهذه الدولة لن تنشأ من العدم لأنها سوف ترث المؤسسات القائمة والقوانين النافذة في حقبة السلطة الفلسطينية.⁸⁵ بما فيها تلك التشريعات التي صدرت قبل قيام السلطة الفلسطينية، والتي ظلت ساريةً خلال الفترة الانتقالية، بل وحتى بعض التشريعات التي أصدرتها منظمة التحرير الفلسطينية (كقانون العقوبات الثوري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الصادرين في سنة 1979، وللذين ما زالوا نافذين في المحاكم العسكرية).

وفي هذا المعنى، فلن تقطع الدولة الفلسطينية عن القوانين والمؤسسات التي سبقت إقامتها. فهذه الدولة ليست عبارة عن هيكلٍ جديد، بل إنها تشكل مرحلة أو مستوى جديداً في هذا الهيكل نفسه. وفي الواقع، أنشأ القانون الأساسي ترتيبات دستورية وسياسية، إلى جانب مصالح ومؤسسات يصعب إزاحتها والاستغناء عنها.⁸⁶ ولذلك، فسوف تستوعب دولة فلسطين بالضرورة هذه المؤسسات السابقة، في الوقت ذاته الذي تلزم فيه بالنصوص القانونية والسياسية التي أنتجتها. وعلى هذا المنوال، فقد تركت كل حقبة تاريخية/سياسية أثرها على تطور النظام القانوني الفلسطيني.

وفي الحقيقة، أثبتت السلطات التي بسطت سيطرتها على فلسطين أو على أجزاء منها منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي على الإضافة إلى النظام القانوني القائم، بحيث أدخلت ما يلزم من التعديلات التي تتواءم مع هذا النظام الجديد. وفي هذا المعنى، لم تعمل هذه السلطات، في أي حال من الأحوال، على رفض القوانين والأنظمة السابقة بصورة كليلة، وإنما أبقيت عليها إلى حين تعديلها بقوانين وأنظمة جديدة. ففي العام 1994، أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية آنذاك، القرار رقم (1) لسنة 1994 بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 5 حزيران/يونيو 1967 في الأرض الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة)، حتى يتم استبدالها بتشريعات موحدة تصدرها السلطة الفلسطينية. وقد اعتمد هذا الأسلوب نفسه القانون الأساسي (في المادة 119 منه) وفي المسودة الثالثة من دستور دولة فلسطين (في المادة 187 منه)، وهو ما أفضى إلى ربط السلطة الفلسطينية الحالية بدولة فلسطين، ويمكن للمرء أن ينظر إلى الدولة الفلسطينية كذلك بصورة مجردة كما لو كانت حدثاً لم يسبق أن شهد التاريخ مثيلاً لها، حيث أنها إما توجد بالفعل (دون معرفة موقعها على وجه الدقة)، وإنما أنها يجب أن تخرج إلى حيز الوجود (دون اتخاذ قرار بشأن المكان الذي يجب أن توجد فيه). وتتركز هذه الدولة في كينونتها على اعتبارات دينية أو أخلاقية أو ثقافية، أو على القانون والشريعة، أو أنها تمثل ببساطة انعكاساً لـ‘حقوق’ مفترضة أو معترف بها. وبعد ذلك، تجري مقارنة هذه الصورة وخليلها وإثراوها من خلال التجارب التي خاضتها الدول الأخرى في هذا المضمار. وبعبارة أخرى، ينظر القائلون بهذا القول إلى الدول الأخرى، بما فيها الدول العربية المجاورة، ومن ثم يتخيّلون شكل الدولة الفلسطينية أو الشكل الذي ينبغي أن تكون عليه، وذلك بصرف النظر عن الواقع القائم على الأرض. وهذه هي الرؤية التي يراها ميشاق منظمة التحرير الفلسطينية، والقرارات التي صدرت تباعاً عن المجلس الوطني الفلسطيني، والإعلانات المتّكاثرة التي أصدرها الزعماء الفلسطينيون. وعلى المرء أن يضع في اعتباره هنا أن رؤية الدولة المذكورة تصطدم مع الواقع القائم على الأرض.

.85. أكرم عطا الله، ‘التعديلية السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية’ (2003)، 1، نسامح، 47.

لا يعود السبب وراء إعداد مسودة دستور دولة فلسطين إلى الاستجابة للالتزامات الدولية الواقعة على السلطة الفلسطينية بموجب خطة خارطة الطريق فقط. بل إن إعدادها يشكل خطوة نحو إنجاز التحضيرات الازمة لإقامة الدولة، التي يعتبرها الفلسطينيون بمثابة الهدف النهائي من الفترة الانتقالية ومحور مفاوضات الوضع الدائم. ولا مناص من الانتباه، في هذا المقام، إلى غياب القيمة القانونية لهذا النص الدستوري قبل تبنيه والمصادقة عليه. ومع ذلك، فقد توفر مسودة الدستور الفلسطيني، والنقاشات التي تدور حوله، رؤية حول الطريقة التي ينظر بها الفلسطينيون إلى الدولة، والطريقة التي سيجري الفصل بين السلطات من خلالها، والمبادئ التي ستوجه المؤسسات العامة، والأهم من ذلك كله، الكيفية التي سيتم تبني الدستور الجديد بناءً عليها. فهذه النقاشات تعبر عن الرؤية التي يراها الفلسطينيون للدولة المنشودة.

لقد ولّد نشر ثلاث مسودات لدستور دولة فلسطين جملةً من النقاشات والدراسات على مستويات مختلفة، على الرغم من طرح الفرضيات المتصلة بهذا الشأن من وجهة نظر الانتماءات الخزبية.⁸⁷ وتُعنى المسألة الأهم في هذه النقاشات بالفرق بين الرؤية الرسمية والرؤية غير الرسمية للأحداث الجارية. فالرؤية الرسمية تتبع من الإعلانات التي صدرت عن مختلف مسؤولي السلطة الفلسطينية وأو عن أعضاء لجنة إعداد الدستور التي عينها الرئيس الراحل عرفات في العام 1999، وهو ما استتبع ادعاءاتٍ بالخياد عن النزاهة وتحكم السلطة التنفيذية بها على نحو لا يمكن تبريره.⁸⁸ وبالنسبة للمجتمع المدني الفلسطيني، فعل الرغم من أهمية الالتزامات الواقعة على السلطة الفلسطينية تجاه أسرة المجتمع الدولي، تتبع أهمية الدستور من الدور الذي يضطلع به في تحديد العقد الاجتماعي بين الدولة والفرد.⁸⁹ وفي الواقع، لا تضفي مسودة الدستور الفلسطينية، إذا ما قارناها بالقانون الأساسي، أي تغييرات جوهريّة على النظام القانوني والسياسي الذي تُعمله السلطة الفلسطينية.

لقد تمحور النقاش الذي تستعرضه هذه المقالة حول الطريقة التي تصاغ بها الوثائق الدستورية، والطريقة التي جرى تبني القانون الأساسي من خلالها، والطريقة التي ستتم المصادقة من خلالها على مسودة دستور دولة فلسطين. فهل سيقود العمل على إعداد الدستور إلى إنشاء مؤسسات ديمقراطية قادرة على البقاء والحياة، وتسهم في إقامة الدولة، أو تسهم في انهايّرها وسقوطها؟ في جميع الأحوال، تدعى هذه المقالة أن عملية إعداد الدستور وإقامة الدولة تسهم في، بل وتحضّ على، إعادة تعريف الشعب الفلسطيني وأولئك الذين يمثلونه.

87. نادر سعيد، «مقدمة مفاهيمية حول عملية إعداد الدستور الفلسطيني»، في كتاب حول الدستور الفلسطيني المقترن (أوراق المؤتمر: بيروت، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2003، جامعة بيروت)، مركز دراسات التنمية، 2004، 5 - 10. وهذا الكتاب منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة بيروت: <http://home.birzeit.edu/dsp/arabic/research/publications/2004/76.pdf>. وقد زرنا هذا الموقع واقتبسنا منه في يوم 24 نيسان/أبريل 2009.

88. الرئيس وسنior، (الخاتمة 35 أعلاه)، ص. 51.

89. سعيد، (الخاتمة 42 أعلاه)، ص. 7.

الاعتراف الدبلوماسي بالدول الناشئة: العالة الفلسطينية

جوني عاصي^{٩٠}

مقدمة:

يعزف يان براونلي الدولة الناشئة (*state in statu nascendi*) بأنها «مجموعة سياسية تملك قابلية الحياة لدرجة كبيرة، تسيطر على جزء من الإقليم، وتصبو إلى إقامة الدولة كهدف أساسي لها، لهذا قد تمر مرحلة تبذل فيها جهداً من أجل تحقيق هذا الهدف».٩١ في القسم الأول من هذا التعريف يشير يان براونلي إلى ما قاله القديس أوغسطين بأن الدولة هي عبارة عن جمجمة لحشد من العقلاط الذين أخذوا سوية من أجل الأشياء التي يحبونها. أما في القسم الثاني، وعندما يتحدث عن الجهد، فهو يشير إلى مسألة الحدود والأمن الخارجي التي يصعب اعتمادها في تحديد معنى «الدولة الناشئة». حيث يضيف أن «مسائل مثل الحدود والحكومة الفعلية لا ينظر إليها بدقة حيث يجعل من التمييز بين الدولة الناشئة والدولة أمراً من الصعب تحديده».٩٢

في دراسة له في العام 1998، وتحت هذا العنوان ذاته، اعتبر سانفورد سيلفربورغ^{٩٣} أن فلسطين ما زالت في مرحلة ما قبل الدولة بمعنى السيادة الإقليمية. وتناول انتقالية الوضع الفلسطيني من منطلق الجهد الذي يبذل من أجل تحقيق الدولة الفلسطينية. وارتبطت هذه الانتقالية: أولاً، بتغير في النظام الدولي الذي سمح بأن تبني الدول والمنظمات الدولية مقاارية مختلفة للحالة الفلسطينية، حيث أنه ومنذ العام 1974، أصبح ينظر في الأمم المتحدة، وبإيجابية، إلى حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وبالطبع إلى ترجمته من خلال إنشاء دولة مستقلة على جزء من فلسطين التاريخية.

47

ثانياً، بقيام السلطة الفلسطينية وفقاً لإعلان المبادئ (1993)، واتفاقيات أوسلو (1995). كامتداد لحق تقرير المصير، حيث توقعت الدول من السلطة الفلسطينية أن تمارس سيطرة فعلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة. على هذا التوقيع في اتفاقيات السياسية والاقتصادية التي أبرمتها هذه الدول مع السلطة الفلسطينية الوطنية. فعلى الرغم مما تؤكده مادة 9 فقرة 5 من اتفاقية 1995، التي «اعتبرت السلطة الفلسطينية أنها تشير إلى حكم ذاتي وليس إلى سلطة مستقلة وسيادية» (معنی أن سلطتها محصورة على الداخل، وبالتحديد على السكان وليس على الإقليم)، فإنه في الممارسة تم التعامل مع السلطة على أنها تملك القدرة على إقامة علاقات دولية. وهذا التعامل يمثل في نظر سيلفربورغ اعترافاً ضمنياً بفرض وجود كيان ذي توجه دولاني، وبذلك القدرة على الولوج في العلاقات ما بين الدول. باختصار، حتى وإن لم يلبّ الكيان الفلسطيني متطلبات الدولة وفقاً للقانون الدولي (معنی معايير اتفاقية مونتيفيديو 1933)، فإنه قد حصل على اعتراف دبلوماسي من خلال شبكة العلاقات بينه وبين الدول الأخرى.

.90. أستاذ مساعد في القانون الدولي العام.

.Ian Brownlie(1998). Principles of public international law, Oxford, Clarendon Press, 5th edition, pp.77 .91

Idem pp.77. .92

Sanford R. Silverburg, 'Diplomatic recognition of states in Statu Nascendi: The case of Palestine' .93

in Sanford R.Silverburg(ed,),2009. Palestine and international law: Essays on politics and economics, UK, McFarland & Co Inc pp.9-25.

كما نرى، فإن مسألة الاعتراف الدبلوماسي بالدولة الناشئة لا تتطلب التمسك حرفياً بمتطلبات اتفاقية مونتيفيديو 1933 التي تعتمد معايير الاستقلالية والسيادة الإقليمية. ما يطرح السؤال هنا حول شرعية الحديث عن انتقالية الوضع الفلسطيني الذي هو وضع احتلال. كيف يمكن الحديث عن تلبية معايير الفعالية والاستقلالية عندما لا ترتبط عملية إكمال نقل الصلاحيات والمسؤوليات من السلطة العسكرية الإسرائيلية إلى السلطة الفلسطينية الوطنية إلا بالإرادة الإسرائيلية.

نعلم اليوم أن مسألة الاعتراف لم تعد المجال الخصري للدول السيادية، فهناك عدد لا يستهان به من مؤسسات غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية، وحركات متخصصة للحدود القومية؛ مثل حركة التضامن مع الشعب الفلسطيني ضد المدار، ومؤسسات قضائية مثل المحكمة الجنائية الدولية، ومنظمات دولية مثل الأمم المتحدة، كل هذه الأطراف لها تأثير على ممارسة الاعتراف من قبل الدول. هذا ما يشير إليه روبرت سلون⁹⁴ عندما يتحدث عن «اعتراف مدني». وهو اعتراف من قبل القوى الشعبية والرأي العام العالمي اللذين يشار إليهما من خلال مصطلح المجتمع الدولي العالمي. الذي قد يضم مثلي حكومتين (مثل مجلس أوروبا)، ومثليين غير حكوميين. لكن هذا الاعتراف لا يمكن أن يحل مكان الاعتراف الدبلوماسي الذي يدخل ضمن العلاقات ما بين الدول.

إن التوجه الفلسطيني إلى المؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، يمثل في هذا السياق محاولة للاستعانة بتأثير المجتمع المدني العالمي الأخلاقي والسياسي من أجل الضغط على الدول التي ما زالت تحفظ على قيام الدولة الفلسطينية مثيل الولايات المتحدة ودول أوروبية. في نظر آدم يوفيه، التوجه إلى المؤسسات الدولية السياسية والقضائية قد يكون الأداة الأفضل لتحقيق الدولة الفلسطينية، وهو يميز بين التوجه إلى الأمم المتحدة (المسار التقليدي)، والتوجه إلى المحاكم الدولية (المسار غير التقليدي). وفي نظره، فإن المجتمع المدني العالمي، وإن شكل تقيداً للدول القائمة ولسيادتها، فإنه قد يكون عنصراً داعماً لتحقيق السيادة القانونية للدول الناشئة. هنا يستند آدم يوفيه على نظرية ستيفان كريز للسيادة، حيث يقسمها إلى أربعة أشكال: سيادة قانونية، سيادة وستفاليا، سيادة داخلية، سيادة متداخلة. بالنسبة للسيادة القانونية، فهي تعني «مارسات ترتبط بالاعتراف المتبادل، وغالباً بين وحدات إقليمية تملك استقلالية قضائية شكلية».⁹⁵

هل يجب أن يأتي الاعتراف بعد وجود سابق لدولة سيادية (سيادة وستفاليا)، أم أن الاعتراف هو رافعة مهمة في تحقيق الدولة الفلسطينية الناشئة (سيادة قانونية)؟ هل اعتراف مؤسسة دولية مثل اليونسكو بالدولة الفلسطينية هو اعتراف سابق لأوانه أم أنه اعتراف متاخر، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار تصريح السكرتير العام للأمم المتحدة، بان كي مون، الذي اعتبر أنه كان من الأكثروجوباً الاعتراف بدولة فلسطين منذ زمن بعيد؟⁹⁶

Robert D.Sloane, 'The changing face of recognition in international law: A case study of Tibet' 16

.94

.Emory International Law Review 107 (2002) pp.110

<http://www.bu.edu/law/faculty/scholarship/workingpapers/2006.html>

.95

Adam G.Yoffie, 'The Palestine Problem: The search for statehood and the benefits of international law'

The Yale Journal of International Law, Vol.36 2011 pp.479-510, pp.497 and pp.503

UN Secretary General: Palestinian Statehood is "long overdue", Haaretz 09/09/2011 available at

.96

www.haaretz.com

في هذه الورقة، سأتناول مسألة الاعتراف الدبلوماسي من خلال مناقشة معابر الاستقلالية (الفعالية) والشرعية (مسألة الاحتلال العسكري). الأول يستند إلى متطلبات اتفاقية مونتيفيديو، والثاني يهتم بحق تقرير المصير وبالسيادة القانونية. فيما بعد سأتطرق إلى انتقالية الوضع الفلسطيني، وإذا كان الاعتراف الآن بالدولة الفلسطينية هو اعتراف سابق لـأوانه، أم أنها، وانطلاقاً من معيار الشرعية، علينا التركيز على الاعتراف الإيجابي بمعنى الاعتراف بالآخر، ما يسمح له التضامن مع خصائصه ويسمح له أن يكون مستقلاً.

1. الاعتراف الدبلوماسي: معياراً الاستقلالية والشرعية

في اللغات الأوروبية، تشير المذكرة اللغوية لكلمة اعتراف إلى الإقرار بوجود واقع معين، لكن لهذا الإقرار آثاراً قانونية لا وهي تحويل دولة غير معترف بها، أو حكومة غير معترف بها، من مكانة قانونية غير واضحة إلى مكانة ثابتة وأكيدة.⁷⁷ وعلى الرغم من أن الاعتراف هو فعل أحادي الجانب، ويستند إلى القدرة التخمينية للدولة حين تقر بوجود وضع معين مثل صعود دولة جديدة أو حكومة معينة، أو وضع ثوري، أو حركة ثورية، فإنه، وبسبب أفقية العلاقات الدولية، يعتبر من أهم العوامل الداعمة للاستقرار في النظام الدولي.⁷⁸ من هذا المنطلق أيضاً، فإن عدم الاعتراف قد يعني منع القانون الدولي من القيام بوظيفته الأساسية التي هي توفير جو من الاستقرار القانوني.

يعتبر الاعتراف من الملقات الضعيفة في القانون الدولي، حيث أنه يشير إلى القدرة التخمينية، وهناك خطر بأن تتحول القدرة التخمينية إلى قدرة تعسفية. أولاً، يمارس الاعتراف بشكل حر على يد الدول، وبهذا فهو مرتبط بسيادتها. ولا يمكن إجبار الدول على الاعتراف، وأي تدخل في ممارستها للاعتراف ليس إلا تدخلاً ضد ممارستها للاعتراف بشكل حر، ما يعني، في هذا السياق، انتهاكاً للقانون الدولي للاعتراف. ثانياً، قد تستخدم الدول الكبرى الاعتراف كأداة حكم وسيطرة أو حتى كمعاقبة في حالة عدم الاعتراف، وهذا ما حذرته منه نظرية استرداد⁷⁹ في تشديدها على الاعتراف كأداة تأثير تستخدمها الدول الكبرى بحججة الشرعية الدستورية. نرى نموذج على ذلك في السياسة الأمريكية تجاه بعض الدول، أو تجاه بعض المنظمات الدولية التي قد تعرف بفلسطين، وبالتالي تحديد القوانين الأمريكية للعام 1990 وللعام 1994. واضطربت القيادة الأمريكية إلى توقيف مساحتها المالية لليونسكو، التي تصل إلى خمس ميزانية المنظمة، بعد اعترافها بالدولة الفلسطينية وقبولها لها كدولة كاملة العضوية في تاريخ 30/10/2011. إن موقفاً كهذا لا يراعي المبدأ الملاصق بالمارسة الحرة للاعتراف.

99. ترتبط باسم وزير خارجية الكسيك الذي اعتبر في العام 1930 أن ممارسة الاعتراف قد تسمح لبعض الدول بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول المتوسطة والصغرى، وبالتالي تغير انتهاكاً لحق تقرير مصير داخلي لهذه الدول. في هذه الفترة، وبعد اتفاقيات برلين كيلوغ 1928 حول قيد استخدام العنف على الساحة الدولية، رأت بعض الدول الكبرى في الاعتراف أدلة ضغط مهمة في سياستها الخارجية.

الاعتراف هو إذن تصريح علني من قبل دولة ما، تقر من خلاله بوجود كيان معين، وتقبل تطوير علاقات دبلوماسية معه. قد ينتج هذا الاعتراف عن تطور علاقات دبلوماسية بين الدولة التي تعرف، والدول المترد بها، دون وجود مسبق لتصريح علني بهذا الصدد. وفقاً لبيان براونلي.¹⁰⁰ الاعتراف هو مسألة نية قد يتم التعبير عنه إما علناً وإما ضمناً. ويؤكد بيرزانيك أن انعدام العلاقات الدبلوماسية الرسمية هي الميزة الخاصة (*signum specificum*) بالعلاقة بين الدولة التي لم تعرف والدولة غير المترد بها.¹⁰¹ والاعتراف الضمني يستند إلى إقامة علاقات دبلوماسية مثل اتفاقية ثنائية، أو اتفاقية تبادل قنصلية، بينما لا يتضمن ممارسات معينة مثل الانضمام إلى اتفاقية متعددة الأطراف أو منظمة دولية متعددة الأطراف أو إدارة الأمور من خلال طرف ثالث. هنا لا بد من التمييز بين الاعتراف الدبلوماسي والاعتراف التقني (الذي يقتصر على علاقات جزئية)، مثلاً العلاقة بين الولايات المتحدة ومنظمة التحرير الفلسطينية بعد العام 1988 تدخل ضمن الاعتراف الضمني.

تاريخياً، تطور الاعتراف من رفض الاعتراف بحكومات ودول ثورية (نظريّة طوبيار -نسبة إلى وزير خارجية الأكاديمور الذي اقترح ذلك في العام 1907- التي طبّقت تجاه دول النظام الاشتراكي مثل الاخاذ السوفياتي وغيره) إلى أن اعتبر هذا الرفض أنه يتعارض مع القانون الدولي، وبالتالي تحدّي مع المبادئ الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول، ومن أهمها حق تقرير المصير. في فترة الحرب الباردة التي تميزت بعملية التحرر من الاستعمار أصبح الاعتراف مرتبطاً أكثر بحق تقرير المصير ويتّمثّل الدولة الجديدة لمواطنيها. وتطور الاعتراف ليصبح جزءاً من القانون الدولي الديقراطي. نظرياً، يوجد هناك نوعان من الاعتراف: الاعتراف المنسي، الاعتراف الكاشف. ويشير الاعتراف المنسي إلى اعتبار الاعتراف كأحد العناصر الأساسية في إنشاء الدولة. ففي القرن التاسع عشر ارتبط وجود الدولة بالاعتراف. ما أعطى أولوية للدولة القائمة على الدولة الناشئة، فهذه غير موجودة إلا في حالة الاعتراف، وهذا الأمر يتعارض، وبلا أدئني شك، مع مبدأ المساواة السيادية بين الدول، الذي سيؤكّد عليه لاحقاً ميثاق الأمم المتحدة كأحد مبادئ الأساسية. بينما نظرية الاعتراف الكاشف تفصل بين الاعتراف والدولة؛ معنى أن الاعتراف لا يدخل في عملية إنشاء الدولة. لجنة التحكيم الخاصة بيوغوسلافيا، وفي رأيها رقم 1، اعتبرت أن وجود الدولة أو اختفاءها هو مسألة واقع، وأن آثار اعتراف الدول الأخرى ما هي إلا كاشف. معنى أنها تكشف فقط عن واقع لم يساهموا هذا الاعتراف في تكوينه. الاعتراف الكاشف يعود إلى اتفاقية مونتييفيديو 1933 التي حددت شروطاً مادية لتعريف الدولة، وهي أربعة معايير: الإقليم، السكان، الحكومة، القدرة على إقامة علاقات دبلوماسية. في الاعتراف المنسي، الخلاف بين الدولة المعترف بها والدولة التي لم يعترف بها، هو أن الأولى تملك حقوقاً أمام محاكم الدولة التي اعترفت بها. وفي نظرية الاعتراف المنسي، أن عدم الاعتراف يعني عدم وجود الدولة الناشئة بالنسبة للدولة التي لا تعترف بها. بينما في نظرية الاعتراف الكاشف فإن عدم الاعتراف لا يؤثر في أن تصبح الدولة الناشئة التي لم يعترف بها شخصاً من أشخاص القانون الدولي له حقوق وواجبات.

. Ian Brownlie idem 1998 pp.94

100

. Bierzaneck idem 1962 pp. 128

101

انطلاقاً ما هو تاريخي وما هو نظري. ما هو الإطار القانوني للاعتراف الدبلوماسي؟ هل ما زالت الممارسة الدولية للاعتراف محصورة ضمن شروط اتفاقية مونتيفيديو 1933 ومعيار الاستقلالية الذي يستند إلى هذه الشروط الأربع. أم أن هذا المعيار يجب أن يرتبط بالسيادة القانونية؟

ما زال الاعتراف ممارسة غير واضحة ومعاييره غير، فمن جهة هناك من يعتبر أن الاعتراف الكاشف هو الذي يمثل النظرية الحديثة للاعتراف الدبلوماسي. بينما يرى آخرون أن معيار الاعتراف هو الشرعية.

(1-1) معيار الاستقلالية:

تميز الحالة الفلسطينية بالفجوة بين الاعتراف العريض بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، الذي ينعكس في الاعتراف منمنظمة التحرير الفلسطينية، وبين ترجمته من خلال إقامة دولة مستقلة وسيادية. يمكن القول إن هذه الترجمة لا بد أن تستند إلى قرار الأمم المتحدة 181 (قرار التقسيم) العام 1947، وعلى إعلان الاستقلال في الجزائر العام 1962، وحتى على قرار مجلس الأمن 1397 العام 2002. حيث شدد على حل الدولتين، إسرائيل وفلسطين. وعلى التعايش السلمي بينهما. هذه الفجوة تتحول إلى فجوة بين منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية، والسؤال الذي يطرح إذا كان من حق السلطة الفلسطينية المبادرة بالاعتراف إذا لم تكن ضمن الالتزام بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني بكل فئاته (الضفة الغربية، وقطاع غزة، الداخل للخط الأخضر والشتات). إن بعض القوى الشعبية تعتبر خيار السلطة الفلسطينية الذهاب إلى الأمم المتحدة «خيار فشل»؛ بمعنى فشل هذه السلطة التي تشكل عائقاً أساسياً أمام تحقيق الشعب الفلسطيني لتحريره الوطني كما يقول على أبو نيمة في الانتفاضة الإلكترونية.¹⁰² هذا الموقف تبنياه في الأساس اللجنة الوطنية للمقاومة التي في إعلان لها في نهاية حزيران/يونيو ركزت على الحقوق الفلسطينية، وبالتحديد حق تقرير المصير كإطار للقرار الجماعي الفلسطيني.¹⁰³ مع متخصص مثل جون فرانسوا لوغران،¹⁰⁴ يصبح الخيار خيار تنسيق. لأن السلطة الفلسطينية تدخل ضمن المقاربة الأمريكية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وأن اتفاقيات أوسلو لا تسمح لأن تكون الخيارات الفلسطينية إلا خيارات تنسيق (وهذا يتجاوز بالطبع التنسيق على الصعيد الأدنى). الخيار الفلسطيني هو خيار «تنسيق»، لأنه لا يتعارض أيضاً مع المصالح الإسرائيلية، حيث سيقود إلى دولة فلسطينية على حدود منطقة (أ) ومنطقة (ب) أي 40 % من الأراضي الفلسطينية المحتلة، من خلال إعطاء شرعية لسياسة أحادية الجانب من قبل إسرائيل. هذا أيضاً ما يراه سري نسيبة.¹⁰⁵ حين يقول إن الخيار الفلسطيني جاء ضمن إطار السياسة الأمريكية، ولا يمثل إلا تكتيكاً داخل هذا الإطار. طبعاً، هذا بالإشارة إلى خطاب الرئيس الأمريكي باراك أوباما أمام الجمعية العامة 2010.

ورغبته في العودة السنة القادمة للاحتفال بانضمام فلسطين كعضو جديد إلى الأمم المتحدة. يقلل هذا الطرح من قدرة القيادة الفلسطينية على القرار ومن استقلاليتها.

يحتل معيار الاستقلالية موقعًا أساسياً في نظرية الاعتراف بالنسبة للفقيه القانوني جيمس كروفورد، حيث يعتبر أن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني الذي يلقى دعماً واسعاً من قبل المجتمع الدولي غير كاف. وهو منفصل عن الحق في الدولة الذي يتطلب استقلالية وسيطرة فعلية، وهذا ما تفتقد إليه السلطة الفلسطينية (المجامعة السياسية المنظمة).¹⁰⁶ هنا، يتم طرح مسألة الوجود الفعلي للدولة الفلسطينية من خلال التركيز على السلطة الفلسطينية من حيث أنها لا تملك صلاحيات سيادية حصرية واستقلالية.¹⁰⁷ هذا أيضاً ما يؤكد عليه باحثو «مركز القدس للشؤون العامة» مثل ألن بيكر وتال بيكر،¹⁰⁸ من أن الواقع الفلسطيني لا ينجح في اختبار مونتيفيديو وفي معايير الاستقلالية والسيادة (الإقليمي، السكان، الحكومة، القدرة على إقامة علاقات دبلوماسية). وفقاً للواقع، فإن الدولة الفلسطينية ليست بدولة قابلة للحياة لأنها تمثل حالة فريدة؛ بمعنى أن الإقليم الذي تطالب بمحاجزه لتحقيق حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني هو إقليم غير واضح من ناحية السيادة، حيث توجد خواهه مطالب من قبل دول أخرى، وبالتحديد إسرائيل. كما، وفي ظل الشرذمة التي حصلت بعد 2007، من الصعب تعريف السكان الذين سيخضعون للدولة الفلسطينية. ووفقاً للقانون أو للاتفاق العام 1995، فإن السلطة الفلسطينية لا تملك القدرة على إقامة علاقات خارجية (مادة 9 فقرة 5)، ولا تملك سيادة على الفضاء الجوي للأراضي الفلسطينية (مادة 13 فقرة 4). أو على الحدود مع الدول المجاورة مثل الأردن ومصر (مادة 12).

إن تبني نظرية الاعتراف الكاشف ومعيار الاستقلالية لا يقود بالضرورة إلى تقييم الواقع كما يطرحه جيمس كروفورد وتلاميذه في مركز القدس للشؤون العامة، حيث تجد قراءة أخرى حتى في المحاكم الإسرائيلية، وهنا أريد الإشارة إلى قرار القاضي بووز أوكون في قضية جمعية ألان موريه ضد دولة إسرائيل (The Jerusalem District Court 1008/06) بتاريخ 23 / 04 / 2006.

وفقاً لهذا القرار:

- (1) اتفاق أوسلو 2 غير من الوضع القانوني لجزء من إقليم الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أصبح هذا الجزء كياناً شبه سيادي يمارس سيطرة مستقلة.
- (2) هذا الكيان شبه السيادي يرتفع إلى الدولة لأنه يلبّي عناصر الدولة من إقليم وسكان وحكومة.
- (3) الاعتراف بهذه الدولة لا يرتبط بعدد الدول التي اعترفت بها. لأن الاعتراف في أساسه هو اعتراف كاشف.
- (4) هذا يقودنا إلى الاستنتاج ووفقاً للقانون الدولي العرفي، بأن دولة ما لا تستطيع فرض سلطتها القانونية على دولة أخرى انطلاقاً من مبدأ "لا أكراه بين متساوين".

James Crawford(2006), The creation of states in international law, Oxford, Clarendon Press, second edition, pp.437 - 438.

106

See Tal Becker, International recognition of a unilaterally declared Palestinian state: Legal and policy dilemmas, Jerusalem Center for Public Affairs, Available at <http://www.jcpa.org/art/becker2.htm>

107

Tal Becker idem.

108

هذا القرار وإن حفظت عليه المحكمة العليا الإسرائيلية في قرارها 5093 / 06، فإنه في غاية الأهمية في نظري، لأنه يقر بكيان فلسطيني سيادي، ويدعم تفسيراً معيناً لاتفاقيات أوسلو تم تبنيه منذ البداية على يد فقهاء إسرائيليين مثل إيال بنفنتسي، الذي رأى أن "الكيان الفلسطيني الذي أقيم في غزة وأريحا يملك حياة وديناميكية خاصة به، كما أن سلطته لا يستمدتها من السلطة العسكرية الإسرائيلية، ولا حتى من إعلان المبادئ، إنما من حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني".¹⁰⁹ إيال بنفنتسي بدوره شدد على الوضع المساوتي بين الأطراف الذي وُلّده إعلان المبادئ وتتبادل رسائل الاعتراف بين رابين وعرفات. أهمية قرار أوكون تكمن أيضاً في تأكيده على الوجود الفعلي للدولة الفلسطينية؛ بمعنى أنها تلبي معايير اتفاقية مونتيفيديو من العام 1933، التي كانت مبرراتها تطوير العلاقات المتساوية بمعنى رفض السيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتي عززت من الفصل بين الدولة والاعتراف كأساس لما يسمى بنظرية الاعتراف الكاشف.

إن تبني الاعتراف الكاشف يهدف إلى إبعاد العنصر الذاتي أو السياسي، لكن هذا لا يعني اختفاء كلياً للسياسي وللذاتي. لأن الدول تبقى في مارستها للاعتراف على حيز معين من التخمين والتقدير. هذا يعني أن الدولة التي تطالب بالاعتراف ليس بالضرورة أن تلبي معايير مونتيفيديو كلها. ومن غير الممكن أن تخلو القدرة التخمينية للدولة من جانب معياري معين. إن تبني الاعتراف الكاشف يجب ألا يعني التمسك بجميع مكونات الدولة وبترجمتها ميكانيكيًا على أرض الواقع. فهناك دول لا تملك حدوداً واضحة مثل إسرائيل ذاتها، أو افتقدت للحكومة الفعلية واستمرت كدولة مثل لبنان في فترة الحرب الأهلية. هذا ما يدعمه روبرت سلون حين يطالب بقراءة الواقع تنطلق من افتراض وجود الدولة (بالاستناد إلى بعض المعايير وليس كلها)، أو من افتراض له تداعيات ذات طابع دولاني وليس من معايير مادية صلبة.

(...) *when jurists address recognition, often it is not the existence of a state that is at issue, but rather the specific incidents of statehood—for example, the capacity to enter into agreements with other states*¹¹⁰.

كيف يمكن تفسير التشتبث بالملوّف الوصفي وبالمعايير المادية في الحالة الفلسطينية التي هي حالة احتلال تم تعريفها كذلك على يد المجتمع الدولي المنظم (الأمم المتحدة) في قرارات عدة للجمعية العامة و مجلس الأمن؟ ألا يصبح هذا التشتبث تشبتاً بالاحتلال؟ إذ كيف لنا أن ندّعم استقلالية الدولة الفلسطينية وهي تحت الاحتلال؟ لا يمكن فهم هذه الاستقلالية إلا من خلال ربطها بما توافق عليه إسرائيل، وهذا ما عبر عنه الخبرالأمريكي من أصل هندي في العلاقات الدولية فريد زكريا حين صرّح بأنه «في نهاية النهار، هناك طريقة وحيدة لكي تناولوا الدولة الفلسطينية، وهي أن يوافق الإسرائييون عليها. فهم يملكون الأرض، والسلاح، والمالي». لا شك أن التثبت بمعيار الاستقلالية وحده يعكس موقفاً وصفياً وواقعياً، ويدرك بالرسالة التي

بعثتها اليابان إلى عصبة الأمم في العام 1932، التي نصت على أن الحكومة اليابانية لا تعرف ولا تستطيع أن تعرف بالصين «كشعب منظم» وفقاً لمعنى ميثاق عصبة الأمم. لا توجد الصين تحت حكومة مركزية، ولا تملك الأهلية لأن يتم التعاطي معها ككيان منفصل. عدم الاعتراف الياباني كان تبريراً لاحتلال الصين فيما بعد، التي كانت مشرذمة بين إمارات يحكمها أمراء الحرب. وعدم الاعتراف الإسرائيلي هو تبرير للاستعمار في احتلال الأراضي الفلسطينية.

2-1) معيار الشرعية

إن التساؤلات حول جدية التحدث عن استقلالية السلطة الفلسطينية في ظل الاحتلال لا بد أن تقود إلى تبني معايير أخرى في موضوع الاعتراف مثل معيار الشرعية. يرتبط هذا المعيار بوقف المجتمع الدولي من حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ومن سيادته القانونية على الأراضي الفلسطينية الخالدة منذ العام 1967. تشير التجربة التاريخية إلى أن دول مثل غينيوبيسو ونامibia تم الاعتراف بها، وهي ما زالت تخضع للسيطرة الاستعمارية. في قرار للجمعية العامة 3061 من العام 1973، رحبت الجمعية بولادة جمهورية غينيوبيسو على الرغم من استمرارية الاحتلال.

الممارسة الدولية تجمع اليوم بين الاعتراف الكاشف والاعتراف المنشئ كما يقول ماكولم شو¹¹² وهذا يبرز بالتحديد في مسألة الاعتراف بحق تقرير المصير: سواء أكان معنى السيادة والاستقلالية (فترة الحرب الباردة)، أو معنى الديمقراطية (تجربة ما بعد انهيار الاتحاد السوفييتي 1991).

في فترة التحرر من الاستعمار، تم ربط الحق في الدولة بحق تقرير المصير لأنّه، ووفقاً للممارسة الدولية، فقد تم تهميش شروط الدولة الفعلية في حالة وجود مجموعة تطالب بحق تقرير المصير وارتباط الوجود الفعلي للدولة ب موقف المجتمع الدولي من هذا الحق. كما يؤكد جون ديفارد في تعليق له على حالة كوسوفو: "من الملحوظ أن المطلب بأن يتمتع كيان معين بحكومة فعلية وباستقلالية من أجل التأهل للدولة. يظهر مهماً أكثر فأكثر في عملية الاعتراف، وبالتحديد عند بروز حق تقرير المصير وبالعودة إلى فترة التحرر من الاستعمار، فإن قدرة الدولة الجديدة على الاستمرار في الحياة كانت بعلامة سؤال. ولم تطرح إلا أسئلة قليلة بخصوص قدرتها على تلبية معيار الدولة. تظهر حالة كوسوفو (...) بشكل جيد أهمية الاعتراف بالنسبة لقدرة كيان معين على العمل، وبفعالية كدولة في الأسرة الدولية. (...) دون تحديد إذا كان أو لم يكن كيان معين يلبي موضوعياً معيار الدولة، فبدون الاعتراف العلني أو الضمني من قبل الدول الأخرى، ثبت أنه من الصعب أن يعمل كدولة في النظام الدولي".¹¹³ أيضاً ماكولم شو يؤكد الآتي:

"By way of contrast, the fact of 'non-recognition' of a 'new state' by a vast majority of existing states will constitute tangible evidence for a view that such an entity has not established its conformity with the required criteria of statehood".¹¹⁴

Malcolm N. Shaw, 2008. International Law, sixth edition, Cambridge, Cambridge University Press 112
pp.449.

Quoted by Gary Wilson, Self-determination, recognition and the problem of Kosovo, Netherlands International Law Review, LVI: 455 - 481 (2009) pp.539 - 546 pp.460 113

Malcolm N. Shaw idem pp.450 114

بالنسبة لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، فهناك اعتراف عريض من قبل الأطراف الدولية مثل الجامعة العربية والأمم المتحدة في العام 1974، وكذلك الدول الأوروبية في إعلان البندقية في العام 1980. وبعد إعلان الاستقلال 1988، اعترفت تقريباً مائة دولة بالدولة الفلسطينية. وفيما يتعلق بإعلان الاستقلال في الجزائر في العام 1988، يرى جون غيفلي أنه "... أتى ليؤكد على وجود فعلي للدولة الفلسطينية".¹¹⁵ ويربط الوجود الفعلي للدول الفلسطينية هنا ب موقف المجتمع الدولي، حيث أنه، وبالإضافة إلى الاعترافات الفردية للدول التي تالت بعد الإعلان الفلسطيني، لم تعتبر الجمعية العامة غير قانوني كما كان الحال مع الاعتراف بสาธารณrépublique التركية. وبالنسبة لرفض منظمة الصحة العالمية طلب قبول دولة فلسطين في العام 1989، ورفض دولة سويسرا كدولة راعية لاتفاقيات جنيف قبول مصادقة منظمة التحرير على هذه الاتفاقيات، يلفت جون غيفلي انتباهنا إلى الضغوطات الأمريكية التي مورست على هذه الجهات من أجل عدم الاعتراف بالدولة الفلسطينية في حينها. وفي نظر آلان بيلايه، الذي شغل منصب رئيس مفوضية الأمم المتحدة للقانون الدولي، أن هذه الموقف «مشينة إلى درجة لا تعقل».«¹¹⁶ هذه التجربة، تجربة عدم الاعتراف، لا بد أن نذكرها الآن عند سماعنا الحديث السكريتير العام للأمم المتحدة، بان كي مون، عن أنه كان من الأكثر وجوباً الاعتراف بدولة فلسطين منذ زمن بعيد.¹¹⁷

ذلك في جربة أوروبا الشرقية، شددت الدول الأوروبية على حقوق الإنسان والديمقراطية من أجل الاعتراف بها. في نظر براونلي¹¹⁸ وكريستيان هيلغرuber¹¹⁹ العنصر الأساسي في الاعتراف بكيان جديد هو رغبته وقدرته على تنفيذ الالتزامات الدولية. كل العناصر الأخرى يجب أن ترتبط بهذا العنصر الأساسي. لا شك أن هذا العنصر يصعب اعتماده حتى الآن في منطقة الشرق الأوسط، لأنه لا توجد دولة في المنطقة التزمت بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتميز إسرائيل ضد 20% من مواطناتها. وتفرض نظاماً استعمارياً في الأراضي الفلسطينية. وفي خريطة الطريق، تم التشديد على شرطية أخرى غير حقوق الإنسان. وهي المصالح الأمنية الإسرائيلية. لقد قام الطرف الفلسطيني بتعهداته فيما يخص مسألة الإرهاب، بينما لم توقف إسرائيل نشاطها الاستعماري. وهذا يتجلأ أيضاً في موضوع حماس، حيث التركيز على ضمانت لعدم المساس بأمن إسرائيل وتهميشه مسألة حقوق الإنسان.

في حالة الفلسطينية، وفيما يتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، يوجد هناك اعتراف دولي بأن هذا الإقليم م享有 حقوق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وأن السيادة القانونية

John Quigley, The Palestine declaration to the international criminal court: The Statehood issue, 115
Rutgers Law Record vol.35 (Spring 2009)

Alain Pellet, Les effets de la reconnaissance par la Palestine de la compétence de la CPI, une 116
communication présentée au Maître William Bourdon, avocat à la Cour de Paris et envoyée au procureur du tribunal criminel international.

UN Secretary General: Palestinian Statehood is "long overdue", Haaretz 09/09/2011 available at 117
www.haaretz.com

Ian Brownlie(1998), Principles of public international law, Oxford, Clarendon Press, 5th edition pp. 118

Christian Hillgruber, The admission of new states to the international community, European Journal 119
of International Law 9(1998) pp.491-509.

(de jure sovereignty) هي للشعب الفلسطيني (لقد تم الاعتراف بدول وهي ما زالت تحت سيطرة فعلية لدول أخرى، مثل الكونغو) حيث أن الدولة العربية تقر بالسلطنة القانونية الفلسطينية في مجال القضاء وحقوق الإنسان في هذا الإقليم، ولا تعتبر هذا الإقليم جزءاً من إقليمها السيادي، وهذا يتجلّى في قرارات محاكمتها. حيث ترفض مثلاً تطبيق اتفاقية الطفل على الأراضي الفلسطينية المحتلة. الاعتراف الدولي جاء من المحكمة الدولية في لاهاي في قرارها الاستشاري حول الجدار العام 2004، حيث اعتبرت أن الجدار غير قانوني، وطالبت الدول بعدم الاعتراف بما هو غير قانوني، الذي يمس بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وعلى الرغم من أن البعض مثل جو فيرهوايفين يطعن في وجوب عدم الاعتراف، فإن البعض مثل ثيودور كريستاكيس¹²⁰ يرى أن هذا الواجب له نتائج فعلية للدول، وليس أمراً رمزاً. هذا الواجب الذي يعود إلى «مبدأ ستيمسون» تدعمه اليوم نصوص دولية عدّة، وأيضاً ممارسة الدول كما هو الحال في دول البلطيق التي تم الاعتراف بها على يد الدول الغربية، وأن ضمها على يد الاتحاد السوفييتي في الحرب العالمية الثانية لم يغير من مكانتها، إذ بعد انهيار الاتحاد السوفييتي تمت إعادة تأكيد على الاعتراف وليس اعترافاً جديداً، إن هذا الواجب كان له مساهمة وإن كانت غير ملموسة في الإبقاء على عدم قانونية أوضاع مثل الأبارتهايد في جنوب أفريقيا، أو في تيمور الشرقية، وبلا أدنى شك في فلسطين. في القرار الخاص بالجدار، أكدت المحكمة أن «جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الذي نتج عن بناء الجدار، وأن لا تقدم العون والمساعدة للحفاظ على الوضع الذي ولده هذا البناء». كما أنه في السابق أكد مجلس الأمن على عدم الاعتراف بكل الإجراءات الإسرائيلية في القدس. وفقاً للقرارين 252 العام 1968 و298 العام 1971، اعتبر مجلس الأمن أن كل الخطوات والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك العامة التي تهدف إلى تغيير المكانة القانونية للقدس، تعتبر غير نافذة، ولا تستطيع تغيير هذه المكانة. وفي القرار 478 العام 1980، عاد مجلس الأمن ليؤكد أن جميع الخطوات التي غيرت الطابع الجغرافي والديموغرافي والتاريخي والمكانة القانونية للمدينة المقدسة القدس غير نافذة وباطلة.

2. انقالية الوضع الفلسطيني: من الاعتراف السابق لأوانه إلى الاعتراف الإيجابي

في رسالة الاعتراف التي وجهتها رئيسة جمهورية الأرجنتين، كريستينا فرناندز دو كيرشنر، إلى الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ 6 / 12 / 2010، عبرت عن تأييد الجمهورية الأرجنتينية لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وربطت بين هذا الحق والعملية التفاوضية.

"Argentina has traditionally upheld the right of the Palestinian people to constitute an independent state as well as the right of Israel to live in peace with its neighbors within secure and internationally recognized borders" (...) "Regardless of the efforts in this direction, the objectives established in the Madrid Conference of 1991 and the Oslo agreements of 1993 have not been achieved, which has resulted in a

Théodore Christakis, 'L'obligation de non-reconnaissance des situations créées par le recours illicite à la force ou d'autres actes enfreignant des règles fondamentales' in C. Tomuschat and J.-M. Thouvenin (eds), *The fundamental rules of the international legal order*, 2006 Koninklijke Brill NV. pp.127-166. 120

situation of deep frustration. The Government of Argentina shares with its partners in MERCOSUR, Brazil and Uruguay, that the time has arrived to recognize Palestine as a free and independent State".¹²¹

وفي حالة احتلال مثل الحالة الفلسطينية، لا بد من التخفيف من أهمية معيار الاستقلالية والفعالية مقابل حق تقرير المصير وم مقابل مبدأ أنه ما يخرج من أمر غير قانوني فهو باطل (ex injuria non oritur jus). وهذا هو السبب الذي لم يمنع حملة الاعترافات بالدولة الفلسطينية التي توسيع رقعتها إلى دول أمريكا اللاتينية، وإلى بعض الدول الغربية مثل قبرص. تؤكد على رغبة المجتمع الدولي في انضمام فلسطين إليه. بالإضافة إلى ذلك، إن اعتراف منظمة اليونسكو بالدولة الفلسطينية جاء رغم الضغوطات الأمريكية التي لم تحترم القانون الدولي للاعتراف. هذا إذا اعتبرنا أن المبدأ الأساسي لهذا القانون هو أن يترك الاعتراف للقدرة التخمينية ومارستها بشكل حرللدولة أو للمنظمة الدولية.

وفي نظر البعض، تشكل هذه الاعترافات اعترافات سابقة لأوانها. وذلك بسبب انتقالية الوضع الفلسطيني الذي لم ينضج بعد لمرحلة الدولة. كما نرى في الرسالة الأرجنتينية أعلاه، فإن هذه الانتقالية من حق تقرير المصير إلى اتفاقيات أوسلو والسلطة الفلسطينية. تؤكد على العكس التوقعات من الكيان الفلسطيني من ناحية قدرته على إدارة الأمور الحكومية في الأراضي الفلسطينية، وعلى الالتزام بالقانون الدولي وبالمعاهدات الدولية، وبالتالي تشكيل حزام حقوق الإنسان.

2-1) أوسلو و "مسألة الاعتراف السابق لأوانه":

في قراءة قدمها بيتر مالانتشوك لاتفاقيات أوسلو، يرى أن مكانة الاتفاقيات (إذا كانت جزءاً من القانون الصلب أو جزءاً من القانون اللين) تحددها مكانة الطرف الفلسطيني، حيث يؤكد أن هذه الاتفاقيات هي اتفاقيات دولية (وهنا يختلف مع يهودا بلوم -وهذا بالطبع يسجل لصالح موضوعيته- الذي يدعم أن كون حركات التحرر هي أشخاص من أشخاص القانون الدولي). فهذا لا يعني أن الاتفاقيات هي اتفاقيات دولية). لا يختلف مالانتشوك عن جيمس كروفورد في أطروحاته حول إذا كانت هذه الاتفاقيات تمنح السلطة مكانة «شبه دولة». وأن الإقليم المحتل منذ 1967 غير محدد سيادياً. لأن إسرائيل لا تزال لها مطالب سيادية خارج هذا الإقليم. لكن ما يهمني هنا في هذه القراءة هو ما يطرحه في موضوع الاعتراف بعد الإعلان الفلسطيني العام 1988 في نظره:

"The establishment of a 'State of Palestine' was proclaimed with the Algiers Declaration of 15 November 1988 and it was recognized by many former communist

Unofficial translation of the note sent by the President of the Argentinean Republic to the President of the Palestinian National Authority which was read by the Head of the representative office of Argentina to the PNA at a lecture about "Argentinean recognition of Palestine and its ramifications for the cooperation between the two parties" in the Table Round program at Istiqlal University of Jericho 24/01/2011.

states and developing countries which entered into diplomatic relations with the representatives of this state¹²³.

إن الإشارة إلى الاعتراف بالدولة الفلسطينية من قبل دول انهارت أو دولة غير مؤثرة في القرار الدولي، يعكس - بلا شك - “نهجاً واقعياً جدياً”. لكن هذه الواقعية “غير تاريخية” إذا أخذنا بعين الاعتبار الفترة الأخيرة والاعتراف العريض بالدولة الفلسطينية، ورغبة دول أوروبية عدّة مثل السويد بالاعتراف بالدولة الفلسطينية، وإذا أخذنا أيضاً التطور المؤسسي بمعنى وزارة خارجية فلسطينية (2003)، وقانون السلك الدبلوماسي (2005)، والتطور الدبلوماسي بمعنى استعداد بعض الدول الأوروبية مثل فرنسا في تطوير برنامج التدريب الدبلوماسي للطاقم الدبلوماسي والقنصلية الفلسطيني.

نقطة أخرى تهمني في قراءة بيتر مالانتشوك هي أن هذه الاتفاقيات تشكل نوعاً من اتفاق على منهج المفاوضات لحل المسائل المتعلقة (*pactum de negotiando*). ويقر الكاتب بأن هذا الاتفاق على التفاوض لا يتضمن بالنتيجة الالتزام بالتوصيل إلى اتفاق، بل يتضمن بذلك جهود جدية للتوصيل إلى حل. هذا الاتفاق ساري المفعول وملزم حتى بعد العام 1999، الذي حدد كموعد لمفاوضات الحل النهائي. ففي نظره، أن الأطراف ملزمة، وفقاً ل المادة 31 من اتفاق 1995، بأن لا تخطوا أي خطوة من الممكن أن تمس بالمكانة القانونية للأراضي الفلسطينية، ولبيصيف فيما بعد أن الطرف الفلسطيني قيد ممارسة حقه في تقرير مصيره بالاتفاقيات التي عقدها مع الطرف الإسرائيلي. بالطبع، هذا الموقف يتعارض مع اعتبار المجتمع الدولي لحق تقرير المصير كـ (*jus cogens*)، ما يعني أنها فوق أي اتفاق، وأي اتفاق هو لاغ إذا تعارض مع حق تقرير المصير.

اعتقد هنا أنه من الضروري لفت الانتباه إلى ما قام به بيير ماري ديبويه¹²⁴ من توضيح للالتزام بمبدأ التعاون الذي تستند إليه المفاوضات. ففي نظره، هذا الالتزام هو التزام جاه السلاوك وليس جاه النتيجة، حيث يتطلب بذلك جهود معينة. ولا يشير إلى التزام جاه نتائج معينة مما كان الثمن. لقد تأكّلت المرجعية التي يتحدث عنها الإسرائيليون بسبب أن الطرف الإسرائيلي لم يلتزم بها. ولم تكن له نية حسنة في المفاوضات تتمثل في سعي جدي لتحقيق حل ينلاعم مع مصالح كل أطراف النزاع. فهذا يعني أنه لم يكن هناك التزام بمبدأ التعاون بمعنى الالتزام جاه سلاوك (لم يغير الإسرائيليون من سلوكيهم في الاعتصام والاستيطان، والتزموا بالنتيجة التي تعنى الحفاظ على الوضع القائم أو تطويره بما يخدم رؤية أيديولوجية استيطانية استعمارية وعنصرية) فيما قام الطرف الفلسطيني بتطبيق شروط الرباعية من خلال تبذ العنف.

هل تبني القيادة الفلسطينية خطوة أحادية الجانب، بمعنى تدوين الصراع والخروج عن إطار المفاوضات، هو بحد ذاته انتهاك للاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية؟

يدافع فقهاء إسرائيليون مثل آلان بيكر عن أطروحة “الاعتراف السابق لأوانه” (التي بُعدَها في الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الإسرائيلية). الاعتراف السابق لأوانه بالدولة الفلسطينية قد

Peter Malanczuk, 'Some basic aspects of the agreements between Israel and the PLO from the perspective of international law' 6 European Journal of International Law, vol.7 N0.4 (1996) pp.485 - 500 pp.489 123

Pierre-Marie Dupuy, 'The place and role of unilateralism in contemporary international law' European Journal of International Law, 2000, vol.11 N0.1 pp.19-29. 124

يس بالرجوعية الدولية للمفاوضات، أي بقرارات مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973)، وبالتالي
بصدقية مجلس الأمن. وأيضاً بخريطة الطريق العام 2003 التي اقترحتها الرباعية الدولية (الأمم
المتحدة، الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي، روسيا)، التي تستند إلى مقاربة تدريجية، وإلى النهج
التفاوضي كمنهج حل الصراع.

لا بد من التنويه أن أحاديد الجانب ليست بحد ذاتها سلبية، فهناك تصريحات أحاديد الجانب قد
تشكل مصدراً في القانون. وتصبح سلبية عندما تكون خارج القانون. الاعتراف هو بحد ذاته
تصريح أحادي الجانب، وهو قانوني إذا مارسته الدول وفقاً لمتطلبات القانون الدولي. والادعاء بأن
الاعتراف السابق لا وانه سيعقد الأمور ويضر بالعملية السلمية لأنه سيترك مسائل مهمة مثل
القدس، والمياه، والمستوطنات، والحدود. ويدعو لاستغراق لأن العملية السلمية أصبحت هي ذاتها
عملية فارغة تشير إلى استمرارية في "ترك المسائل المهمة". على الرغم من ت fred العام 1997
كموعد للمباشرة بهذه المفاوضات النهائية. هذه الصورة تنعكس وبشكل كبير في كتاب أصدره
دينيس روس الذي ارتبط اسمه بالعملية السلمية، وبالمقارنة الأمريكية لها، حيث يتحدث فيه عن
الأوهام التي تبني عليها العملية السلمية.¹²⁵

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين حق تقرير المصير وأسلو. فإن معظم متخصصي القانون الدولي
اعتبروا أنه من المهم تفسير أسلو ليس وفقاً للنص فقط، وإنما انطلاقاً أيضاً من الإطار الذي يعني
بالنسبة لانتونيوكاسيزي¹²⁶ انطلاقاً من حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. يعتبر انتونيوكاسيزي
أن الاتفاقيات، وإن ركزت على حق تقرير المصير داخلي للفلسطينيين، فإنه ومنذ اللحظة
الأولى تم التأكيد على أن الهدف هو حق تقرير المصير خارجي، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة
(الخطاب للرئيس عرفات). هذا أيضاً ما يؤكد عليه إيل بنتتسى. حيث اعتبر هو الآخر أن هذه
الاتفاقيات وتبادل رسائل الاعتراف ولدت وضعاً قانونياً جديداً بين أشخاص متساوين في القانون
الدولي. كما أنه أكد على تفسير الاتفاقيات انطلاقاً من حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

حتى في قراءة النص أرى ضرورة التشديد على أن المناطق (أ) و(ب) و(ج) هي كلها أراضٍ فلسطينية
محتلة، وأن منطقة (ج) التي تمثل أكبر منطقة في الأراضي الفلسطينية 60 % هي أيضاً إحدى
مناطق الأرض الفلسطينية. ومن هذا المنطلق لا تختلف عن منطقة (أ) ومنطقة (ب). إن منطقة
(ج) ليست منطقة متنازع عليها، وإنما تدخل ضمن الإقليم المجوز لتطبيق حق تقرير المصير
للشعب الفلسطيني. لا يوجد هناك أي مطالبة سيادية من قبلالأردن أو مصر بخصوص الأرضي
الفلسطينية المحتلة. كذلك فيما يخص إسرائيل وباستثناء القدس، فإن المحاكم ترفض تطبيق
المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الدولة في الأرضي الفلسطينية، على اعتبار أنها ليست
جزءاً من الأرضي السيادية. وفيما يتعلق بالقدس، فإن الضم غير مقبول وفقاً لفكرة أن كل ما هو
ناتج عن شيء غير قانوني فهو باطل. لكن حتى وبخصوص السيادة الفعلية فهي تقاس اليوم ليس
بالقدرة العسكرية، وإنما بانتفاء السكان. ومع حق تقرير المصير، انتقل التركيز من الإقليم إلى
سكان الإقليم وإرادتهم السياسية.

إن الإطار التفاوضي الذي حول الأراضي الفلسطينية التي احتلت العام 1967 إلى موضوع المفاوضات، كان لا بد من تعزيزه من خلال العودة إلى حق تقرير المصير وдинاميته على الصعيد الفلسطيني. وفي نظر بول دو وارت¹²⁷، فإن تفسير اتفاقيات أوسلو سيثير خلافات حول حجم وفحوى نقل المسؤوليات والصلاحيات من السلطة العسكرية الإسرائيلية إلى السلطة الفلسطينية. وبالطبع هذه الخلافات لا تخضع للسلطة القانونية الإسرائيلية. لهذا، ومنذ البداية، اعتبر بول دو وارت أن الأمم المتحدة هي الجهة المخولة بالإشراف على العملية السلمية ومراقبتها. ولتعزيز خيار الدولة المستقلة مقابل خيار الحكم الذاتي حتى الاحتلال الإسرائيلي، من المهم التوجّه إلى الأمم المتحدة والاستعانة بقراراتها السابقة مثل قرار التقسيم، وقرار الاندماج (المهمة الحضارية المقدسة التي أقيمت على عائق الاندماج لتحضير الشعب الفلسطيني للاستقلال)، وتفعيل الأمم المتحدة أمر تتطلبه هذه المهمة التي تخلت عنها الجمعية العامة في دعمها للموقف الأميركي الإسرائيلي حول الالتزام فقط بالاتفاقيات الثنائية.

2-2) الاعتراف الإيجابي:

“This situation again reinforces the view that US opposition and EU member states caution on Palestinian statehood is based more on geopolitical grounds than on sound international law principles whether in the basis of the traditional criteria of the Montevideo convention or on the more modern constitutive theory...”¹²⁸

ما يؤكده إبرهول مانديس هنا ينطلق من مقارنته بين الحالة الفلسطينية والدولة البوسنية، ففي الحالة الأخيرة اعترفت الولايات المتحدة والدول الغربية بالدولة البوسنية على الرغم من حالة الحصار وال الحرب الأهلية، وعلى الرغم من أن عدد الدول التي اعترفت بها أقل بكثير من الدولة الفلسطينية (77 مقابل 114 دولة). هذه المقارنة تبرز الحسابات الجيوسياسية في ممارسة الاعتراف من قبل الدولة الأمريكية.

60

إذا انتقلنا من المقارنة بين حالات الاعتراف إلى موقف الاعتراف، فهل من الممكن دعم أنه لا فرق بين الموقف التي نوقشت أعلاه؟

في مقالة حول «سياسة القانون الدولي»، اعتبر مارتي كوسكينيemi¹²⁹ أن الموقف القانونية تعكس مصالح الأطراف، حيث لا يمكن الخروج عن الطابع السياسي لهذا القانون، فمن ناحية، هناك تركيز على «الواقع الصرفي» (الدولة الفعلية)، ومن ناحية أخرى، هناك تركيز على «القاعدة القانونية» (حق تقرير المصير). وفي الحالة الأولى، وانطلاقاً من مبدأ الواقعية والفعالية، يتم التعاطي مع الاعتراف من منطلق مصالح الدول، وفي الحالة الثانية، وانطلاقاً من القاعدة القانونية، هناك موقف أيديولوجي لا يرتبط مع الواقع، وبهذا فهو قابل للتحكّم به كما نريد، ولهذا فهو سياسي أيضاً. وفي نظره القانون الدولي هو دائمًا بين الموقف الدفاعي (*apology*)

Paul J.I.M. de Waart, Self-rule under Oslo II: the state of Palestine within a stone's throw, The Palestinian Yearbook of International Law 1995 vol.8, pp.36-53.

127

Errol Mendes, ' Statehood and Palestine for the purposes of Article 12 (3) of the ICC Statute' OTPERrolMendesNewsSTATEHOODANDPALESTINEFORTHEPURPOS.pdf pp.20.

128

Martii Koskenniemi, (2009), The politics of international law- Twenty years later, European Journal of International Law vol.20 N0.1 pp.7-19.

129

والموقف الطوباوي (utopia). وفي نظري، هذا الموقف الذي يتأثر بفكرة كارل شميت وبعض أنصار ما بعد الحداثة، يهتم أكثر بالماضي ولا يتضمن أي رؤية مستقبلية، لهذا أميل هنا إلى تبني "موقف واقعي معتدل" كما يسمى ذلك أيسكيل هونيث¹³⁰، الذي اهتم بمسألة الاعتراف. وفي نظره، الاعتراف بحد ذاته ليس دائماً أمراً إيجابياً، ويُشيد بمساهمة البرت أتوسيير المتمثلة بإثارة الشك حول براعة هذا المصطلح، ويقترح أشكالاً عددة للاعتراف: اعتراف أيديولوجي، اعتراف إيجابي غير أيديولوجي.

إن تبني موقف واقعي معتدل، كما يقول أيسكيل هونيث، لا يضع الموقف التي ترتكز على الماضي وتلك التي تحمل رؤية مستقبلية في المستوى ذاته. ولكن يمكن الاعتراف إيجابياً. يجب أن يسمح لمن يطالب بالاعتراف أن يتضامن مع هويته وخصائصه الذاتية. ويشدد أيسكيل هونيث على ما يسميه بـ«العقل التقييمي» (evaluative reason) الذي يهتم في تقدير خصائص الآخر انتلافاً من مفهوم الاحترام عند كاظن الذي يفرض علينا تقيد أفعالنا وتقيد تمركزنا الذاتي (egocentrism). ويتضمن الموقف الاعترافي طابعاً إيجابياً عندما يسمح للمخاطب به بأن يتضامن مع خصائصه، وبذلك أن يتحقق درجة كبيرة من الاستقلالية. بعيداً من أن يمثل مجرد أيديولوجيا، يشكل الاعتراف شرطاً أولياً ما بين ذاتي يمنح الشخص القدرة على تحقيق أهداف حياته بشكل مستقل.¹³¹ «ما يطرحه أيسكيل هونيث حول الاعتراف خد له صدى عند متخصصي القانون الدولي في مناقشة موضوع إذا كان هناك واجب الاعتراف. وعلى الرغم من انعدام واجب الاعتراف، فإن ممارسة الاعتراف يجب أن لا تتم إساءة استخدامها. الاعتراف هو ممارسة حرة من قبل الدول الأخرى التي يجب أن تلتزم بالقانون الدولي. هناك تعسفية في الاعتراف عندما ينطلق الاعتراف أو عدم الاعتراف من الأهداف السياسية للدول ومن مصالحها القومية، وليس من تقدير لكتونات التنظيم الدولي للدولة الجديدة. إذا نظرنا إلى الموقف الإسرائيلي، ومنذ خطاب نتنياهو في جامعة بار إيلان، فإننا نرى أن الاعتراف بدولة فلسطينية ارتبط برفض نقاط عددة، مثل توقيف الاستيطان، وتقسيم القدس، والعودة إلى حدود الرابع من حزيران 1967، وحق العودة. هذا الاعتراف هو أيديولوجي بامتياز، حيث الاعتراف بالدولة لا يمثل أي خروج عن علاقة السيطرة وعن علاقات القوة غير المتكافئة بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني. هذا الاعتراف هو تكريس لدولة الكانتونات.

استنتاجات:

إن التوجه إلى الأمم المتحدة هو ما توقعه بول دو وارت، وذلك منذ العام 1995، حيث اعتبر أن نقل المسؤوليات والصلاحيات من السلطة العسكرية الإسرائيلية إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، لا يمكن أن يترك للسلطة الإسرائيلية، على المجتمع الدولي والمنظمة الدولية، التدخل لإتمام عملية النقل هذه وفقاً للمعايير الدولية.

تشير ممارسة الاعتراف إلىتجاوز ثنائية الاعتراف الكاشف/الاعتراف المنشئ، حيث، وكما رأينا،

Alex Honneth, Recognition as ideology, in Bert van den Brink and David Owen, (2007)Recognition and power: Alex Honneth and the tradition of critical social theory, Cambridge University Press pp.323-347 available at www.cambridge.org/9780521864459.

قد يلتقي الفقهاء في دعم الطابع السيادي للكيان الفلسطيني على الرغم من اختلافهم حول نظرية الاعتراف (انظر القاضي بوعز أوكون وفقهاء مثل انطونيو كاسيزي أو بول دو وارت). من ناحية النظرية يجمعهم تعريف السيادي من خلال ما هو متوقع وما هو افتراضي أكثر ما هو مادي صرف. ومن المهم التشدد على ما هو إيجابي في الاعتراف الذي يقصد به اكتسحه هونيث ما يسمح للأخر بالتضامن مع خصائصه وهويته وبالطبع استقلاليته.

ما يدعمه فريد زكريا من أن الطريق إلى الدولة الفلسطينية يمر من خلال الموافقة الإسرائيلية، لأن إسرائيل تملك المال والسلاح والأرض، هو موقف - بلا أدنى شك - واقعي. لكن واقعيته محدودة، لأنها تفتقد إلى رؤية تاريخية. البارحة، عندما اعترفت الدول الأوروبية بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في إعلان البندقية 1980، عارضت الولايات المتحدة وإسرائيل هذا الاعتراف، واليوم عندما تصوت فرنسا ودول أوروبية أخرى لصالح العضوية الكاملة للدولة الفلسطينية في اليونسكو بالطبع ستعارض إسرائيل والولايات المتحدة. لكن في هذا التصويت الذي لم يصل فيه عدد المعارضين إلا إلى 14 صوتاً، لا شك أنه يشير باللحظة إلى توجه مستقبلي علينا التعاطي بجدية مع «واقعيته».

نحو نظام سياسي لدولة مستقرة وديمقراطي: بنية النظام السياسي الفلسطيني وطبيعة العلاقة بين السلطات

أحمد أبودية / مصلح^{١٣٢}

مقدمة:

إن الحديث عن نظام سياسي في ظل دولة فلسطينية مستقلة لا بد أن يأخذ بالاعتبار البيئة التي ولد في إطارها هذا النظام، بما تشمله من محددات وخارب. فالإرث السياسي الفلسطيني الذي يمتد ليشمل مجمل الحركة السياسية الفلسطينية ومؤسساتها الرسمية: سواء في إطار منظمة التحرير الفلسطينية، أو في إطار السلطة الوطنية، يعتبر القاعدة لبناء النظام السياسي الفلسطيني الديمقراطي المستقر. والتجربة الفلسطينية بكل خجاحاتها وإخفاقاتها قادرة على استنباط النظام السياسي الذي يتواهم وطبيعة المجتمع الفلسطيني وإمكاناته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن معوقات بناء نظام سياسي فلسطيني ديمقراطي مستقر هي أكثر وضوحاً في التجربة الفلسطينية من أي فترة أخرى، على الرغم من الإخفاقات التي شهدتها الحالة الفلسطينية: سواء في إطار مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، أو مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية. وعلى الرغم من كل المعوقات التي واجهت التجربة الفلسطينية في بناء المؤسسات الفلسطينية، وفي مقدمتها الاحتلال الذي استخدم كل أدواته للهيولله دون متع الشعب الفلسطيني بأي استقرار سياسي وسلب موارده وإمكاناته، فإن هناك وجوداً للتعددية السياسية، وإن كانت تعددية فصائلية لا تتطابق تماماً مع التعددية المزبية التي يتطلبها النظام الديمقراطي. وهناك أساس وجود مجتمع مدني فلسطيني، وهو سابق في وجوده لقيام الدولة، على الرغم من أن نشأته جاءت في إطار مقاومة الاحتلال وسيطرة البعد الفصائلي عليه، واعتماده على التمويل المخارجي. وهناك أيضاً هيكل مؤسسي قائمة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الرغم من الكثير من بواعظ المثل الذي اعتبرتها.

كما أن هناك وجود للأدوات التي تعبّر عن الإرادة العامة كأساس لقيام السلطة السياسية كالانتخابات، على الرغم من الإخفاق الذي بُرِزَ في هذا الإطار، والذي تمثل في فشل الانتقال السلمي للسلطة في أعقاب الانتخابات التشريعية الثانية في بداية العام 2006، وهناك وجود لتوجه عام في المجتمع الفلسطيني لبني النظام الديمقراطي على الرغم من عدم إعطاء الفرصة للرأي العام للتعبير عن هذا الاتجاه.

من جهة أخرى، فإن إقامة نظام سياسي فلسطيني في ظل دولة مستقلة، لا بد أن يأخذ بالاعتبار المتغيرات الإقليمية المتمثلة بالثورات العربية التي ترفع شعار الحرية، ولفظ الدكتاتوريات والنظم السلطوية التي جثمت على صدور شعوبها عقوداً من الزمن. فمن غير المنطقى العودة إلى الخلاف في الوقت الذي تتجه فيه الشعوب العربية إلى الأمام نحو الحرية والمشاركة التعددية.

وبناءً على ما تقدم، تهدف هذه الورقة لاستكشاف بنية النظام السياسي الفلسطيني في ظل الدولة الفلسطينية المستقلة والديمقراطية وطبيعة العلاقة بين السلطات في هذا النظام.

ويثير البحث في بنية النظام السياسي الفلسطيني في ظل الدولة الفلسطينية المستقلة، العديد من التساؤلات التي تتطلب الإجابة عنها، ومنها:

1. إلى أي مدى سيؤثر إرث الحركة السياسية الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص في إطار السلطة الوطنية، سلباً أو إيجاباً على بناء نظام سياسي ديمقراطي؟
2. ما هي الأسس التي يتطلبها بناء نظام سياسي فلسطيني ديمقراطي؟
3. ما هو نموذج النظام السياسي الديمقراطي المطلوب فلسطينياً؟ وما هي طبيعة العلاقة المفترضة بين السلطات في ظل هذا النموذج؟

تعتمد هذه الورقة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف الظاهرة ويحللها ويحاول الاستكشاف والتبؤ بمستقبلها. وكذلك المنهج التاريخي الذي يقوم على تبع الأحداث وتطورها التاريخي للاستفادة من التجارب السابقة في استكشاف التوجه نحو المستقبل.

ولتحقيق هدف هذه الورقة، والإجابة عن التساؤلات، سيتم تناول الموضوع كما يلي:

- أولاًً. سمات النظام السياسي الديمقراطي.
- ثانياً. الإرث السياسي الفلسطيني وأثره على بناء النظام الديمقراطي في إطار الدولة المستقلة.
- ثالثاً. متطلبات إقامة النظام الديمقراطي فلسطينياً:
 1. خواز الإشكاليات المتعلقة بالإرث السياسي.
 2. نموذج النظام الديمقراطي المقترن وطبيعة العلاقة بين السلطات في ظل هذا النظام.

أولاًً. سمات النظام السياسي الديمقراطي

يقوم النظام الديمقراطي على مجموعة من الأسس أو الركائز التي يرتبط كل منها بالأخر في إطار متكامل. فالنظام الديمقراطي هو النظام الذي يسمح للمواطنين باختيار حكامهم والمشاركة في عملية صنع القرار، كما أنه يسمح بالتعبير عن المصالح المختلفة في المجتمع بصورة سلمية (انعكاس حالة المجتمع وتعدديته)، وهو يعتبر أداة فاعلة لحل النزاعات والصراعات على السلطة بصورة سلمية، ويمكن إجمال هذه المبادئ والركائز على النحو التالي¹³³:

- مبدأ السيادة الشعبية: فالشعب هو مصدر السلطات، ومن ثم فالحكومات هي مجرد وكيل عن الشعب وأداة لتحقيق أهدافه وغاياته.
- المشاركة السياسية: بمعنى ضمان حق المواطنين في أن يكون لهم دور في العملية السياسية؛ سواء بالمعنى الواسع (المشاركة في صنع واتخاذ ومراقبة القرارات السياسية) أو بالمعنى الضيق (اختيار صناع القرار). وهي تعني قدرة المواطن على التعبير العلني عن آرائه والتأثير في القرارات السياسية؛ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق مثلين عنه. وكلما زادت المشاركة السياسية من قبل الشعب في العملية السياسية، مثل ذلك تعبيراً حقيقياً عن الديمقراطية. والمشاركة هي أحد المعايير الرئيسية لشرعية السلطة السياسية في أي مجتمع، وهي تحتاج إلى شروط عديدة حتى تصبح فاعلة، منها: حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام، وحق الوصول إلى المعلومات، ووجود التنظيمات والقوى السياسية القادرة على استيعاب الرغبة في المشاركة السياسية.

التجددية السياسية: التي تنطلق من الإيمان بتنوع الآراء والمصالح والأفكار، بما يعكس حالة التنوع الطبيعي في المجتمع، التي يجب أن تترجم على شكل برامج وسياسات، والتجددية هي الضمانة لوجود المعارضة الفعالة والحقيقة الإيجابية والمشروعة، التي يكفل لها النظام السياسي فرصة خدمة الحكومة وبرامجهما، والتأثير على الرأي العام، والحصول على الأغلبية. والتجددية السياسية تعني وجود تعدد حزبي حقيقي نابع من اختلافات سياسية أو سياسية، وتعبر عن فروق فكرية في المرجعيات الأيديولوجية، أو فروق في البرامج السياسية بين مكونات المجتمع، كما تعني منافسة فعلية بين الأحزاب ب مختلف توجهاتها، وانتقال السلطة بناء على ذلك من ائتلاف أو خالف إلى آخر¹³⁴.

الانتخابات العامة الدورية الحرة والنزيهة: فالأجهزة الرئيسية للنظام السياسي يجب أن تكون خاضعة لانتخابات دورية منتظمة، وخضوع المؤسسات غير المنتخبة لمبدأ الاستجابة والمسؤولية بإخضاعها ل تلك المنتخبة وجعلها مسؤولة أمامها. انتخابات تقوم على فتح المجال أمام الجميع -سلطة ومعارضة- لتقدم برامجهما الانتخابية بحرية، ومن ثم يتولى الشعب بناء عليها الحكم بين التيارات السياسية المنافسة على السلطة، فهي تشكل أداة الدخول أو الخروج من السلطة، وهي عملية يمارس فيها الشعب سعادته مباشرة دون كفيل، وبضمن عدم طغيان طرف سياسي معين وبقائه في السلطة دون رغبة الشعب.

حكم الأغلبية الذي يعني حق الأقلية البرلانية الثابت في الحكم مؤقتاً، طالما هي كذلك، مع ضمان حق الأقلية البرلانية في التعبير عن رأيها، والعمل لكي تصبح أغلبية، وحق الشعب الثابت في إقصاء الأقلية عن الحكم واستبدالها بأغلبية جديدة.

سيادة القانون التي تضمن قيام العلاقة بين الدولة والمجتمع وفق أسس يشترك في وضعها وتنظيمها كلا الطرفين، الأمر الذي يكفل عدم تعسف الدولة بما تذكر من أدوات العنف المشروع بالمجتمع وأفراده.

الفصل بين السلطات: الذي يعني ألا تنفرد سلطة واحدة "بالقوة/السلطة". وإنما يجب أن توزع بين السلطات المتعددة (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) بشكل متوازن، بحيث تصبح آلية صناعة القرار تكاملية تضمن الرقابة المتبادلة للحيلولة دون تعسف أي طرف بالسلطة والمجتمع، ويفتح المجال أمام مشاركة المجتمع بالعملية السياسية، من خلال المنافذ المتعددة التي تبرز عن تقسيم السلطة.¹³⁵

القضاء الفاعل والمستقل: الذي يستطيع الفصل في المنازعات بكل أشكالها ويكفأة موضوعية، وأن يكفل حق الجميع في اللجوء للقضاء، وأن لا تكون أية جهة بصفتها أو قراراتها محصنة وغير خاضعة له، وبخاصة القرارات الإدارية، وفي حالة

134. محمد الدجاني ومنذر الدجاني، الديمقراطية والتجددية السياسية، القدس: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية.

135. 88 - 77، ص ص 1998

تنازع الصالحيات بين السلطات وتفسیر القوانین الناظمة للعلاقة فيما بينها، ومع المجتمع، وهو ما يتطلب التزام السلطة التنفيذية بالأحكام الدستورية التي تكفل استقلال القضاء ونزاهته وتنفيذ أحكامه.

التتمتع بجموعة من الحقوق الأساسية، وفي مقدمتها حقوق الإنسان، والحريات العامة المكفولة قانوناً، التي لا يجوز لأي طرف أو جهة في الدولة العبث أو التدخل فيها أو استبدالها مهما بلغت قوتها. وملك الدولة في المقابل حق الحفاظ على المصلحة العامة من إمكانية التعرض والاستغلال من قبل مصالح خاصة فردية من مجموعات داخل المجتمع، وكذلك تضمن التعويض لضحايا هذه الانتهاكات، وبذلك يكون لكل من الدولة والمجتمع حقوق وعليهما واجبات مقابلة، ويتحقق بذلك التوازن في العلاقة بين الطرفين.

وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة وغير خاضعة لسيطرة الحكومة أو لقوانين وتشريعات مقيدة، وأن لا تخضع المؤسسات الإعلامية المملوكة من موازنة الدولة لسيطرة أي حزب، وبخاصة تلك المسيطرة على الحكومة، وإنما تتولى الإشراف عليها هيئات مستقلة، ويكون هدفها خدمة الوطن والمواطن دون تمييز وأن تناح لوسائل الإعلام الفرصة للإطلاع على المعلومات من مصادرها الرسمية.

وتتميز القرارات في النظام الديمقراطي بجموعة من الميزات أبرزها: إنها تأتي بعد مداولات ومشاورات وجلسات استماع وتشارك فيها كل الفئات ذات الآراء المختلفة، وتكون الانتخاب آلية لاتخاذها، وتكون علنية ومؤقتة، فالقرارات في النظام الديمقراطي ليست سرية وليس دائمـة، كما أنها تتخذ بالأغلبية مع الحفاظ على حق الأقلية في العمل، وعدم المساس بالقواعد الأساسية للنظام الديمقراطي، ويبقى حق الشعب الثابت في إقصاء هذه الأغلبية عن الحكم عندما يلزم الأمر ذلك.¹³⁶

ثانياً. الإرث السياسي الفلسطيني وأثره على بناء النظام الديمقراطي في إطار الدولة المستقلة

جاءت التجربة الفلسطينية في بناء المؤسسات السياسية منذ إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية العام 1964، مروراً بإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية العام 1994 في ظل ظروف صعبة ومعقدة. فممارستات الثورة ومتطلباتها، والصراعات الداخلية التي برزت في إطارها، والتدخلات والتأثيرات الخارجية عليها، وفي مقدمتها مساعي الاحتلال الإسرائيلي لإفسالها ولملحقتها، كل ذلك أسهم في تشويه البنى المؤسسية التي أقيمت في إطار منظمة التحرير الفلسطينية.

وعلى الرغم من تضمين الميثاق الوطني الفلسطيني والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، العديد من المبادئ لإقامة مؤسسات منظمة التحرير على أساس التعددية والمشاركة الجماعية في النضال والقرار، والتأكيد على الصبغة التعددية مع تعديل الميثاق القومي إلى الميثاق الوطني في العام 1968 عندما تم إسقاط البنود التي تنظر إلى التعددية نظرة سلبية، كما تم فصل رئاسة المجلس الوطني عن اللجنة التنفيذية، وانتخاب أعضاء اللجنة

136. حسن ظاهر، النظرية السياسية، القاهرة: معهد البحث والدراسات العربية (اد.ت).

التنفيذية من قبل المجلس الوطني مباشرة - بالرغم من كل ذلك- فإن الفصائلية والفقوية شكلت إحدى أبرز سمات العمل السياسي في ظل منظمة التحرير، وجلت هذه السمة في الانقسامات والانشقاقات التي شهدتها الفصائل، وهو ما ساعد بدوره على تكريس نظام الماخصصة الذي شكل الأساس لبروز الانتهازية السياسية والنظام الريعي. كما أن التعديدية في إطار المنظمة لم تتعكس التزاماً بالمعايير الديمقراطية في بنيتها الداخلية، وفي علاقاتها بالجمهور وفي عملية صنع القرار، أو في صيغة انتخابات دورية.¹³⁷

من جهة أخرى، تضمن النظام الأساسي لمنظمة التحرير العديد من النصوص التي تحدد مؤسسات المنظمة وكيفية تشكيلها وتنظيم العلاقة فيما بينها بتحديد الاختصاصات والمسؤوليات لكل منها: سواء ما يتعلق بالج المجلس الوطني الفلسطيني الذي يمثل السلطة التشريعية، وفيما بعد إنشاء المجلس المركزي كسلطة تشريعية مصغرة جاء إنشاؤها بسبب الظروف السياسية والأمنية والاقتصادية للعمل الفدائي، أو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية التي تمثل السلطة التنفيذية.

وعلى الرغم من هذه المحاولات لتعريف الصلاحيات وتوزيعها في ظل هذا النظام، فإن الواقع الفعلي في إطار منظمة التحرير لم يكن في صورته بعيداً عن شكل السلطة القائمة في النظم العربية الخبيثة.

فالصيغة الأنلافية التي أقيمت على أساسها مؤسسات منظمة التحرير كانت صيغة شكلية في الواقع نتيجة لسيطرة حركة فتح باعتبارها أكبر الفصائل الفلسطينية على القرار وعلى المؤسسات، ولم تخرج عن كونها الحزب الحاكم كما هو في الكثير من النظم السلطوية القائمة آنذاك.

وقد انعكس إرث منظمة التحرير في الإدارة والحكم على بناء السلطة الوطنية الفلسطينية وممؤسساتها، وترافق ذلك مع العديد من المحدودات التي عملت السلطة الوطنية وأجهزتها في إطارها، والتي منها:

1. الجدل حول وجود النظام السياسي

يدور الجدل، بداية، حول إمكانية انتظام وصف النظام السياسي على الكيان المتمثل بالسلطة الوطنية الفلسطينية، فهناك عدم اكتمال في أيٍ من عناصر الدولة أو الكيان السياسي؛ سواء من حيث الأرض، أو الشعب، أو السلطة، أو السيادة. فالسلطة الوطنية هي بالأساس انتقالية أنشئت في إطار تسوية مرحلية مع إسرائيل، وإن بدأت تأخذ طابع الديمومة بعد تعدد التسوية السلمية ومرور نحو 18 عاماً على اتفاق أوسلو العام 1993.¹³⁸ ومن ثم، فلم يكن إنشاء نظام سياسي منتظر أو ديمقراطي، الهدف الأساسي لإقامة السلطة الوطنية ودعمها من قبل الأطراف الدولية، وإنما جاء إنشاء السلطة في إطار متطلبات التسوية السلمية، ومن أجل أداء السلطة للدور المنوط بها في هذه التسوية، وبخاصة في جانبها الأمني. فضربت السلطة ودمرت أجهزتها

137. حسن صالح علي أبو ب. آفاق التحول الديمقراطي في النظام السياسي الفلسطيني: إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية (1993 - 2003)، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2006، ص 200 - 203.

138. رامي مراد. النظام السياسي الفلسطيني بين واقع الحال وآفاق المستقبل. مجلة تسامح، عدد 24، آذار 2009، ص: 111.

وتم اجتياح أراضيها عندما انحرفت عن هذا الدور، وقدم لها الدعم وحظيت بالتأييد الدولي عندما بُحثت في أداء دورها. فسلطنة التقرير على الأرض للسلطة ترتبط بمحددات التسوية السلمية والدول المانحة أكثر مما ترتبط بقرار سيادي داخلي. صحيح أنه بزرت بعض التحويلاطات خلال السنوات القليلة الماضية في إطار هدف السلطة الوطنية وتوجهاتها، وذلك بالسعى إلى بناء المؤسسات الفلسطينية استعداداً لإقامة الدولة في العام 2011، إلا أن ذلك لا يخرج أيضاً عن إطار الارتباط بالاتفاق مع أطراف خارجية ومدى جديتها في إنهاء الاحتلال.

2. دور الاحتلال الإسرائيلي

دور الاحتلال الإسرائيلي وسياساته التي تقوم على القمع والمحاصر والاستيطان والتدمير المنهج للمؤسسات الفلسطينية، ومحاولة فرض شروطه على السلطة الوطنية، وعدم اعترافه بالحقوق الفلسطينية، الأمر الذي شكل عاملاً معيقاً وهاماً في النظام السياسي الفلسطيني. ويحد من قدرته ويسلبه استقلاليته وسيادته على الأرض.

3. الخلط بين عقلية الدولة وعقلية الثورة

طبيعة القيادة السياسية الفلسطينية وخلفيتها النضالية التي قادت الثورة ومنظمة التحرير الفلسطينية واعتمدت في ذلك آليات عمل ثورية وحالة عدم الاستقرار التي ميزت مرحلة الثورة، حيث لم يكن الأولوية في هذه المرحلة -والتي يرى البعض أنها لم تنتهي بعد- لبناء مؤسسات أو تطوير معايير لنظام سياسي ديمقراطي، أو إقامة إرث سياسي في الرقابة والمساءلة والمحاسبة والانتخابات والتداول السلمي للسلطة، وإنما الأولوية للثورة ومقتضياتها التي تختلف عن الدولة ومتطلباتها. وعندما قامت السلطة الوطنية تدخلت في إطارها مهام استكمال عملية التحرر من الاحتلال مع مهام عملية البناء الداخلي، وبرز ذلك بوضوح في ممارسات السلطة ومؤسساتها وقيادتها. وبخاصة خلال السنين الأولى من نشأتها، فلم يكن وضع الأسس والإجراءات وآليات العمل المؤسسي، وبناء نظام خدمة مدنية على أساس سليمية، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وتوزيع الموارد المتاحة وفق أسس ومعايير شفافية، وتحديد الصالحيات والمسؤوليات بوضوح، لم يكن كل ذلك أولوية للنظام حتى مع بروز وتصاعد مطالب الإصلاح وإعادة بناء مؤسسات السلطة على أساس جديدة، فالسلطة لم تستطع حتى تاريخه التخلص من المدخلات التي قامت عليها في المرحلة الأولى.¹³⁹

4. الخلط بين مؤسسات المنظمة ومؤسسات السلطة

ساهم واقع الخلط والتدخل بين مؤسسات المنظمة والسلطة في تعزيز سمات المركبة والاستئثار بالقرار، وولد نزاعاً حول الولاية السياسية والوظيفية، وأعاق تعزيز العناصر الأساسية للحكم الصالح، ومارسة الصالحيات الدستورية والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وأضعف الإجراءات الإدارية والقانونية السليمية. وعلى الرغم من بناء عدد كبير من المؤسسات، فإنه لم يترافق ذلك -وبخاصة في المرحلة الأولى للسلطة- مع معايير مؤسسية عقلانية وبنية عملية البناء المؤسسي خاضعة لاعتبارات الفصائلية ومعايير الولاء السياسي.¹⁴⁰

139. صلاح عبد العاطي، "النظام السياسي الفلسطيني: خديبات متواصلة"، مجلة تسامح، عدد 24، آذار 2009، ص 93 - 94.

140. حسن صالح علي أيوب، مصدر سابق، ص ٢٥٣.

5. النظام السياسي المختلط

إن طبيعة النظام السياسي الذي تبنته السلطة بعد العام 2003، هو النظام المختلط (رئاسي- برلناني). وعلى الرغم من أن المادة 5 من القانون الأساسي الفلسطيني تنص على أن النظام السياسي الفلسطيني هو نظام نابليونيكراطي، فإن ما تضمنته نصوص القانون الأساسي من خديد لهمات وختصارات لرئيس السلطة والحكومة، يبرز بوضوح الطابع المختلط لهذا النظام، وهو ما يخلق إشكاليات إضافية من قبيل تضارب البرامج السياسية بين مؤسسي الرئاسة والحكومة، التي يمكن أن ينتمي كل منها إلى حزب سياسي مختلف، الأمر الذي يتطلب خديداً دقيقاً للصلاحيات والمسؤوليات في هذا النظام، وأليات فك اشتباك في حالة الوصول إلى طريق مسدود، وإرث سياسي كبير في التعامل مع إشكاليات هذا النظام، وهو ما تفتقده الحالة الفلسطينية، فالنظام الحالي وضع على عجل، وفي إطار ضغوط خارجية أساساً، وزوّعت الصلاحيات فيه دون خديداً دقيق وبشكل متضارب أحياناً (نظام مختلط تداخل فيه السلطات وتتضارب فيه المسؤوليات). كما أنه نظام غير متوازن، فهو ليس مختلطًا بالتساوي (نصف رئاسي، نصف برلناني) وإنما مختلط بشكل مشوه، الأمر الذي شكل بيته ملائمة للصراع على الصلاحيات والازدواجية والمنافسة والاستقطاب، ومن ثم عدم الاستقرار.¹⁴¹

6. الانقسام الداخلي

حالة الانقسام السياسي التي يعيشها النظام السياسي الفلسطيني، بفعل استمرار الصراع الداخلي، وازدياد وتيرة العنف السياسي والعسكري الفلسطيني بعد سيطرة حماس على مؤسسات السلطة في قطاع غزة، عمقت الانقسام الجغرافي والفصلي بين الضفة الغربية وقطاع غزة الذي حرصت عليه إسرائيل بشكل دائم، كما أدى ذلك إلى وجود حكومتين ومجلس تشريعي منقسم ومعطل، وجهاز قضائي منقسم بين مجلس قضاء أعلى ومجلس عدل أعلى، وأجهزة أمنية منفصلة، أي تكرس الفصل المؤسسي والقانوني في مؤسسات السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ومن ثم يشير الواقع الحالي إلى وجود كيانين منفصلين محكومين بتوجهين مختلفين.¹⁴²

إن التجربة السياسية الفلسطينية سيكون لها تأثير باز على إقامة أي نظام سياسي مستقبلي في ظل دولة فلسطينية مستقلة، فكما كان لإرث منظمة التحرير الفلسطينية وسمات العمل السياسي في إطاراتها، أثره على بنية وأليات العمل السياسي للسلطة الوطنية، فإن الإرث ومحددات العمل السياسي في إطار المنظمة والسلطة الوطنية سينعكسان حتماً في بنية النظام السياسي الفلسطيني في ظل الدولة الفلسطينية المستقلة.

141. مأمون سويدان، الأزمة الفلسطينية الراهنة قانونية أم سياسية، مجلة سياسات، عدد 6، 2008، ص 73 - 74.

142. احمد مصلح، «السيطرة العسكرية لحماس على قطاع غزة: الآثار والمخاطر»، مجلة سياسات، عدد 3، 2007، ص 66.

67. انظر أيضاً، وليد العوض، «خطر الانقسام على المشروع الوطني الفلسطيني»، مجلة سياسات، عدد 6، 2008، ص 70.

ومحمد أبو دقة، «التمثيل الفلسطيني بين المنظمة والسلطة: الواقع وخديبات»، مجلة سياسات، عدد 6، 2008، ص 53 - 54.

ثالثاً. متطلبات إقامة النظام الديمقراطي فلسطينياً

1.تجاوز الإشكاليات المتعلقة بالإرث السياسي

إن بناء نظام سياسي ديمقراطي فلسطيني حقيقي يفترض، بداية، معالجة المحددات والإشكاليات المتعلقة بالاحتلال الإسرائيلي وسياساته. وكل ما يتعلق بالتدخلات الخارجية التي تأتي في إطار عملية التسوية السلمية، فمن البديهي أن الديمقراطية الفلسطينية لن تكتمل قبل إنهاء الاحتلال.

كما أن جملة المبادئ والركائز التي تقوم عليها الديمقراطية ينبغي مراعاتها للوصول إلى نظام سياسي ديمقراطي. فالنوعية السياسية في النظام السياسي الفلسطيني، تتطلب إقرار قانون للأحزاب السياسية يعالج قضيّاً استغلال القوى السياسية الأجهزة الحكومية لصالحها. وفصل هذه القوى عن جهاز السلطة المدني والأمني. وفتح المجال أمام المنافسة السياسية وتكافؤ الفرص بين الأحزاب والقوى السياسية كافة في خوض الانتخابات، ووضع شروط واضحة للعلاقة بين الحزب الفائز في الانتخابات والسلطة، والتخلص من نظام الزائنية للأحزاب السياسية الذي يقوم فيه كل حزب أو فصيل بالاهتمام بمصالح أعضائه والدفاع عن حصته من الامتيازات والوظائف والمساعدات والخدمات. على حساب حقوق الأغلبية من المواطنين، واستبدال كل ذلك ببرامج سياسية تعتمد عليها الأحزاب في إقناع الناخبين بالتصويت لها.

ويشكل القضاء الفلسطيني المستقل، الضمانة لوجود سيادة القانون والمساواة، كما يشكل الضمانة لوجود مرجعية للنظام السياسي والعلاقات الجمتمعية بأكملها، وهو ما يتطلب إنهاء أي تدخل في القضاء الفلسطيني. وبخاصة من قبل السلطة التنفيذية.

ولا بد من إخضاع المؤسسة الأمنية الفلسطينية للجانب المدني وإصلاح هذه المؤسسة بإخضاعها لسيادة القانون والرقابة والمساءلة البرلانية، وعدم تسفيتها أو خربتها لفصيل معين، ومنع قادتها من التدخل في النشاطات السياسية والإعلامية والاقتصادية، وتشكيلها على أساس المهنية والحيادية والكفاءة، فكل ذلك يشكل عاملاً حاسماً في قيام نظام سياسي ديمقراطي مدني بعيداً عن النظم الأمنية البوليسية.

إن الحرص على إجراء الانتخابات على المستويات كافة (التشريعية، والرئاسية، والمحليّة، والنقاية) في مواعيدها، مهما كانت الظروف، يشكل ضمانة أساسية لدورية الانتخابات، ويثبت مبدأ المسائلة، و يجعل القوى السياسية حرصة على الاهتمام بالصالح العام و رضا الجماهير. ومن ثم، فإن التأجيل المتكرر للانتخابات كما هو قائماً في الظرف الحالي، من بشكّل واضح بالبناء المؤسسي للنظام الفلسطيني، وحرم المواطنين من اختيار مثليهم، ومس بشرعية التمثيل للسلطة القائمة.

ويعتبر الفشل في وضع مبدأ التداول السلمي للسلطة موضع التطبيق إشكالية حقيقة في وجه إقامة النظام الديمقراطي فلسطينياً، وهو ما يتطلب البحث في أسباب هذا الفشل ومعاجلتها: سواء أكانت على المستوى القانوني أم السياسي.

كما أن فشل الإعلام الرسمي في أن يكون محايِداً في موضوع الصراع الفلسطيني الداخلي على السلطة، يتطلب إعادة بناء المؤسسة الإعلامية الفلسطينية الرسمية على أساس جديدة، باعتبارها مؤسسة دولة، وليس مؤسسة حزب أو فصيل معين، لأن ذلك يشكل نقطة ضعف في تعزيز النظام الديمقراطي الفلسطيني.¹⁴³

2. النموذج الملائم للنظام السياسي الفلسطيني في ظل الدولة المستقلة

(أ) إشكاليات النظام المختلط

إن المسودات الثلاث للدستور الفلسطيني الذي يجري العمل على إعداده منذ فترة طويلة، ما زالت تبني النظام المختلط مع الميل نحو تعزيز سلطات الرئيس.

إن هذا التوجه لم يأخذ بالاعتبار الإشكاليات التي برزت بسبب النظام الفلسطيني المختلط، وعلى الرغم من كونها ليست المشكلة الأساسية التي تعيق بناء النظام السياسي الفلسطيني الديمقراطي، فإنها لعبت دوراً مهماً في حالة الصراع الفلسطيني الداخلي، وذلك كما يلي:¹⁴⁴

- إن السلطة التنفيذية في ظل النظام القائم في السلطة الوطنية تعكس إرادة واعية لعدم احترامها لمبدأ الفصل بين السلطات، ليس فقط بسبب غياب حدود واضحة لصلاحيات السلطات الثلاث، وحدود العلاقة فيما بينها، وإنما أيضاً لعدم توفر إرادة سياسية للقيام بذلك.
- صعوبة خدید العلاقة بين السلطات وإقامة فصل متوازن بينها في ظل النظام المختلط الذي يجمع بين أسس النظام الرئاسي والنظام البرلاني، ويبدو ذلك أكثر صعوبة في ظل نظام ناشئ وغير مكتمل كالنظام السياسي الفلسطيني.
- عدم قدرة المشرع الفلسطيني على صياغة آليات الرقابة والمساءلة المتبادلة والفعالة؛ سواء في النصوص القانونية داخل السلطات الثلاث كلٌ على حدة، أو فيما بينها، وذلك في ظل النظام السياسي المختلط، وهو ما يؤكّد كذلك على عيوب هذا النظام في التطبيق فلسطينياً.
- إن الغموض في النصوص وعدم الوضوح في توزيع الصلاحيات، أسهם بشكل ملحوظ في خول الصراع على الصلاحيات داخل السلطات الثلاث، وفيما بينها، إلى صراع حقيقي في أعقاب الانتخابات التشريعية 2006، وهو ما أدى إلى المس بشكل مباشر ببدأ سيادة القانون، والحقوق، والحريات العامة، بل وبفكرة النظام الديمقراطي عموماً.
- إن طبيعة النظام السياسي الفلسطيني المختلط، وغياب النصوص الدستورية، أو عدم وضووها في قضايا أساسية مثل، صلاحيات الرئيس بشأن حل البرلمان،

143. مصطفى البرغوثي، النقاط العشرة لبناء نظام ديمقراطي في فلسطين:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/FFC07851-26B3-40AC-8A8A-A36549A843EB.htm>

144. أحمد مصلح، الفصل بين السلطات في الحالة الفلسطينية: دراسة تشخيصية لواقع القائم، في كتاب الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني، القدس: الملتقى الفكرى العربى، 2010. انظر أيضاً: أحمد أبوديبة وجهايد حرب، إشكاليات الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني، رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، 2006.

أو إجراء انتخابات مبكرة، أو مدى التزام الحكومة في برنامجها بتوجيهات الرئيس و برنامجه، أو صلاحية الرئيس في عمل استفتاء حول شأن عام، أدى إلى بروز إشكالات داخل السلطة التنفيذية نفسها بين رئيس السلطة، ورئيس الوزراء، وبين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

إن الإشكاليات التي برزت بسبب النظام الفلسطيني المختلط القائم، وعلى الرغم من كونها ليست المشكلة الأساسية التي تعيق بناء النظام السياسي الفلسطيني على أساس ديمقراطية، فإنها أظهرت الحاجة الماسة لإعادة صياغة النظام السياسي في هذا المجال على أساس جديدة تزيل ما هو قائم من عشوائية، وعدموضوح، وتناقضات في الصالحيات بين السلطات الثلاث في النظام السياسي.

إن الإرث السياسي الفلسطيني، وجريدة المؤسسات السياسية الفلسطينية في ظل السلطة الوطنية، يشيران بوضوح إلى عدم ملاءمة النظام المختلط بشكله الحالي للحالة الفلسطينية، فهذا النوع من النظم يحتاج إلى إرث ديمقراطي طويل حتى يتم التمكن من معالجة المشكلات التي قد تبرز في إطاره، وبخاصة الحالة التي جمع بين رئيس من حزب سياسي معين من جهة، وأغلبية برلمانية، ومن ثم حكومة، من حزب سياسي آخر من جهة أخرى، وهو ما حدث في حالة الفلسطينية بعد انتخابات العام 2006، حيث أصبح النظام القائم (المختلط) عنصراً معززاً للصراع على السلطة في ظل عجز الأدوات التي تضمنها عن معالجة الإشكاليات التي برزت في العلاقة بين السلطات.

وهو ما يعني التوجه نحو اعتماد شكل أكثر استقراراً للنظام السياسي؛ سواء بالاتجاه نحو النظام البرلماني، أو النظام الرئاسي، أو على الأقل- إعادة صياغة النظام المختلط على أساس أكثر وضوحاً وتوازنـاً.

ب) نظام رئاسي أم برلماني؟

إن السؤال الذي يتطلب الإجابة عنه فلسطينياً في ظل الدولة المستقلة هو: أيهما أفضل تبني النظام الرئاسي أم النظام البرلماني؟

إن النظام الرئاسي يعني من مجموعة من الإشكاليات منها: إنه يلغى مبدأ المسؤولية السياسية، ما يعني إمكانية التهرب من المسؤولية وصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ. كما أن هذا النظام ناجح في البلدان ذات التجربة الديمقراطية المتكاملة، التي يكون فيها مستوى النضوج والوعي السياسيين عالياً. كما أنه يؤدي إلى الاستبداد في بعض دول العالم؛ أي استبداد السلطة التنفيذية وهيمنة الرئيس سياسياً ودستورياً وإعادة انتخابه لأكثر من مرة.¹⁴⁵

إن نموذج النظام الرئاسي جرب فلسطينياً، وتم العدول عنه لأسباب كثيرة، بعضها يتعلق بإشكاليات هذا النظام، وبعضها الآخر لأسباب خارجية. كما أن جريمة الأنظمة السياسية العربية في الحكم، تشير إلى أن تبني النظام الرئاسي ساعد في الميل نحو الدكتاتورية والاستبداد في هذه الأنظمة، فالنظام الرئاسي الذي اعتمد في إطار معظم النظم العربية.

145. منعم خميس مختلف، الشكل المستقبلي للنظام السياسي العراقي: دراسة مقارنة للنظام الجمهوري- الرئاسي، حكومة الجمعية التأسيسية-الفرص والبدائل، بغداد: مركز المستقبل للدراسات والبحوث: www.mcsr.net/activities

منح الرئيس صلاحيات تنفيذية كبيرة أدت إلى تفرده بالسلطة، وتغول سلطته التنفيذية على بقية السلطات الأخرى، وبخاصة في ظل ضعف هذه السلطات وشكليتها، وهو ما أنتج نظماً سياسية تدعى الديمقراطية، ولكنها لا تعود كونها ديمقراطية مزيفة تستند إلى القوى البوليسية، ولا تقيم وزناً للحقوق والحريات العامة. إن التوجه الحالي في المنطقة العربية في ظل «الربيع العربي» يميل نحو تعزيز سلطة البرلاني على حساب سلطة الرئيس المطلقة.

أما النظام البرلاني، فهو لا يخلو أيضاً من الإشكاليات، شأنه في ذلك شأن النماذج الأخرى السابقة، ومنها: إنه قد يؤدي إلى ظاهرة عدم الاستقرار الحكومي، فمن الصعوبة بمكان الحصول على تأييد قوي لعمل الحكومة في ظل الاتهامات الخبيثة المعارضة والتضاربة، كما أن الحكومة ستكون خاضعة لتأثير جماعات مصالح مهمة، وستكون الولاءات الخبيثة الضيقة طافية على السطح.¹⁴⁶

وعلى الرغم من هذه العيوب فإن لهذا النظام مجموعة من المزايا منها: إنه يعكس تمثيلاً حقيقياً للمجتمع وقواه السياسية، وهو الأقدر على تطوير نظام فعال للمساءلة في ظل ضعف المساءلة السياسية في النظم الرئاسية. كما يساعد على وجود تفاعل وتوازن بين السلطات الثلاث، بحيث تصبح كل منها مكملة للأخرى. وكذلك وضوح الصلاحيات والمسؤوليات بين السلطات في هذا النظام، ويساعد أيضاً على ترسیخ الديمقراطية ويتحول دون استبداد السلطة.

من جهة أخرى، إن تبني نظام فلسطيني برلاني ديمقراطي من شأنه يتجاوز الكثير من الإشكاليات التي برزت في إطار التجربة الفلسطينية السابقة، كما يستقيم ذلك مع التوجه الفلسطيني تاريخياً في إطار منظمة التحرير، وما تضمنه إعلان الاستقلال، ويتلائم والتوجه العام للتحول الجاري في المنطقة العربية.

خلاصة:

إن بناء النظم الديمقراطية يتطلب العمل على مستويات عدّة، فإقامة المؤسسات وتعدد السلطات لا يعنيان شيئاً إذا لم يكن ذلك مرتبطاً بتوفر الإرادة السياسية لدى النخب والقوى السياسية لاحترام أسس النظام الديمقراطي وقيمه، كما أن استنساخ نماذج النظم الديمقراطية ومحاولة إفحامها في الواقع يفتقر إلى الثقافة الديمقراطية لا يصنع نظاماً ديمقراطياً.

إن خبرة العمل السياسي الفلسطيني على امتداد نصف قرن تقريباً (من قيام منظمة التحرير الفلسطينية العام 1964، وحتى المرحلة الحالية التي وصلت لها السلطة الوطنية -مرحلة الإعداد للدولة- في أواخر العام 2011) تتضمن الكثير من المؤشرات على وجود الأرضية الملائمة لبناء نظام سياسي ديمقراطي شرط زوال الاحتلال الإسرائيلي الذي يشكل أحد أبرز المعوقات في هذا المجال، وتعزيز قيم التعددية والمشاركة، ومعالجة الإشكاليات التي أدت إلى فشل عملية التبادل السلمي للسلطة في أعقاب الانتخابات التشريعية الثانية في العام 2006.

146. سمير عوض، «النظام الديمقراطي البرلاني .. آراء واقتراحات»، في كتاب صراع الصلاحيات وغياب المسؤوليات في السلطة الوطنية الفلسطينية، رام الله: مؤتمر أمان السنوي الثالث، الانتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، 2007.

كما تشكل الاستفادة من الإخفاقات التي شهدتها الحركة السياسية الفلسطينية خلال الفترة السابقة، والمحاولات والبرامج التي وضعـت لإصلاحها، من العوامل المهمة للحيلولة دون تكرارها في إطار النظام السياسي الفلسطيني مستقبلاً.

وعلى الرغم من كون النموذج المعتمد للنظام السياسي -رئاسياً كان أم برلمانياً أم غير ذلك- لا يشكل العامل الحاسم في كون النظام ديمقراطياً. وإنما وجود الاستعداد المسبق لاحترام كل سلطة لاختصاصات السلطة الأخرى وصلاحياتها. وعدم تغول أو سيطرة سلطة على أخرى، فإن اختيار النموذج الملائم للبيئة الفلسطينية، الذي يضمن الاستقرار في النظام السياسي، واحترام الحقوق والحريات العامة. وبعكس التمثيل الحقيقي للقوى السياسية في المجتمع. يعد أمراً مهماً لضمان نجاح البناء الديمقراطي في ظل الدولة الفلسطينية المستقلة.

نحو مقاربات متقدمة لعهادة حقوق الإنسان والجريات العامة وإنفاذها في فلسطين

شعوان جبارين¹⁴⁷

قبل الولوج إلى عناوين الورقة، لا بد من القول إن سؤال حقوق الإنسان هو سؤال الوجود الإنساني ومستوى تنظيمه، ومضمون الحياة التي ننشد، ومستوى أداء سلطاته المختلفة بما يقترب أو يبتعد من تحقيق العدالة والكرامة والحرية والمساواة للإنسان، بعيداً عن التمييز لأي سبب كان أو لأي منطلق . وهذه المبادئ تعتبر حجارة الزاوية التي تقوم عليها فكرة حقوق الإنسان ويازت التمسك بها.

إن هذه المبادئ وهذه الأساس وهذه الحقوق لا تعتبر منطلقات نظرية وفلسفية مجردة، بل تعتبر أساساً ضرورية وشرطية كي يستوي معها أي مجتمع يهدف إلى تحقيق السلام والتعاون والرخاء والإبداع والتنمية والاستقرار، فهي ضرورة مجتمعية وشرط، استقرار وبناء وبقاء. فلا استقرار مع هدر الكرامة، ولا بناء وإبداع دون إطلاق الحريات وضمانها، ولا سلام مع الظلم والاضطهاد والتمييز ولذلك، يجب أن يحدث خول جذري وحقيقي في فهم قضايا حقوق الإنسان، والانتقال في تناولها من الجرد النظري إلى العملي الضروري، وتوطين التصنيف بها حتى تصبح قضية نضالية جادة لافتات المجتمع كافة، وتحيداً الشباب، وأن لا تبقى قضية أخلاقية فقط، وأن يكون الهدف هو الإصرار على جعل مستقبل البشر مختلفاً في نواحٍ وجوانب عديدة وكثيرة، تؤمن آفاقاً ضرورية للتطور الحر للشخصية الإنسانية بعيداً عن القهر والاستعباد والاضطهاد والاحتلال للفرد والجماعة، بدون ذلك، فإن الفجوة ستبقى كبيرة بين المفهوم الجرد للحقوق، وبين التطبيق العملي لها والتتمتع الفعلي بها.

إن الكشف والتعاطي النظري مع أصلالة حقوق الإنسان وأنها طبيعية وترتبط بكينونته، لا تكفي لتجسيد الحق والتمتع به، بل يجب تقوين ذلك وخلق الآليات القادرة على ضمان تلك الحقوق، والأهم من كل هذا إيجاد هذه الآليات في وعي الإنسان، إضافة إلى وجودها الفعلى والواقعي، فهناك العديد من الدول التي نصت قوانينها على احترام الحقوق والحريات، ولكن الفجوة بين النص الجرد والممارسة الفعلية ما زالت واسعة جداً، حيث أصبحت الدول كافة تقريباً، تردد عبارات متشابهة بشأن حقوق الإنسان، وكان تردادها والاعتناء بصياغتها في الخطاب السياسي والقانوني يعتبر جواز مرور للعلاقات الدولية وللمناقشات في المحافل المختلفة، ولكن الأهم من كل ذلك هو الممارسة والتطابق بين النص والفعل.

لا نقلل من قيمة النصوص القانونية، حيث لا يكفي القول إنه توجد لنا حقوق، وعلى الدولة أن تقرم هذا الحق أو ذاك، بل يجب تقوين هذا الحق وإعطاؤه مضموناً يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان كي تسهل المطالبة به، والسعى إلى تطبيقه، ومن هنا تأتي أهمية الضمانات الدستورية للحقوق والحريات.

الضمانات الدستورية للحقوق والحريات

يعتبر الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد طبيعة

النظام المنشود ومضمونه. ويتميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السمو، وقواعده تستوي على قمة البناء القانوني للدولة، ولها صفة القواعد الأمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفي مارستها لسلطاتها التنفيذية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها، وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتتفق كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية، متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا، وعند أحکامه تنزل السلطات العامة جمیعاً، والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلًا من أصول الحكم الديمقراطي، إضافة إلى مبدأ سيادة القانون الذي يتمثل في توفير حقوق الأفراد وحرياتهم، والمتساواة بينهم، وخضوع الدولة للقانون، وكفالة قضاء فاعل ومستقل ومحابٍ يراقب ويحمي.

ولا تتفق الحماية الدستورية للحقوق والحريات عند حد النص عليها في الدستور، بل إن الأمر يتعداها إلى ضرورة وجود رقابة دستورية تلزم المشرع بهذه النصوص، وتوضح هذه القواعد، وبوجود محكمة عليا أو دستورية متخصصة للرقابة على تحقق القيم والمبادئ الأساسية الواردة في الدستور، تمكن من حماية هذه الحقوق والحريات، وأحياناً الوصول إلى حقوق وحريات لم ينص عليها الدستور صراحة، ولكن المبادئ الدستورية العامة تشتمل عليها وتعتبر أساسية للديمقراطية وسيادة القانون.

القانون الأساسي الفلسطيني وحمايته للحقوق والحراء

قبل الخوض في بعض النصوص الخاصة بحقوق الإنسان التي احتواها القانون الأساسي الفلسطيني، لا بد من الإشارة إلى أن الأرض الفلسطينية ما زالت محتلة، وأن السلطة الفلسطينية هي سلطة تحت الاحتلال، الأمر الذي يؤثر على العديد من جوانب الحقوق والحراء، وبالتالي يجعل من الأمر شأنًا شديد التشابك والتعقيد، مضافاً إليه حالة الانقسام الفلسطيني وتعدد السلطات بين غزة والضفة الغربية، وانعكاساتها على الواقع الحقوق والحراء، ولكن، وضمن المساحة والهامش المتوفّر للسلطة الفلسطينية لمارستها بعض الصالحيات والاختصاصات، فإننا سنناقش هذا الأمر كي لا نقع في خطأ التجريد بعيد عن حيبات الواقع المعاش، ومن جهة أخرى كي لا نقع على شمامعة الاحتلال كل أخطائنا وجرائمنا، وما يعانيه الإنسان الفلسطيني نتيجة الانتهاك الداخلي.

لقد نص القانون الأساسي الفلسطيني في العديد من مواده على احترام العديد من الحقوق والحراء، وحصنتها في وجه الانتهاك، واعتبر الكثير منها حقوقاً أساسية لا يتم تقييدها، على الرغم من أيه ثغرات أو تناقضات قد تبدو أحياناً في بعض النصوص التي وردت فيه، ولكن يمكننا القول إن القانون الأساسي اشتمل على حقوق الإنسان ونص عليها، بل أكثر من ذلك، فقد وردت في المادة 10 منه أن «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام»، و«تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان».

ولكن الممارسة اليومية للسلطة التنفيذية بأجهزتها المدنية والأمنية، تنتهك العديد من هذه الحقوق، وفي مقدمتها الحق «في عدم التمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الدين، أو الرأي

السياسي، أو الإعاقة». فالفصل من الوظيفة العمومية بسبب الرأي السياسي هي ممارسة واسعة النطاق، بما ينتهيـ ما ضمنه القانون الأساسي من «حقوق». فهناك آلاف المفصليـن بسبب انتهاـهم أو رأـيـهم السياسي ليس إـلاـ وهناك الاعتقال التعسـفيـ، وانتـهاـكـ حقـ التـجـمعـ السـلـمـيـ، والعـدـيدـ منـ الحـقـوقـ التيـ يـتـمـ اـنـتـهاـكـهاـ ولاـ تـتـسـعـ هـذـهـ الـورـقةـ لـذـكـرـهاـ. ولـكـ السـؤـالـ الأـكـثـرـ أـهـمـيـةـ، هوـ لـمـاـذاـ تـرـتكـ مـثـلـ هـذـهـ الـانتـهاـكـاتـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ وجـودـ النـصـوصـ الـحـكـمـيـةـ التيـ خـمـيـ هـذـهـ الـحـقـوقـ، وبـعـضـ هـذـهـ الـنـصـوصـ فـيـ القـوـانـينـ الـتـيـ تـنـظـمـ عـلـىـ الـأـجـهـزـةـ الـأـمـنـيـةـ؟

إنـ الإـجـابةـ عنـ هـذـهـ السـؤـالـ تـتـلـخـصـ، وـمـنـ وـاقـعـ التـجـربـةـ الـلـمـوـسـةـ، بـغـيـابـ الـإـرـادـةـ السـيـاسـيـةـ لـتـطـبـيقـ وـاحـتـراـمـ الـقـوـانـينـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ، وـخـمـيـهاـ مـنـ الـأـنـتـهاـكـ. الـأـمـرـ الـذـيـ يـغـيـبـ

أـيـةـ الـلـمـسـاءـلـةـ وـالـخـاصـبـةـ، وـتـرـكـ هـذـهـ الـحـقـوقـ عـرـضـةـ لـلـأـنـتـهاـكـ الـمـسـتـمـرـ وـالـوـاسـعـ.

منـ جـهـةـ أـخـرىـ، فـإـنـ ضـعـفـ فـاعـلـيـةـ الـقـضـاءـ لـاـ يـسـاعـدـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ، وـعـدـمـ قـيـامـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ بـدـورـهاـ بـصـفـتـهاـ حـامـيـةـ لـلـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ يـتـرـكـ الـبـابـ مـفـتوـحـاـ عـلـىـ اـسـتـمـارـ هـذـهـ الـأـنـتـهاـكـاتـ وـإـفـلـاتـ مـرـتـكـبـيـهاـ مـنـ الـعـقـابـ.

ما هي الحلول والمقترنات لإنفاذ حقوق الإنسان وحمايتها في الأرض الفلسطينية؟

1. لا بد من توفير إرادة سياسية واضحة، ولا تقبل التأويل أو التراجع عن احترام حقوق الإنسان، والسهر على حمايتها في مختلف الظروف والأحوال.
2. مؤسسة آليات الحماية لحقوق الإنسان من خلال إيجاد وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة.
3. العمل على ضمان استقلالية وحياد وفاعلية الجهاز القضائي والنيابة العامة.
4. إنهاء حالة الانقسام السياسي الفلسطيني، والعمل على معالجة آثاره الخطيرة على الحقوق والحرريات من خلال إعمال قواعد ومبادئ العدالة الانتقالية، لإنصاف الضحايا وإعادة الاعتبار لهم.
5. تفعيل الرقابة على مراكز التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية من قبل مختلف الجهات الخاتمة بموجب القانون، كقضاء المحاكم، والنيابة العامة، وزارتي الداخلية والعدل؛ بهدف رصد ومتابعة آية انتهاكات للحقوق والحرريات خارج بداخلها، ومحاسبة مرتکبها حسب الأصول والقانون.
6. تطوير رزمة التشريعات القضائية الفلسطينية لتحقيق مزيد من الحماية للحقوق والحرريات، وتشديد العقاب على منتهكيها، وبخاصة المكلفين بإإنفاذ القانون. بما يستدعي إقرار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد لتحقيق الردع العام.
7. العمل على إعادة الاعتبار لدور المجلس التشريعي الفلسطيني وجانبه المتخصصة في الرقابة البرلمانية على أداء السلطة التنفيذية وأجهزتها، وضمان حماية الحقوق والحرريات، وإحياء أدوات الرقابة البرلمانية في مواجهة انتهاكات السلطة التنفيذية، وبخاصة الاستجوابات وحجب الثقة.
8. الانضمام لاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة بعد أن أصبحت فلسطين عضواً في إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة -اليونسكو- حيث بالإمكان

أن تتقىد بطلب للانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يشترط في الانضمام إليه حسب المادة 48 من العهد، أن يكون "أية دولة عضو في الأمم المتحدة، أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد".

وبالتالي، فإن انضمام فلسطين لمواثيق حقوق الإنسان واتفاقياتها، إنما يؤمن ويوفر ميكانيزم آخر لحماية حقوق الإنسان الفلسطيني. وهنا تستطيع فلسطين أن تعلن، ومن طرف واحد، التزامها باتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان. والنص في ذلك الإعلان الذي يجب أن يصدر عن رئيس الدولة، بأن الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات والمواثيق، تعلو على القوانين الأخلاقية حال تعارضها معها.

الاستقلال الاقتصادي: ما هي الإمكانيات المتاحة أمام دولة صغيرة؟

ميهرين لارودي (Mehrene Larudee)¹⁴⁸

من المرجح أن يتعرض الاستقلال السياسي الرسمي، الذي يبصر النور عقب إقامة الدولة، للانهيار إن لم يترافق مع استقلال اقتصادي يفوقه في مناعته وقوته. وفي هذا المقام، قد دولة فلسطين العتيدة نفسها تحت وطأة عوامل القوة الاقتصادية التي تفرض عليها تقديم تنازلات سياسية.

ولكن ما هي درجة الاستقلال الاقتصادي التي تستطيع دولة صغيرة أن تناهزها؟ وهل يشكل الاستقلال الاقتصادي الكامل حلمًا بعيد المنال، بحيث لا يمكن تحقيقه؟ وهل يعتبر الاستقلال الاقتصادي أفضل السبل للوصول إلى الاستقلال التام؟ لقد دأب بعض منظري التبعية الاقتصادية، في الماضي، على الدعوة إلى فصل الاقتصادات الوطنية عن الاقتصاد العالمي. غير أن هذه الإستراتيجية لم تفلح في تحقيق بخاخ ملموس على هذا الصعيد. وفي الحالات القليلة التي شهدت نمواً اقتصادياً قوياً في الدول التي عمدت إلى فصل اقتصاداتها عن الاقتصاد العالمي، فرضت عوامل أخرى، من قبيل هجرة الفنيين والمديرين المهرة، آثاراً هائلة لم يكن بسعه هذه الدول التغاضي عنها.

لكي نستكشف الإمكانيات المتاحة أمام دولة صغيرة لكي تنجز استقلالها الاقتصادي، يتعين علينا أن نوضح ما الذي يعنيه بمصطلح "التبعية" في هذا المقام. فالقول إن الدولة (أ) تعتمد على الدولة (ب) أو تتبعها في اقتصادها، يعني أن إنهاء العلاقات التجارية، أو وقف الاستثمارات أو المساعدات أو غير ذلك من حركات تدفق رأس المال القائمة بين هاتين الدولتين أو تقليصها إلى حد ملموس، سوف يلحق ضرراً جسرياً باقتصاد الدولة (أ). غير أنه لن يتسبب بأذى أو ضرر ذي بال بالنسبة للدولة (ب). وتكون الفكرة هنا في أن الدولة (ب) تملك بديلاً جيداً واحداً على الأقل للبضائع والمدفوعات التي تتدفق عليها. وفي المقابل، لا تملك الدولة (أ) أي بديل جيد آخر لتأمين احتياجاتها، مما يفضي بها إلى تكبد أضرار اقتصادية فادحة جراء إنهاء علاقتها مع الدولة (ب) أو خحيتها.

ثلاثة أنواع من التبعية

تركز هذه الورقة، بالنظر إلى حدود الموضوع الذي تتناوله، على حركة التبادل التجاري بين فلسطين وإسرائيل، وهي تسلّم في الوقت ذاته بأن اعتماد الاقتصاد الفلسطيني الهائل على المساعدات الخارجية يفرز مشاكل تقتضي تقليصه. وفي هذا السياق، تستعرض هذه الورقة ثلاثة أنواع من التبعية الاقتصادية: (1) الاعتماد على الاستيراد الذي يُقاس بنسبة قيمة الواردات إلى الناتج المحلي الإجمالي. (2) الاعتماد على استيراد السلع، ولاسيما الاعتماد على واردات الطاقة، وهو يقاس بنسبة الأغذية المستوردة إلى استخدام الطاقة على المستوى المحلي، بالإضافة إلى الاعتماد على استيراد المواد الغذائية الذي يقاس بنسبة الواردات من الأغذية إلى الناتج المحلي الإجمالي. (3) الاعتماد على التجارة الإقليمية، بمعنى اعتماد الدولة على الاستيراد الذي يقاس بالنسبة المئوية لـإجمالي الواردات التي تأتي من أكبر دولة تستورد منها، واعتماد الدولة على التصدير الذي يقاس بالنسبة المئوية لـإجمالي الصادرات التي تصدرها إلى أكبر دولة تشتري صادراتها. وتعتمد هذه الورقة، في جانب كبير منها، إلى توظيف منهجة تقويم على مقارنة كل نوع من أنواع التبعية الاقتصادية التي تسمم الاقتصاد الفلسطيني مع المتوسط الشائع في مجموعة من الدول، وتتألف مجموعة الدول موضوع المقارنة من دول نامية، أو من دول نامية صغيرة (تشابه مع فلسطين في مساحتها)، أو من دول تماثل فلسطين في مستوى دخلها.

148. أستاذ زائر مشارك في الاقتصاد والتمويل، كلية القدس باراد، جامعة القدس.

استبعاد حالتين خاصتين

يمكّنا أن نعتبر أن فتئتين فريدتين من الدول الصغيرة استطاعتتا إنجاز ما يمكن الإشارة إليه على أنه استقلال اقتصادي، حيث تملك هذه الدول مستويات دخل عالية نسبياً تستطيع الاعتماد عليها. وتشتمل إحدى هاتين الفتئتين على الدول الغنية بالنفط أو الغاز الطبيعي أو المعادن الثمينة كالألات. ومن الأمثلة على هذه الدول دولتا قطر والكويت. وفي العام 2008، بلغت حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في دولة قطر 84,436 دولاراً، وفي الكويت 54,260 دولاراً. وتفوق هذه الحصة حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في فلسطين (التي بلغت 1,737 دولاراً في تلك السنة) بشوط بعيد. بل إنها تُعتبر أعلى من حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الولايات المتحدة الأمريكية (47,209 دولاراً)، وتقرب كل من قطر والكويت في مساحتها من مساحة الأرضي الفلسطيني المحتلة التي تبلغ 6,020 كيلومتراً مربعاً. حيث تصل مساحة قطر إلى ما يقرب من ضعفي مساحة فلسطين (11,590 كيلومتراً مربعاً) والكويت حوالي ثلاثة أضعاف هذه المساحة (17,820 كيلومتراً مربعاً) (قاعدة بيانات مؤشرات التنمية العالمية).

يستطيع المرء أن يبحث فيما إذا كان التوصيف القائل إن دولتي قطر والكويت بلغتا مرحلة «الاستقلال الاقتصادي» يعتبر توصيفاً صحيحاً وسليماً أم لا. ولكن الواقع يشير إلى أن كلتا الدولتين تستوران الجزء الأعظم من احتياجاتهما الغذائية، وهما تعتمدان اعتماداً هائلاً على نطاق ضيق جداً من صادرات الطاقة. ولذلك، فإن هاتين الدولتين عرضة للتأثير بالتغييرات الحادة التي تطرأ على أسعار المواد الهيدروكربونية، وبموجب التعريفات التي توظفها هذه الورقة، فللمerre أن يعتبر أن كلاً البالدين يعتمدان على استيراد الأغذية، إلى جانب اعتمادهما على الصادرات. ولكن من المؤكد أن هاتين الدولتين تتمتعان بوضع اقتصادي لا يتاثر بالتغييرات السلبية على نحو ما يتاثر به الاقتصاد الفلسطيني، وذلك لأن صادراتهما تشكّل مصدر دخل مستقر ومجزي يعود عليهما بالفائدة. بل ومن المرجح أن يبقى هذا المصدر كذلك. وفي المقابل، فمن غير المحتمل أن يصل الاقتصاد الفلسطيني إلى مثل هذا الوضع، وحتى لو جرى استغلال الغاز الطبيعي في حقل غزة البحري، فمن الواضح أن عائداته لن تكفي لتحقيق مستوى عالٍ من الدخل.

وتشمل الفتئة الأخرى من الدول الصغيرة التي تتمتع بمستويات دخل عالية ومستقرة تلك الدول التي تبيع الخدمات المالية الخارجية. فقد تبنت عشرات الدول الصغيرة أنظمة اقتصادية تقوم على ضمان السرية المصرفية وفرض ضرائب متذرية، أو الإعفاء من جميع أنواع الضرائب. وتشكل الكثير من هذه الدول جزءاً صغيراً تقطنها أعداد قليلة من السكان، وهي تقع في البحر الكاريبي، أو مقابل سواحل قارة أوروبا، أو في الخليج الهادئ (شبكة العدالة الضريبية (Tax Justice Network) - وهذه البيانات غير مؤرخة). ويتفاوت متوسط مستويات الدخل في هذه الدول بصورة كبيرة. وفي العام 2008، مثلاً، وصل أعلى معدل للدخل في هذه الجزر إلى مستوى 134,392 دولاراً (كما هو الحال في دولة ليختنشتاين)، بينما انخفض الدخل في دول أخرى (كالمالديف) إلى مستوى 4,192 دولاراً. وقد أوردت شبكة العدالة الضريبية قائمة بـ 72 كياناً تعمل بمثابة مراكز مالية خارجية، وتُعتبر الأغلبية الساحقة من هذه الدول صغيرة في مساحتها (مع أنها ليست كلها كذلك بالتأكيد)¹⁴⁹. وفي الواقع، تُعتبر الغالبية العظمى من الدول (أو الكيانات، التي تمثل بعضها حيّزات) التي تدرج ضمن قاعدة بيانات مؤشرات التنمية العالمية، والتي تقل مساحتها عن مساحة الأرضي الفلسطيني المحتلة، مراكز مالية خارجية.

149. لا يحظى جميع هذه الكيانات بالاستقلال. بل إن بعضها لا يزيد على كونه مدناً، وبعضها الآخر، كالجزر العذراء البريطانية، تلك حكومات لا تتمتع بالاستقلال تام، وفيما يتصل بهذه الجزر، لا تزال المملكة المتحدة تمارس سلطاتها عليها في العديد من المجالات (Wikipedia 2011b).

وتكمّن إحدى المشاكل التي تعرّي البيانات التي تستعرضها هذه الدراسة، في أن العديد من المراكز المالية الخارجية لا تُعد التقارير المالية التي تتناول دخولها أو مبادراتها التجارية، أو كلا هذين الأمرين معًا. ومن المشاكل المحتملة الأخرى التي تُشوب هذه البيانات أن الكيانات -من قبيل الشركات القابضة وشركات الاستثمار وما شابهها- التي تؤسّس في هذه الملاجئ الضريبية بغية تنفيذ إستراتيجيات تكفل لها التهرب من دفع الضرائب، غالباً ما تشارك في خارة وهمية كجزء من هذه الإستراتيجيات. وقد يفترض المرء أن البيانات التجارية التي تقدّم إلى البنك الدولي لا تشتمل على معلومات تفصّح عن هذه التجارة الوهمية، غير أنه من الصعب التأكّد من هذا الأمر. ويبدو أن الخيار الأفضل يتمثّل في استبعاد هذه الكيانات من التحليل الذي تستعرضه هذه الورقة. وبالفعل، تصرف هذه الدراسة النظر عن جميع الدول التي يُعرف عنها أن النشاط الاقتصادي الرئيسي السائد فيها ينحصر في تقديم الخدمات المالية الخارجية. ومن جانب آخر، يحتل متوسط الاعتماد على استيراد السلع بين الدول الصغيرة مستويات أعلى بكثير لأن هذه الدول عادةً ما تعتمد على نسبة عالية من استيراد المواد الغذائية واستيراد الطاقة بالمقارنة مع الناتج المحلي الإجمالي.

وبالنسبة لفلسطين، تكمّن المشكلة في أنه على الرغم من أن جميع الدول تقريباً تعتمد على بعضها البعض في نظام الاقتصاد العالمي، فمن المُحتمل أن الدول الصغيرة لا تستغني عن التبعية الاقتصادية على نحو خاص في مجال التبادل التجاري على الأقل. فالدولة الصغيرة لا تملك سوى تنوعاً محدوداً في مناخها وإقليمها ومواردها الطبيعية. ولهذا السبب، فهي عادةً ما تنتج نطاقاً محدوداً من المنتجات التي تعتمد على مواردها الذاتية، وهي في نفسها ملزمة باستيراد بقية المواد التي تحتاجها. وهذا ما يجعل من تلك الدول دولاً تعتمد على الاستيراد بصفة عامة، وذلك مع العلم أن هذا الأمر قد لا ينسحب بالضرورة على دولة بعينها.

إلى أي حد يعاني الاقتصاد الفلسطيني من التبعية الاقتصادية؟

إلى أي حد تعتمد فلسطين في اقتصادها على غيرها بالمقارنة مع الدول النامية الأخرى، ولا سيما الدول النامية الصغيرة التي تسودها ظروف مشابهة أو الدول التي تملّك مستويات دخل ماثلة؟

يبين الرسم البياني رقم (1) أدناء مدى اعتماد الاقتصاد الفلسطيني على الاستيراد بصفة عامة (وهو ما تشير إليه الدائرة الجوفاء الكبيرة) ومدى اعتماد اقتصادات الدول النامية الأخرى عليه (وهو ما تدل عليه الدوائر الصماء ذات اللون الأسود) خلال العام 2008، وهو آخر عام تعتبر فيه البيانات كاملة نسبياً. ويمثل المحوّل الأفقي في هذا الرسم البياني مساحة الأرض بالكيلومترات المربعة، وهو مُعدّ على أساس مقاييس لوغاريتمي، بحيث إذا أجهنا إلى الجهة اليمنى على هذا المحوّل، تصل كل علامة عليه إلى عشرة أضعاف العلامة التي تقابلها على الجهة اليسرى منه. ويمثل المحوّل العمودي قيمة الواردات والخدمات كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي في العام 2008. وتشير علامة «» إلى متوسط مساحة الأرض ومتوسط حجم الاعتماد على الواردات (التي تصل إلى 62%) بالنسبة للدول التي تقل مساحة إقليم كل منها عن 20,000 كيلومتر مربع. وتمثل الدائرة الجوفاء الصغيرة في الرسم البياني المتوسط بالنسبة للدول التي تقل مساحة أراضيها عن 40,000 كيلومتر مربع، والتي يبلغ مستوى اعتمادها على الاستيراد ما نسبته 62%. وتزيد فلسطين في حجم اعتمادها على الواردات بنسبة كبيرة (76%) على متوسط الدول النامية التي تتشبه بها في مساحة إقليمها.

ومع ذلك، فقد يفترض المرء أن السبب الذي يقف وراء تدني نسبة اعتماد فلسطين على الاستيراد، يكمن في أن وارداتها تخضع لعدد من القيود. أهمها الحصار الذي لم يزل مفروضاً على قطاع غزة منذ العام 2006. كما يمكن اعتبار أن الواردات المتوجهة إلى الضفة الغربية تخضع للقيود التي تستتبعها السياسات والممارسات الإسرائيليّة. فعلى سبيل المثال، تشير الشركات الفلسطينية في حالات

ليست بالقليلة إلى ماطلة الإسرائيлиين في السماح بخروج المعدات أو البضائع التي تستوردها من الموانئ الإسرائيلية، وتأخير وصولها إلى وجهتها في الضفة الغربية. فيما أن هذا التأخير ينطوي في العادة على ارتفاع رسوم الأرضية كلما طالت فترةبقاء المعدات والبضائع المستوردة وتأخيرها في مستودعات الميناء، فهو يشكل عاملًا يعوق حركة الاستيراد برمتها.

ورما نستطيع، بناءً على ما تقدم، أن نقارن الأراضي الفلسطينية المحتلة بمجموعة أصغر بكثير من الدول النامية التي لا تتمتع بمنفذ بحري، معنى تلك الدول التي لا تملك شواطئ أو سواحل على البحار أو المحيطات. فبينما تعتبر الضفة الغربية منطقة غير ساحلية. قطاع غزة غير ذلك. وقد بدأت إسرائيل، منذ احتلال الأرض الفلسطينية في العام 1967، على منع حركة المرور البحرية من الوصول إلى ساحل قطاع غزة والانطلاق منه إلى العالم الخارجي.¹⁵⁰ وعلاوة على ذلك، يخضع القطاع لغلق خطوط النقل البرية والجوية بسبب الحصار الذي لم تزل إسرائيل تفرضه عليه منذ أربع أو خمس سنوات. وبسبب ما أقدمت عليه القوات الإسرائيلية من قصف وتدمر مطار غزة الدولي خلال شهر كانون الأول/ديسمبر 2001 وكانون الثاني/يناير 2002، بعد أن كان هذا المطار يقدم خدمات النقل الجوي التي يحتاجها الفلسطينيون على مدى أربع سنوات قبل ذلك (Chamaitelli 2008). ولو لا هذه العقبات وغيرها، لكان من الممكن أن ترتفع نسبة الواردات وال الصادرات، وأن يزيد حجم الناتج المحلي الإجمالي إلى حد ما كذلك. ورما لكان من المحتمل أن تشهد نسبة الصادرات إلى الناتج المحلي الإجمالي زيادة كذلك، غير أنها لا نعرف حجم هذه الزيادة. وفي السنوات القليلة الماضية، تراوحت نسبة الواردات من البضائع والخدمات كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي بين 74% إلى 88% بحسب البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على أساس ميزان المدفوعات. ولكن يبدو أن الدول النامية التي لا تملك منفذ بحري، تزيد في نسبة اعتمادها على الاستيراد على جميع الدول النامية الأخرى. وبذلك، نرى أن الأرض الفلسطينية المحتلة تقع تحت متوسط نسبة 77% المسائدة في الدول التي تمثلها في مساحتها، والتي تخددها هذه الورقة بـ 40,000 كيلومتر مربع.

في الوقت الذي لا نستخدم فيه، في هذه الورقة، حجم العجز التجاري كمقياس لتحديد مدى الاعتماد على الاستيراد، فمن الجدير باللحظة أنه من بين الدول التي تستعرضها مجموعة البيانات المذكورة، فإن الاقتصاد الفلسطيني يعُد من بين أكبر الاقتصادات التي تعاني من العجز التجاري في البضائع والخدمات كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي في العالم. فبحسب البيانات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية، وصلت نسبة العجز التجاري إلى 57% من الناتج المحلي الإجمالي خلال العام 2008.

الاعتماد على الواردات السلعية

ننظر في هذه الجزئية إلى حجم الاعتماد على الواردات السلعية، وهي هنا السياق، يوضح الرسم البياني رقم (2) أدناه مستوى الاعتماد على استيراد الطاقة، الذي يقاس باحتساب واردات الطاقة كنسبة مئوية من استخدامها على الصعيد المحلي، مقابل المقياس الأفقي نفسه الذي يشمله الرسم البياني رقم (1)، بالنسبة للدول النامية التي تستورد جميع احتياجاتها من الطاقة (وتقع الدول المصدرة للطاقة تحت هذا المحو الأفقي)، وبالنسبة لجميع الدول، باستثناء فلسطين، تقاس واردات الطاقة واستخدامها بواسطة معايير النفط (Oil Equivalents). ولكن بالنسبة للاقتصاد الفلسطيني، فنحن نقيس كميات الطاقة المستوردة والمستهلكة بوحدة قياس الطاقة تيراجول، لأن هذه الطريقة هي التي يعتمدها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في إعداد بياناته ونشرها في هذا الشأن. ومع أنه لا يمكن مقارنة البيانات الواردة بشأن فلسطين ببيانات الدول الأخرى على

150. يُحَجَّ عدد ضئيل من السفن ضمن القافلة التي سيترتها حركة غزة الحرة في الوصول إلى سواحل قطاع غزة في العام 2008، ولكن إسرائيل استخدمت القوة في منع الجهود التي كانت تستهدف إقامة خط نقل جاري بربط قطاع غزة بالعالم الخارجي.

وجه الدقة، فذلك يعطينا فكرة تقريبية حول وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة فيما يتصل بواردات الطاقة. ففي العام 2008، استوردت فلسطين ما نسبته 84% من الطاقة التي استهلكتها. وفي المقابل، يتألف الإنتاج المحلي في معظمها من الطاقة الشمسية، وذلك لأن الكهرباء التي تنتجهما محطة توليد الكهرباء في غزة -والتي تراویل عملها على الرغم من تعريضها للقصف في العام 2006- تحول الوقود المستورد إلى طاقة كهربائية وبذلك، لا تسهم هذه المخطة في تقليص واردات الطاقة بصورة معتبرة (B'tselem 2006; World Bank 2007). يعتمد الاقتصاد الفلسطيني في شق كبير منه على استيراد الطاقة. ومع ذلك، تشتمل مجموعة البيانات التي نستعرضها في هذه الورقة على سبع دول أخرى تزيد في حجم اعتمادها على واردات الطاقة عن فلسطين بنسبة كبيرة. ويوجي النمط الذي يبرزه الرسم البياني رقم (2) أدناه بأن الدول الكبيرة تقل في حجم اعتمادها على استيراد الطاقة. ونحن نفترض أن السبب وراء ذلك يعود إلى أن هذه الدول ربما تملك بعض موارد الطاقة التي تقع ضمن أقاليمها بالنظر إلى تنوع سماتها الجيولوجية والجغرافية؛ سواءً أكانت هذه الموارد تتألف من الإمكانيات التي تتيح إنتاج الطاقة الكهرومائية، أم الوقود الأحفوري كالفحمة أو النفط أم الغاز، أم المساحات الكافية من الأراضي القابلة للزراعة التي يستفاد منها في تحويل المنتجات الزراعية إلى وقود حيوي.

وقد شهدت قيمة واردات الطاقة التي تستوردها فلسطين، ولا سيما واردات الوقود، تسارعاً ملحوظاً على مدى السنوات القليلة الماضية، وبصورة فاقت في سرعتها نمو الناخ المحلي الإجمالي على نحو كبير كما بين الجدول رقم (1) أدناه ذلك. وبشكل ارتفاع سعر البنرول أحد الأسباب التي تقف وراء زيادة هذه القيمة. ولكن ليس هذا هو السبب الوحيد. فقد اقتربت قيمة واردات الوقود خلال العام 2009 من ستة أضعاف القيمة التي كانت عليها في العام 2002. وبعود جانب من السبب في ذلك إلى أن سعر النفط يزيد، في هذه الآونة، بأكثر من أربعة أضعاف السعر الذي كان عليه في العام 2002. وفضلاً عن ذلك، ففي الوقت الذي زادت فيه الواردات الفلسطينية بما قيمته 1.4 مليار دولار في الفترة الواقعة بين العامين 2003 و2007، فإن نصف هذا المبلغ، أو ما يقرب من 0.7 مليار دولار، صُرف لتنفطية الزيادة التي شهدتها حجم واردات الطاقة وحدها.

الجدول رقم (1): زادت واردات الطاقة عن الضعف بعد العام 1998 كنسبة من إجمالي الواردات الفلسطينية، ويعود جانب من الأسباب وراء ذلك -وليس جميعها- إلى ارتفاع أسعار البنرول. تمثل جميع الأرقام الواردة في هذا الجدول نسبةً مئوية (الواردات في الفئة المذكورة كنسبة مئوية من جميع الواردات)

الطاقة جميع واردات	الكهرباء	الгаз، سواءً أكان طبيعياً أم صناعياً	البنرول، ومشتقاته والمواد المرتبطة به	
17.3	5.6	1.1	10.6	1998
13.0	3.7	0.9	8.5	1999
19.1	6.0	2.0	11.0	2000
18.6	6.2	2.0	10.4	2001
23.8	9.2	3.0	11.6	2002
23.6	8.1	2.2	13.3	2003
27.8	8.6	2.0	17.1	2004
26.9	7.2	2.2	17.5	2005
34.2	8.0	2.7	23.5	2006
35.1	7.8	2.7	24.6	2007

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (غير مؤرخ).

وفي العام 2009، بلغ حجم واردات الأراضي الفلسطينية من الوقود والكهرباء ما نسبته 31% من إجمالي الواردات، كما وصلت نسبة السيارات والشاحنات وقطع الغيار المستوردة إلى 7%. وهو ما يمكن أن يفسر في جانب منه الاستهلاك المتزايد للوقود. وإذا ما وافقت إسرائيل على الترتيبات التي يمكن أن تسمح للفلسطينيين بإنتاج الغاز الطبيعي من حقل غزّة البحري الذي يقع مقابل ساحل قطاع غزة، فيتمكن حينئذ تقليص الكميات المستوردة من الوقود. كما يمكن أن تسهم صادرات الوقود في توليد الدخل الذي يغطي فاتورة الكهرباء المستوردة. ومن شأن هذا الأمر أن يُحدث فرقاً جوهرياً، حيث يقدر صندوق الاستثمار الفلسطيني أن يتقدّم 160 مليون دولار كدخل سنوي على خزينة السلطة الفلسطينية إذاً ما تم استخراج الغاز وبقيمه، وهو ما يشكل سدس الفاتورة السنوية من واردات الطاقة تقريباً (2011). ورد في التقارير الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني ومعهد الأبحاث التطبيقية (أريج) بالقدس).

وبين الرسم البياني رقم (3) أدناه واردات المواد الغذائية في فلسطين كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، ويقارنها مع دول نامية أخرى. ويلاحظ أن الدول الكبيرة، التي تقع على الجهة اليمنى من الرسم البياني، تقل في مستوى اعتمادها على استيراد المواد الغذائية. ومن المُحتمل أن ذلك يعود إلى أن هذه الدول تملك نطاقاً متنوعاً من المناخ والتربة، مما يمكنها من زراعة أنواع أكثر من المحاصيل الزراعية التي تكفل لها تأمين ما تحتاجه من الغذاء. ويقع الاقتصاد الفلسطيني، الذي تصل نسبته اعتماده على استيراد الغذاء إلى 7.5% من الناتج المحلي الإجمالي، ضمن متوسط الدول الثلاث التي تقل مساحة إقليم كل دولة منها عن 10,000 كيلومتر مربع. وفي المقابل، يزيد حجم اعتماد هذا الاقتصاد بما نسبته 12% نقطة مئوية عن متوسط الدول التي تزيد مساحة أقاليمها بأربعة أضعاف عن مساحة الأراضي الفلسطينية، أي إلى 25,000 كيلومتر مربع (أجرت الكاتبة هذه المسابات بناءً على البيانات الصادرة عن قاعدة البيانات الموحدة للبيانات الإحصائية الموضوعية في منظمة الأغذية والزراعة العالمية (FAOSTAT) ومؤشرات التنمية العالمية). وفي المتوسط، تزيد نسبة الاعتماد على الأغذية المستوردة كلما كانت مساحة الدولة أصغر وكلما قلت حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. وذلك على الرغم من أن الدول بختلف مساحات أقاليمها تتفاوت في حجم اعتمادها على الاستيراد لتأمين حاجتها من المواد الغذائية.

ومن شأن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي تقليص اعتماد الفلسطينيين على بعض هذه الواردات، حيث يمكن تقليص الواردات من القمح إذاً ممكّن الفلسطينيون من استغلال مساحات أكبر من الأرض الصالحة لزراعة المحاصيل الحقلية، التي كان القمح يُزرع فيها في السابق. كما يمكن زيادة إنتاج المحضراوات والفواكه إذاً ما حصل الفلسطينيون على حصة عادلة من المياه بحسب ما تنص عليه اتفاقية قانون استخدام المواري المائية الدولية في الأغراض غير الملحوظة الصادرة عن الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، يمكن تقليص الواردات من المنتجات الأخرى من خلال إطلاق المشاريع التي تستهدف تعزيز الإنتاج المحلي أو زراعته. وفي هذا السياق، يحتل استيراد الإسمنت ما نسبته 3% من إجمالي قيمة الواردات الفلسطينية، ويمكن تقليص الواردات من هذا الصنف أو الاستغناء عنها لو أنشئ مصنع لإنتاج الإسمنت في محافظة الخليل، مثلاً، حيث توفر المدخلات الضرورية لإنتاج هذه المادة وأعدت الخطط الالزمة لإنشاء مثل هذا المصنع. صحيح أن هذه التغييرات لن تفرز فرقاً هائلاً في مستويات الاعتماد على الاستيراد، ولكنها كفيلة بإحداث بعض التغيير في هذا الجانب. وعلى هذا المنوال، فقد بلغ حجم استيراد أعلاف المواشي ما لا يقلّ عن 2% من الناتج المحلي الإجمالي في بعض السنوات، ويمكن التقليل من هذه الواردات إذاً جرى تكين الفلسطينيين من الوصول إلى الماء والمصادر المائية التي تقع تحت سيطرة إسرائيل.

اعتماد الدولة على الاستيراد والتصدير

ننطرق في هذه المجزئية إلى النوع الثالث من أنواع التبعية الاقتصادية، وهو اعتماد الدولة على التجارة الإقليمية التي تأتي على شكل اعتماد الدولة على الاستيراد والتصدير. وفي هذا السياق، يبين الرسم البياني رقم (4) أدناه، أن الاقتصاد الفلسطيني يعتمد اعتماداً هائلاً على الاستيراد من دولة واحدة هي إسرائيل. وينسحب هذا الأمر ذاته على الصادرات (مع أن الرسم البياني المذكور لا يظهر حركة الصادرات وحجمها). يصل حجم الاستيراد من إسرائيل في عمومه إلى ما نسبته 70 %، ويزيد في بعض الأحيان على 80 % من إجمالي الواردات. ولكن بسبب طريقة احتساب الواردات، ينبغي لنا أن نلاحظ، في هذا المقام، أن بعض الواردات التي تكتسب على أنها تأتي مباشرةً من إسرائيل ربما تكون قد استوردت من دول أخرى في الأصل. فإذا لم تم البضائع المستوردة من الميناء إلى وجهتها في الضفة الغربية مباشرةً، وتأخيرها لبعض الوقت في إسرائيل، فمن غير المحتمل أن يتم اعتبار هذه البضائع على أنها جاءت من خارج إسرائيل، حتى لو كان منشؤها بلد آخر غير إسرائيل. ومع ذلك، فلا تزال فلسطين تعتمد على الاستيراد إلى حد ما بصرف النظر عن منشأ البضائع المستوردة.

وفي الوقت الذي ترتفع فيه نسبة اعتماد الاقتصاد الفلسطيني على الواردات عن المتوسط العام إلى حد ما، فهو يقترب من هذا المتوسط السائد في اعتماده على استيراد المواد الغذائية. ومن بين الدول النامية الثمانى التي تفوق غيرها في اعتمادها على واردات الطاقة، فإن فلسطين تعتبر واحدة من ضمن أعلى ثلاثة دول في العالم في اعتمادها على دولة واحدة لتأمين وارداتها منها وتصدير منتجاتها إليها (انظر الجدول رقم 2 أدناه). ولا تزيد سوى ثلاثة دول في مجموعات البيانات التي تستعرضها هذه الدراسة في مستوى اعتمادها على الاستيراد، حيث تؤمن مملكة سوازيلاند وملكة ليسوتو ما يقرب من 80 % من واردتها من جنوب أفريقيا، في حين تستورد مملكة بوتان ما نسبته 80 % من احتياجاتها من الهند. وعلى خلاف فلسطين، تجد كل دولة من هذه الدول الثلاث نفسها ملزمة بصورة كلية، أو بصورة كلية تقريباً، بالتبادل التجاري مع دولة واحدة بعينها بحكم وضعها الجغرافي. فليسوتو تشكل جيماً محاطاً من جميع جوانبه بجنوب أفريقيا. وسوازيلاند محاطة من جميع جوانبها تقريباً بجنوب أفريقيا، بحيث لا يتصل سوى جزء ضئيل من حدودها الشرقية بموزambique التي تبعد من بين أقرب الدول في العالم، وتعاني من مشاكل وأوضاع اقتصادية مزرية عقب عقوبة طويلة من الحرب الدامية التي شهدتها. أما بوتان فهي محاطة بالهند من جوانبها كافة، باستثناء حدودها الشمالية الخالية مع إقليم التبت. وهذه الحدود مغلقة في هذه الأونة (Wikipedia: 2011a).

الجدول (2): يقع الاقتصاد الفلسطيني ضمن أكثر الدول التي تعتمد على الاستيراد والتصدير في العالم، ولا تختلف هذه المستويات المرتفعة من الاستيراد من دولة واحدة والتصدير إليها سوى ملكتنا بوتان وسوازيلاند.

اعتماد الدولة على التصدير (ال الصادرات المؤورة إلى أكبر دولة مستوردة كنسبة مئوية من مجموع الصادرات)	اعتماد الدولة على الاستيراد (الواردات القادمة من أكبر دولة مؤورة كنسبة مئوية من مجموع الواردات)	
79.8 % إلى جنوب أفريقيا	81.4 % من جنوب أفريقيا	سوازيلاند
	78.2 % من جنوب أفريقيا	ليسوتو
93.5 % إلى الهند	77.8 % من الهند	بوتان
87.5 % إلى إسرائيل	73.6 % من إسرائيل	الأراضي الفلسطينية المحتلة
86.6 % إلى الهند		غينيا بيساو

المصدر: منظمة التجارة العالمية 2011. تشير هذه البيانات إلى العام 2009. وبعضها يشير إلى العام 2008 ويستثنى هذا الجدول الدول التي يشكل الاتحاد الأوروبي أكبر موئد لها أو أكبر وجهة لصادراتها.

ولا ختل فلسطين مرتبة متقدمة في اعتمادها على الواردات فحسب، وإنما في اعتمادها على دولة بعينها لتوريد صادراتها إليها كذلك، حيث تصدر فلسطين ما يقرب من 90% من صادراتها إلى إسرائيل أو إلى دول أخرى عن طريق إسرائيل. ولا تفوق فلسطين في هذه الناحية سوى مملكة بوتان التي تصدر الغالبية العظمى من منتجاتها إلى الهند. ومن الدول التي تتشابه مع فلسطين في اعتمادها على وجهة واحدة لتوريد صادراتها غينيا بيساو، التي تصدر جل منتجاتها إلى الهند كذلك، بالإضافة إلى سوازيلاند التي تشنح صادراتها إلى جنوب أفريقيا بصفة رئيسية.

وإذا ما نظرنا إلى الدول التي تعتمد اعتماداً هائلاً على دولة واحدة في تصرف وارداتها وتأمين صادراتها، بخلاف فلسطين. فلا يجد سوى بلدان ينصح عليها هذا التوصيف، وهو ملكتا سوازيلاند وبوتان. فهاتان الدولتان يُدانان نفسيهما مجبرين على الاعتماد على الدول الخبيطة بهما بسبب تضارسيهما الجغرافية. وبالطبع، فإن فلسطين ليست مضططرة إلى الاعتماد على إسرائيل بصفة حصرية تقريباً بسبب تضارسيها الجغرافية، وإنما بسبب الاحتلال الإسرائيلي. وبسبب الآثار السلبية التي خلفتها اتفاقيات أوسلو والأعباء القاهرة التي فرضتها على فلسطين. فهو وجوب أحكام هذه الاتفاقيات (وليس على Heidi من روحها)، تستطيع إسرائيل أن تفرض القيود على التبادلات التجارية الفلسطينية. صحيح أن أقصر المسارات للوصول إلى أوروبا، التي تشكل أكبر سوق للصادرات الفلسطينية، هو عبر إسرائيل، ولكن بالنظر إلى القيود التي تفرضها إسرائيل على الفلسطينيين، فإن هذا المسار ليس هو بالضرورة المسار الأوحد أو الأمثل لوصول الصادرات الفلسطينية إلى هذه الوجهة. في شهر أيلول/سبتمبر 2011، صادق البرلمان الأوروبي على اتفاقية تسمح بإعفاء المنتجات الزراعية والسمكية الفلسطينية من الجمارك، وإعفائها من نظام حرص الاستيراد، بغية تشجيعها على الوصول إلى الأسواق الأوروبية. وبحسب هذا الإعلان، يعتقد أولئك الذين صوتوا لصالح هذا الترتيب بأن تنفيذ الاتفاقية المذكورة في مطلع العام 2012، عن طريق توسيع نطاق وصول المنتجات الفلسطينية إلى أسواق الاتحاد الأوروبي «التي كانت حتى الآن تقع تحت سيطرة سلطات الجمارك الإسرائيلية المباشرة». سوف يساعد الشعب الفلسطيني على توسيع اقتصاده وتنميته (European Parliament 2011). ولكن هذا الإعلان لا يبين المسار الذي ستنقل المنتجات الفلسطينية من خلاله، ولا كفة الالتفاف على سلطات الجمارك الإسرائيلية.

الأخطار الرئيسية التي تولدها التبعية الاقتصادية

يقول منظرو التبعية الاقتصادية إن أحد الأخطار الرئيسية التي تواجهها الدول الأقل تقدماً يتمثل في تراجع طويل الأمد في أسعار السلع الأساسية التي تصدرها هذه الدول بالنسبة إلى أسعار البضائع المصنعة التي تستوردها. وليس هذا هو الحال الذي يسري على فلسطين. فالخطر الرئيسي لا يمكن أن يكون في انهيار الطلب العام على صادراتها. أو في تغير شروط التبادل التجاري معها. فمع الاعتماد على استيراد السلع، يتمثل الخطر الرئيسي الذي يواجهه الاقتصاد الفلسطيني في ارتفاع أسعار هذه السلع التي يستوردها. وقد شكل هذا الأمر مشكلة في واردات الطاقة. فمنذ العام 2003، تسبب ارتفاع أسعار الوقود في زيادة قيمة واردات فلسطين من الطاقة. وزيادة إجمالي الواردات من هذه السلعة، وهو ما تسبّب في رفع مستوى اعتماد فلسطين على الاستيراد بصفة عامة.

ومع اعتماد الدولة على الاستيراد والتصدير، ولاسيما اعتمادها على بلد لا يعتبر من حلفائها في أحسن الأحوال. يختلف المخطر الذي يتحقق باقتصاد هذه الدولة اختلافاً ظاهراً. فإسرائيل تستطيع الاستفادة من تبعية الاقتصاد الفلسطيني. وأن توظيفها كسلاح اقتصادي لغاياتها

السياسية والعسكرية، وأن تستخدمها كورقة للمساومة وأداة للتهديد. فمجرد قيام السلطات الإسرائيلية باحتجاز العوائد الضريبية والجماركية وحدها وقطعها عن السلطة الفلسطينية في مناسبات عديدة وفترات طويلة، قد تصل إلى سنتين في بعض الأحيان، يوضح مدى الأخطار الرئيسية التي تكتنف الدولة الفلسطينية.

ما هي الحلول؟

يتمثل الحال الرئيسيان اللذان يُطرحان، في العادة، للتخفيف من حجم تبعية الاقتصاد الفلسطيني واعتماده على الاقتصاد الإسرائيلي في تعزيز الاكتفاء الذاتي الذي يتحقق من خلال إنتاج البضائع التي تستوردها فلسطين في هذه الآونة، وتنوع الواردات وال الصادرات. وفضلاً عن ذلك، فقد تسهم الدول المانحة في دعم وتعزيز الطلب على الصادرات بغية تقليل العجز التجاري العام الذي يعاني منه الاقتصاد الفلسطيني. وما لا شك فيه، أن بعض القطاعات الاقتصادية في فلسطين تستطيع زيادة حجم الإنتاج المحلي حال رفع القيود التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي عليها. وتستطيع فلسطين أن تزرع المزيد من محاصيل القمح وأعلاف الماشي، بالإضافة إلى إنتاج كميات أكبر من الخضروات والفواكه. ومن الممكن كذلك إنتاج الغاز الطبيعي من حقل غزة البحري إذا ما أبدت إسرائيل تعاونها في هذا الشأن. ومن ناحية مبدئية، يمكن إنتاج الإسمنت على الرغم من أن الصالح التي يملتها الترتيب القائم مع إسرائيل يحول دون إنشاء مصنع لإنتاج هذه المادة في الضفة الغربية. وفي هذا الإطار تدرك بعض المنظمات الدولية المانحة الحاجة إلى تعزيز استقلال الاقتصاد الوطني الفلسطيني وترسيخه. برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني (UNDP Program of Assistance to the Palestinian People) التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP/PAPP 2011, 21). يعمل ضمن إطار الخطة التي أعدّها للأعوام 2012 - 2014، على إعداد "استراتيجية استيراد بديلة من شأنها تعزيز اعتماد الاقتصاد المحلي على ذاته". وتشمل هذه الإستراتيجية إطلاق حملة "اشتر المنتجات الفلسطينية" وتعزيز حركة الصادرات (21).

ولكن حتى لو أمكننا الوصول إلى جميع بدائل الاستيراد المذكورة، فيجب أن تسعى الإستراتيجية الإضافية التي تُعدها في هذا الصدد إلى تنوع التبادلات التجارية. فمن غير المعقول الافتراض أن دولة فلسطين الصغيرة التي لا تملك سوى نطاق محدود من الميزات الجغرافية والمناخية أن تتحول إلى دولة تملك الاكتفاء الذاتي التام في جميع منتجاتها. وذلك على الرغم من أنه من المفيد التفكير في الطرق التي تكفل تحقيق الاكتفاء الذاتي في الأنشطة ذات الجدوى الاقتصادية. ويعتمد تنوع التبادلات التجارية على تعاون إسرائيل طالما بقيت السلطات الإسرائيلية تُحكم قبضتها على الحدود الفلسطينية وتسيطر عليها.¹⁵¹ ولكن على المدى المتوسط (بعد إقامة دولة فلسطين المستقلة وحتى قبل إقامتها)، يجب أن يشكل تنوع التبادلات التجارية جزءاً مهماً من الإستراتيجية التي تعتمد其ا فلسطين لتقليل اعتمادها الهائل على التبادل التجاري مع إسرائيل، الذي يفرض عليها أعباء ثقيلة.

151. فهذا هو الوضع القائم على الرغم من أن السلطات الإسرائيلية بدأت على مخالفته روح اتفاقيات أوسلو، وأحكامها المعرفية في بعض الأحيان.

المصادر العربية:

مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم). عمل انتقامي: قصف محطة توليد الكهرباء في قطاع غزة وبنائه، أيلول/سبتمبر 2006. وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني للمركز:

http://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/200609_act_of_vengeance
الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. 2009 والسنوات السابقة. إحصاءات التجارة الخارجية: السلع والخدمات. 2009. نتائج أساسية. الجدول (3) في بعض السنوات، والجدول (4) في سنوات أخرى: إجمالي قيمة الواردات وال الصادرات السلعية وصافي الميزان وحجم التبادل التجاري في الأراضي الفلسطينية حسب بلد المنشأ والمقصد.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. 2009. ميزان الطاقة في الأراضي الفلسطينية بالوحدات الفيزيائية. وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني للجهاز:

http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/Energy/38019346-0487-41fe-9e42-97de33977959.htm
وقد اطلعنا على هذا التقرير واقتبسنا منه في يوم 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.
الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. 2009. إجمالي قيمة الواردات السلعية الفلسطينية المرصودة حسب أقسام التصنيف الدولي الموحد - الترتيب الثالث خلال الفترة 1996 - 2009. وهو منشور على الموقع الإلكتروني للجهاز:

http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/ForeignTrade/imp%20%20div.htm
وقد اطلعنا على هذا التقرير واقتبسنا منه في يوم 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.
صندوق الاستثمار الفلسطيني. 2011. التقرير السنوي 2010. رام الله. وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني للصندوق:

http://www.pif.ps/resources/file/annual_report/pifannualreportfinalallow.pdf
وقد اطلعنا على هذا التقرير واقتبسنا منه في يوم 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.
سلطة النقد الفلسطينية. 2011. ميزان المدفوعات: 2000 - 2010. وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.pma.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=104&Itemid=87&lang=en
وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية ومعهد الأبحاث التطبيقية (أريج). 2011. التكاليف الاقتصادية الناجمة عن احتلال الأراضي الفلسطينية المحتلة، نشرة أصدرتها وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية ومعهد الأبحاث التطبيقية (أريج)، أيلول/سبتمبر.
منظمة الأغذية والزراعة العالمية. 2011. قاعدة البيانات الموحدة للبيانات الإحصائية الموضوعية في منظمة الأغذية والزراعة العالمية (FAOSTAT). انظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.faostat.fao.org>

المصادر الأجنبية:

European Parliament. 2011. Parliament approves deal to boost trade with Palestinian Authority. External/international trade – 27-09-2011. Plenary sessions. Accessed Nov. 6, 2011. <http://www.europarl.europa.eu/en/pressroom/content/20110927IPR27614/html/Parliament-approves-deal-to-boost-trade-with-Palestinian-Authority>

Chemaitelli, Wassim. 2008 Gaza International Airport, Palestine Airways Limited. Accessed December 2, 2011. <http://www.gazaairport.com/history.html>

Larudee, Mehrene. 2009. Sources of Polarization of Income and Wealth: Offshore Financial Centers. *Review of Radical Political Economics* 41(3): 343-351 (Summer).

[TJN] Tax Justice Network. n.d. Map of the tax haven world. Accessed July 2, 2011. <http://www.taxjustice.net/cms/upload/pdf/mapamundi.pdf>

[UNDP/PAPP] United Nations Development Programme, Programme of Assistance to the Palestinian People. 2011. Development for Freedom: Empowered Lives, Resilient Nation. Consolidated Plan of Assistance 2012-2014. Accessed November 5, 2011.
<http://www.undp.ps/en/newsroom/publications/pdf/>

[WDI] World Bank. 2011. World Development Indicators. Accessed November 3, 2011.
<http://data.worldbank.org/data-catalog/world-development-indicators>


Wikipedia. 2011a. Bhutan. Accessed December 2, 2011.
<http://en.wikipedia.org/wiki/Bhutan>

Wikipedia. 2011b. British Virgin Islands. Accessed December 2, 2011.
http://en.wikipedia.org/wiki/British_Virgin_Islands

World Bank. 2007. West Bank and Gaza Energy Sector Review. Sustainable Development Department (MNSSD) Middle East and North Africa Region. Report 39695-GZ. May.


[WTO] World Trade Organization. c2011. Country Trade Profiles. Accessed October 13, 2011.
<http://stat.wto.org/CountryProfile/WSDBCCountryPFHome.aspx?Language=E>

الرسم البياني رقم (1): الاقتصاد الفلسطيني يحتل مرتبة أعلى بكثير من المتوسط العام في اعتماده على الواردات، بالمقارنة مع الدول النامية التي تتشابه مع فلسطين في حجم مساحتها



90


الرسم البياني رقم (2): ترتفع نسبة اعتماد الاقتصاد الفلسطيني على واردات الطاقة، حيث تستورد فلسطين ما نسبته 84 % من كميات الطاقة التي استهلكتها في العام 2008. ولا يظهر هذا الرسم البياني سوى الدول النامية التي تستورد جميع احتياجاتها من الطاقة.



المصادر: مؤشرات التنمية العالمية والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "ميزان الطاقة في الأراضي


الفلسطينية بالتجزء. 2009". وتقاس واردات الطاقة واستخدامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالتجزء، بينما تقام في جميع الدول الأخرى بمعادلات النفط.

الرسم البياني رقم (3): يقترب الاقتصاد الفلسطيني من المتوسط العالمي في اعتماده على استيراد المواد الغذائية (واردات المواد الغذائية / الناتج المحلي الإجمالي = 7.5 %)، وذلك بالمقارنة مع الدول الصغيرة التي تستعرضها مجموعة البيانات التي توردها هذه الدراسة. أما الدول التي تقل حصة الفرد فيها من الناتج المحلي الإجمالي عن 2,000 دولار في السنة، فتعتمد في المتوسط على استيراد الغذاء بصورة تفوق غيرها.



المصدر: المسابات التي أجرتها المؤلفة بناءً على البيانات التي نشرتها قاعدة البيانات الموحدة للبيانات الإحصائية الموضوعية في منظمة الأغذية والزراعة العالمية (FAOSTAT) التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة العالمية، وقاعدة بيانات مؤشرات التنمية العالمية والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام 2008.

الرسم البياني رقم (4): تعتمد الأرضي الفلسطينية المحتلة اعتماداً كبيراً على الواردات من إسرائيل (لا يظهر هذا الرسم البياني الصادرات المتوجهة إلى إسرائيل، وبذلك، تعتبر فلسطين من بين أكبر الدول التي تعتمد على الاستيراد والتصدير في العالم).



المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، إحصاءات التجارة الخارجية المرصودة، الجدول (3) والجدول (4)، سنوات مختلفة.

ادارة الضرائب والجهارك في إطار سياسات طالية فلسطينية ملائمة

ياسر شاهين^{١٥٢}

مقدمة:

من المعروف أن الدول لا تعتمد على مصدر واحد من مصادر الإيرادات، بل تتعدد وتتنوع مصادر مواردها العامة. وقد تطورت هذه الموارد بتطور الظروف الزمنية والمكانية لنمو الدولة ولتعاظم دورها في النشاط الاقتصادي. وتكون الإيرادات العامة لأية دولة من إيرادات الضرائب المختلفة، والإيرادات غير الضريبية المكونة من الفائض للمشاريع العامة الإنثاجية والخدمية والرسوم. وتحكم بحجم هذه الإيرادات وتوزيعها أنظمة وقوانين تخول الدولة بجمع هذه الإيرادات. ولا تقاس فاعلية إدارة الإيرادات العامة فقط بقدر حجم جيابتها، وإنما يمتد تأثير هذه الإيرادات على العدالة الاجتماعية، والمستقبل السياسي للدولة.

كما تعد الإيرادات العامة الوسيلة المالية التي تستطيع الدولة من خلالها تأمين المال اللازم لتفطية نفقاتها العامة، والقيام بالخدمات العامة والوظائف الملقاة على عاتقها، وهي ذات تأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق أهداف المجتمع بشكل عام، وقد تزامن تطور مفهوم الدولة مع توسيع استخدام الضريبة كوسيلة من وسائل تنفيذ السياسات المالية المختلفة، بسبب اتساع الأهداف والواجبات الملقاة على عاتق الدولة بكافة جوانبها الاجتماعية والاقتصادية لذلك اتسعت وتشعبت المؤسسات الحكومية للقيام بهذه الخدمات، وعليه ازدادت نفقات الدولة في هذه المجالات، ما اضطر للتتوسيع في الإيرادات بأنواعها المختلفة، ومنها الإيرادات الضريبية كضريبة الأفراد وضريبة الأموال، وبعض الضرائب غير المباشرة كرسوم المرور على التجارة العابرة والضرائب الجمركية، لذا تعد الضرائب من أهم إيرادات الدولة في العصر الحديث، ولا تقتصر أهميتها على ما تدره من أموال على الخزينة العامة، بل لتأثيرها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

مشكلة الدراسة: لا شك أن الاعتبارات الاقتصادية ضرورية لتحقيق دولة قابلة للحياة، لذا فإن تحقيق الاستقلال السياسي لا بد أن يتضمن الاستقلال الاقتصادي لأي كيان، وبالتالي فإن مستقبل الدولة الفلسطينية المستقلة، ومسألة التبعية الاقتصادية لإسرائيل من منظور الاقتصاد الكلي، تحتاج إلى نقاش جدي ومسؤول متصل بقضايا حيوية داعمة للاستقلال المالي والاقتصادي والتنمية المستدامة للدولة الفلسطينية المقبلة. من هنا، فإن المشكلة التي ستتناولها الورقة تمثل في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- 1 هل ما زالت الاتفاقيات الاقتصادية من خلال اتفاقية باريس الاقتصادية وتبعها قابلة للتطبيق في ظل التوجه الفلسطيني للاستقلال السياسي والاقتصادي.
- 2 كيف أدارت السلطة الفلسطينية سياساتها المالية خلال الفترة السابقة.
- 3 هل تصلح السياسات المالية والنقدية التي اتبعتها السلطة الفلسطينية لمرحلة ما بعد الاستقلال السياسي والاقتصادي.
- 4 ما هو المطلوب فلسطينياً على صعيد السياسات المالية لمواجهة متطلبات المرحلة المقبلة.

١٥٢. أستاذ مساعد في العلوم المالية ورئيس دائرة التجارة، جامعة فلسطين الأهلية-بيت لحم.

أهمية الضرائب والجمارك: تعد الضرائب للسلطة الفلسطينية من أهم مصادر الدخل. إن لم يكن مصدر دخلها الأكثر استقراراً، ومن جانب آخر تتبع أهميتها باعتبارها أكثر أدوات السياسة المالية قدرة في التأثير على السياسة المالية والاقتصادية للتحكم في سير النشاط الاقتصادي، وبخاصة في ظل غياب مقومات السياسة النقدية لعدم وجود بنك مركزي وعملة وطنية، وحداثة وجود سلطة النقد الفلسطينية، لذلك تعد الضرائب الأداة الاقتصادية الفعالة في التأثير على الوضع الاقتصادي الفلسطيني، حيث تستخدم الضريبة في تمويل الموازنة العامة، وتستخدم في رفع الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية، وتوجيه الموارد الاقتصادية لاستغلالها على أتم وجه. وكذلك تعد الضريبة وسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتحقيق العدالة الاجتماعية التي تمثل في إعادة توزيع الدخول بين مواطنيها، ما يساهم في تحقيق الأمن الداخلي في المجتمع.

وقد كانت النظرة القديمة للضريبة تنحصر في مجال ضيق، لا وهي توفير الإيرادات المالية لسد النفقات العامة، لكن التطور الاجتماعي، والاقتصادي، والأزمات الاقتصادية التي حصلت في الآونة الأخيرة، من خلال الثورات الاجتماعية والاحتتجاجات المتواصلة، وسع مجال الضريبة فجعلها أداة مهمة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فالدول الفقيرة التي يجني أفرادها دخلاً متوسطاً ومنخفضة، فإنها تركز في نظامها الضريبي على الضرائب غير المباشرة، كضريبة الاستهلاك والرسوم الجمركية، وهذا مثل أهم خصائص ومكونات الموازنة للسلطة الفلسطينية.

موقع الضرائب والجمارك في السياسة المالية الفلسطينية: حيث تكون السياسة المالية من سياسة الإنفاق وسياسة الإيرادات العامة، وكل من هذه السياسات أهداف تزيد خلقها. فسياسة الإنفاق العام تخلص في تحديد حجم الإنفاق العام، ومن ثم توزيعه على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالشكل الذي يحقق خطة السلطة التنفيذية حسب الموازنة العامة. أما سياسة الإيرادات العامة، فتشمل جميع الإجراءات والسياسات المتعلقة بتحديد مصادر الإيرادات العامة للدولة والمتمثلة بما يلي:

1- **الإيرادات الضريبية:** وتشمل الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وأية ضرائب أخرى قد تفرض بقانون من وقت لآخر لمواجهة عجز الموازنة. وفرض الضرائب بقدر ما هو قانون بيد السلطة العامة يمكن أن تستعمله في أي وقت كحق سيادي، إلا أن المبالغة في فرض الضرائب فيه مخاطرة كبيرة قد تطيح بالسلطة التنفيذية وسياساتها إذا ما شعر المواطن بزيادة العبء الضريبي المفروض.

أنواع الضرائب: تتنوع الضرائب التي تتم جبائها إلى:

-1 **الضرائب المباشرة:** وهي تلك الضرائب التي تقتطع مباشرة من رأس المال أو دخله، وتنصب مباشرة على الثروة ذاتها، وأشهر أنواعها الضرائب على الدخل، والضرائب على رأس المال.

-2 **الضرائب غير المباشرة:** تفرض على التصرفات التي يقوم بها الممولون، كالإنفاق والتداول، أو الحصول على منفعة، ولقد تم تعريفها في أدبيات المالية بأنها الضرائب التي تفرض بصورة غير مباشرة على عناصر الثروة - الدخل ورأس المال - وليس على

وجود الثروة، ومنها ما يفرض على الإنفاق أو الاستهلاك أو التداول كاستيراد البضائع، ومن أنواعها ضريبة القيمة المضافة، وضريبة المبيعات، وتدرج ضريبة المقاومة ضمن الضرائب غير المباشرة في فلسطين.

اتفاقية باريس الاقتصادية

- الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي: الذي تم توقيعه في باريس في العام 1994، ويكون من إحدى عشرة مادة، من أهمها:

- 1 إن الاتفاق سيحكم العلاقات الاقتصادية بين الطرفين، وإنه يغطي الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة الانتقالية، وإن صلاحيات السلطة الوطنية الفلسطينية ستتحدد بحسب الاتفاقية التي حكم ما عرف بالولاية الإقليمية.
- 2 تشكل لجنة فلسطينية-إسرائيلية، مشتركة من عدد متساوٍ من الأعضاء، وتتخذ قراراتها بالاتفاق وتشتمل مهامها على مراجعة الاتفاقية وتقييم العلاقات الاقتصادية.
- 3 المادة الثالثة، وتعلق بالضرائب وسياسات الاستيراد، وتلخص في الآتي:
 - تتمتع السلطة الفلسطينية بحرية تحديد الجمارك والرسوم والضرائب على السلع المستوردة ضمن قوائم (A1 وB2)، بالإضافة إلى السيارات وبالكميات التي تلبي احتياجات السوق الفلسطينية، والتي ستحدها اللجنة المشتركة.
- 4 فيما عدا ذلك، تلتزم السلطة بتعديلات الجمارك والضرائب والرسوم الأخرى التي تفرضها إسرائيل على الواردات، كما تلتزم بسياسة الاستيراد الإسرائيلية وإجراءاتها.
- 5 يحق لإسرائيل تعديل الضرائب والجمارك وسياسة الاستيراد والمواصفات على أن لا تشكل التغيرات في المواصفات عائقاً غير جمكري، وأن تكون قائمة على اعتبارات الصحة والسلامة وحماية البيئة، وفقاً للاتفاقية حول العوائق الفنية من الجات.
- 6 تلتزم السلطة الوطنية الفلسطينية بعدل ضريبة القيمة المضافة المعتمد في إسرائيل، مع قدرتها على تخفيض ما لا يزيد على نقطتين مئويتين.
- 7 تم تحديد إجراءات معينة لاستيراد البترول عن طريق الأردن، وقد هدفت الإجراءات إلى عدم تمكين الفلسطينيين من بيعه لإسرائيليين.
- 8 نصت الاتفاقية على حق الفلسطينيين باستخدام كافة نقاط الدخول والخروج الإسرائيلي المحددة لغرض استيراد السلع وتصديرها، وأن السلع الفلسطينية ستعطى معاملة متساوية لإسرائيلية.

الضرائب المباشرة:

- .1 أعطت المادة السلطة الوطنية الحق في انتهاء سياسة ضريبة مباشرة مستقلة، ويشمل ذلك ضريبة الدخل على الأفراد والشركات، وضرائب الملكية، وضرائب ورسوم الحكم المحلي.
- .2 نصت المادة كذلك على أن تقوم إسرائيل بتحويل ضرائب الدخل التي تخصم من الفلسطينيين العاملين في إسرائيل بنسبة 75 %، وفي المستوطنات بنسبة 100 %.
- .3 ونصت على قيام الجانبين بالعمل على منع الازدواج الضريبي في السلطة الوطنية الفلسطينية.

الاتفاقية الأردنية الفلسطينية: لم تحقق أهدافها في التعاون والتكامل بين البلدين من الناحيتين الاقتصادية والتجارية، حيث لم تعتمد الاتفاقية آلية محددة للتنفيذ، فيما لم تنجح اللجنة المشتركة في تنفيذ الاتفاقية، كما لم تشمل القوائم السلعية سلعاً فلسطينية مهمة كانت تصدر قبل ذلك إلى الأردن، وأهملت الاتفاقية جارة الترانزيت ذات الأهمية القصوى للاقتصاد الفلسطيني، ولم تساهم التعديلات على الاتفاقية المذكورة في العام 1995 في إحداث تغيير جوهري في النشاط التجاري بين الطرفين.


الاتفاق الفلسطيني مع الاتحاد الأوروبي: فقد واجه بعض المشاكل، حيث أن طبيعة العلاقة الاقتصادية والتجارية بين فلسطين وإسرائيل، تعني أن دخول السلع الأوروبية لإسرائيل بدون تعرفة أو قيود كمية عليها يعني بالضرورة دخولها إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، ولكن من خلال إسرائيل، ما يؤثر على قدرة فلسطين للتصدير إلى أوروبا. إلى جانب ذلك، فإن الامتيازات التي منحت للفلسطينيين من خلال هذه الاتفاقية تعتبر متواضعة بالقياس لخصوصية الوضع الفلسطيني، والامتيازات المعطاة للسلع الفلسطينية، بينما يرى البعض تشديداً في تحديد شروط المنشأ للسلع الفلسطينية بحسب الاتفاق.

الاتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية: من الناحية العملية، لم تسهم في تطوير الحركة التجارية بين الطرفين، حيث يواجه المصدر الفلسطيني ارتفاع كلفة النقل، وعدم معرفة جيدة بالسوق الأمريكية، مما يتطلب إعداد إستراتيجيات إنتاجية تعتمد القدرة التنافسية للاستفادة من التسهيلات الممنوحة بموجب القرار المذكور.

تقييم الاتفاقيات: هناك الكثير من النقاشات التي طرقت بشكل مفصل للحديث عن الإيجابيات والسلبيات للاتفاق الاقتصادي مع إسرائيل من الناحيتين النظرية والتطبيقية، حيث تركزت الإيجابيات حول الصالحيات التي منحها الاتفاق للسلطة الوطنية الفلسطينية، إلى جانب الاعتراف ببعض من حقوق الجانب الفلسطيني في المجال التجاري بين الطرفين، غير أن إبراز الجوانب السلبية في هذا الاتفاق قد طغى بشكل كبير على الإيجابيات منه، وبخاصة تلك المتعلقة بدور اللجنة الاقتصادية المشتركة المعنية بمتابعة البروتوكول وتنفيذه، بسبب ربطه وتحويله للجهات الأمنية الإسرائيلية، وكذلك التغيرات المتعلقة بالصياغة وتفسير البنود الخاصة بالاتفاق، وتنقييد السياسات التجارية وربطها بالقواعد السلعية المدرجة في الاتفاقية الاقتصادية، ما انعكس سلباً على إمكانية تطوير العلاقات التجارية الفلسطينية مع العالم الخارجي، واعتماد المقاييس والمواصفات الإسرائيلية، الأمر الذي أعطى الجانب الإسرائيلي المبرر للنهر من الالتزام بالبنود الخاصة بالمبادلات التجارية حتى ذرائع صحيحة.

الميزان التجاري: شهدت الأرض الفلسطينية خلال الفترة (2004 - 2010) زيادة مستمرة في قيمة العجز في الميزان التجاري، وذلك نتيجة زيادة قيمة الواردات من السلع والخدمات بقيمة أكبر من الصادرات، حيث بلغ متوسط الزيادة السنوية في عجز الميزان التجاري حوالي 6%.

شكل رقم (1): الميزان التجاري للسلع والخدمات في الأراضي الفلسطينية، (2004 - 2010)



* بيانات 2010 تقديرية - المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

وحيث أن منظومة الفعل الاقتصادي اصطدمت بعوائق بروتوكول باريس، فقد أصبحت إسرائيل في ظل الواقع الراهن هي الشريك الأكبر والأول لفلسطينيين في التجارة الخارجية، فهناك نحو 80 وكالة تجارية في الأراضي الفلسطينية لشركات إسرائيلية، وجميع هذه الوكالات الإسرائيلية تخص سلعاً لها بدائل في الأسواق العربية في مصر والأردن. إلى جانب ذلك، فإن نسبة 86 % من مستورداتنا من إسرائيل، فيما لا تتجاوز نسبة استيرادنا من مصر والأردن 2 % لكل منهما، أي أنها تستورد حوالي 10 % من مجموع صادرات إسرائيل التي بلغت 28 مليار دولار (العام 2000) مثلاً، وتحتل بذلك الموضع الرابع بعد الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والدول الآسيوية.

97

وهذا يشير إلى عدم وجود إستراتيجية واضحة المعالم لتعزيز وتطوير التجارة الخارجية والإجراءات والسياسات اللازمة لذلك. إلى جانب المعوقات الإسرائيلية لحركة التجارة والهيمنة على المعابر والمنافذ الحدودية الفلسطينية، ما يحد من إمكانية حرية الحركة للتجارة والأفراد. الخلاصة: على الرغم من كل هذه الاتفاques الهدافة للوصول بالمنتج الفلسطيني إلى الأسواق العالمية، وتوزيع مصادر المبادرات التجارية والشركاء التجاريين، فإن سيطرة إسرائيل على التجارة الخارجية الفلسطينية كانت ولا تزال قوية. كما توضح حركتنا التصدير والاستيراد الفلسطينيين. بدليل: أن 86 % من وارداتنا هي من إسرائيل، والصادرات الفلسطينية لإسرائيل لا تتعدي 20 % منها. ويبلغ العجز التجاري من 1.49 مليار سنة 2000، إلى 3.50 مليار دولار سنة 2009.

بعض الإحصائيات لإيرادات ونفقات السلطة الفلسطينية خلال الفترة بين 1996 – 2000:

- الإيرادات العامة للسلطة سنة 1996 = 928 مليون دولار، ارتفعت إلى 1363.90 مليون سنة 2000.
- الإيرادات الضريبية منها 598.40 مليون دولار لسنة 1996، ارتفعت إلى 847.7 مليون سنة 2000.
- حصتها من الإيرادات المحلية 78 %، وارتفعت إلى 88 % لسنة 2000.
- ضريبة الدخل والأملاك منها 70 مليون دولار لسنة 1996 وارتفعت إلى 81.60 مليون دولار لسنة 2000.
- ضريبة القيمة المضافة منها 419.50 مليون دولار سنة 1996، ارتفعت إلى 440.30 مليون دولار سنة 2000.

- الرسوم الجمركية منها 109.50 مليون لسنة 1996، ارتفعت إلى 325.80 مليون دولار سنة 2000.
- الإيرادات غير الضريبية بلغت 85.80 مليون دولار سنة 1996، ارتفعت إلى 116 مليون دولار سنة 2000.
- حصتها من الإيرادات العامة 9 % فقط. وفقط 12 % من الإيرادات الضريبية.
- الإيرادات الضريبية للعام 2010 بلغت 1900 مليون دولار بزيادة 21.60 % عن سنة 2009.
- فاتورة المقاصلة منها 1269.40 مليون دولار بزيادة مقدارها 15.20 % عن سنة 2009.
- النفقات العامة لسنة 1996 بلغت 927.90 مليون دولار، ارتفعت إلى 1373.70 سنة 2000.
- النفقات الجارية منها 709.60 مليون دولار لسنة 1996، ارتفعت إلى 946.20 سنة 2000.
- حصتها من النفقات العامة تشكل 76 %.
- نفقات الرواتب والأجور، منها 403 ملايين دولار لسنة 1996، وارتفعت إلى 585.50 مليون دولار لسنة 2000.
- النفقات التطويرية منها 190 مليون دولار سنة 1996، ارتفعت إلى 410 ملايين دولار سنة 2000.
- النفقات الرأسمالية منها 26.30 مليون دولار لسنة 1996، انخفضت إلى 12.30 مليون دولار سنة 2000.

التبويب الوظيفي للنفقات: الأمنية 208.80 مليون دولار سنة 1996، ارتفعت إلى 348,40 مليون دولار سنة 2003.


التبويب الوظيفي للنفقات: الاجتماعية 275.90 مليون دولار سنة 1996 ارتفعت إلى 350 سنة 2003.

النفقات العامة لسنة 2010 بلغت 3189.60 مليون دولار، تشكل الرواتب والأجور 52 % منها.

والعجز في الموازنة 1500 مليون دولار.


الإيرادات الحكومية: ارتفاع ملحوظ في إجمالي الإيرادات العامة خلال العام 2010، حيث شكلت الإيرادات المحلية (الضريبية وغير الضريبية) حوالي 39.0 % من إجمالي الإيرادات، ما ساعد على تغطية جزء من النفقات الجارية وتقليل الاعتماد على التحويلات الخارجية لدعم الموازنة. فقد بلغت إيرادات السلطة الوطنية الفلسطينية حوالي 1.9 مليار دولار العام 2010 بزيادة نسبتها 21.6 % مقارنة مع العام 2009، كما بلغت إجمالي الإيرادات الضريبية المحصلة خلال العام 2010 أعلى قيمة لها منذ العام 2004 بواقع 478.2 مليون دولار بنسبة زيادة 59.0 % على العام 2009.

شكل رقم (2): إجمالي الإيرادات الضريبية خلال الفترة، (2004 - 2010)




ارتفاع في إيرادات المقاصلة خلال العام 2010: ارتفعت إيرادات المقاصلة خلال العام 2010 بنسبة 15.1 % مقارنة مع العام 2009، وهنا يمكن الإشارة إلى وجود رقابة أكثر على التزام التجار في تقديم الفواتير إضافة إلى ذلك تحسن حجم الاستيراد من العالم الخارجي ومن إسرائيل، فقد بلغت إيرادات المقاصلة 1,269.4 مليون دولار خلال العام 2010 مقابل 1,103.2 مليون دولار العام 2009.

شكل رقم (3): إجمالي إيرادات المقاصلة خلال الفترة، (2004 - 2010)



الإنفاق الحكومي: تعتبر الرواتب والأجور أبرز مكونات الإنفاق الحكومي في الأراضي الفلسطينية، حيث تشكل ما نسبته 52.0 % من إجمالي النفقات.

شكل 21: التوزيع النسبي لإجمالي النفقات وصافي الإقراض 2010




انخفاض في النفقات الحكومية (باستثناء النفقات التطويرية) خلال العام 2010: انخفضت النفقات الحكومية بنسبة 2.7 % لتصل إلى 3,101.7 مليون دولار خلال العام 2010، بعد أن كانت 3,189.8 مليون دولار خلال العام 2009. وهذا الانخفاض ناجٍ عن انخفاض في النفقات على غير الأجر بنسبة 8.2 %. ومن جهة أخرى، ارتفعت فاتورة الأجور خلال العام 2010 بنسبة 10.9 % لتصل إلى أعلى مستوى لها بواقع 1,626.8 مليون دولار.

انخفاض في قيمة عجز الميزانية خلال العام 2010: انخفضت قيمة العجز في موازنة السلطة الفلسطينية بنسبة 19.3 % العام 2010 مقارنة بالعام 2009، حيث وصل العجز العام 2010 إلى 1.5 مليار دولار.

100

شكل رقم (4): عجز الميزانية العامة خلال الفترة (2004 - 2010)



46.2 % نسبة التغطية الذاتية لإجمالي نفقات الرواتب والأجور من الإيرادات المحلية: يعتبر مؤشر نسبة تغطية إجمالي نفقات الرواتب والأجور من الإيرادات المحلية أحد المؤشرات المهمة التي تقيس إمكانية السلطة الوطنية الفلسطينية لتمويل نفسها ذاتياً، دون الاعتماد على الدعم الخارجي لتغطية نفقاتها الجارية (الرواتب والأجور).

جدول رقم (6): نسبة تغطية الإيرادات المحلية لنفقات الرواتب والأجور للفترة (2004 - 2010)**

المؤشر	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004
الإيرادات المحلية	750.9	585.1	759.1	323.0	396.0	476.0	337.0
الأجور	1,626.8	1,466.7	1,453.4	1,283.0	1,193.0	1,001.0	870.0
نسبة التغطية*	46.2	39.9	52.2	25.2	33.2	47.5	38.7

*نسبة التغطية: الإيرادات المحلية / إجمالي الرواتب والأجور.

**المصدر: بيانات وزارة المالية 2004 - 2010.

دراسة نقدية في القوانين الضريبية الفلسطينية:

1- قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004، حيث تصل الضريبة فيه إلى 20 %، التعديل لسنة 2008 وتعديلات 2011، وما رافقه من ملاحظات واعتراضات على بعض من بنوده، وبخاصة ضريبة الأفراد.

2- ضريبة المشتريات: المقاصة وما تضمنت من إشكاليات تتعلق بـ

- أن يكون المشتري من الجانب الفلسطيني مسجلاً في دائرة الضريبة.
- استخدام نموذج فاتورة المقاصة، وإلا اعتبرت مهرة.
- بالإضافة إلى مشكلة الوجهة النهائية للسلع المستوردة.

3- الرسوم الجمركية: تم ضم مناطق السلطة فسرياً إلى الاتحاد الجمركي، وبخاصة فيما يتعلق بـ

- تفاوت نسبتها من سلعة لأخرى، لكنها تصل إلى 267 % للأدوات الكهربائية.
- العدد المئتين الفلسطينيين كبير جداً، بينما عدد الإسرائيليين قليل.
- ما يعي حزمان خزينة السلطة من ضرائب هذه السلع، الأمر الذي يؤدي إلى تسرب ضريبي كبير.

استنتاج: من الصعب الحديث عن سياسة ضريبية أو جماركية للسلطة الفلسطينية بمفردها، حيث أنها تخضع لسياسة إسرائيل الضريبية. وبالتالي، فإن معدلات الضرائب، وبخاصة غير المباشرة السنارية في إسرائيل، هي المؤشر الأساسي لسياسة السلطة الفلسطينية الضريبية.

- منع الفلسطينيين من الاستيراد الحر والمبادر، وحضرهم بالأنظمة والإجراءات الجمركية الإسرائيلية، ما سبب خسائر للجانب الفلسطيني.
- ارتفاع أسعار المواد الخام والشحن والسلع والخدمات على المواطن الفلسطيني على الرغم من الثبات النسبي في دخله، ما أدى إلى ارتفاع نسب الفقر والبطالة.
- أدى الاعتماد على الجانب الإسرائيلي في إدارة تحصيل الرسوم الجمركية وضريبة القيمة

- المضافة لتهريب جزء كبير منها، بالإضافة إلى حكم الجانب الإسرائيلي فيها، حيث تلجم إسرائيل إلى حجز هذه المبالغ كوسيلة ضغط على السلطة الفلسطينية.
- على الرغم من بعض جوانب القصور في أداء الأجهزة الإدارية للسلطة الفلسطينية، فقد أشادت العديد من التقارير للمنظمات الدولية بتحسين الأداء الفلسطيني، ومدى جاهزية هذه الأجهزة للوصول إلى الاستقلال الاقتصادي والسياسي. برامج التدريب المختلفة - مشروع حosity وتحديث إدارة الجمارك والضرائب.
- إلا أنه وطبقاً لما ورد في تقرير البنك الدولي وغيره من المنظمات، فإن إسرائيل ستبقى تلعب دوراً مركزياً في مستقبل الدولة الفلسطينية الاقتصادية عبر التعاون الثنائي من خلال جباية الضرائب التي تقدر شهرياً بنحو 120 مليون دولار، وتشكل ثلثي إيرادات السلطة.
- ما زالت هناك محدودية لخيارات السياسة الاقتصادية على الرغم من "جهود الإصلاح المالي والمعونات الأجنبية" بسبب محدودية وضيق حيز السياسات التجارية والمالية والاقتصادية المتاحة في اتفاق باريس الاقتصادي الموقع العام 1994، حيث لا سيادة على المدود، والموارد، والأراضي، والمياه، وحركة الإفراد والسلع، والمعابر.

الخلاصة:

جوهر السياسة المالية، إن كانت موجودة، لم ترتكز بصورة رئيسية على خصوصية الاقتصاد الفلسطيني واحتياجاته، لذلك فإن محدودية فاعليتها لا ترتبط بالقصور في الموارد فقط، بل نتيجة السياسات المالية والاقتصادية الحكومية التي تقود إلى نمط معين لتوزيع الموارد واستخدامها.

إن السلطة الفلسطينية غير جاهزة وظيفياً، لكنها جاهزة مؤسساتياً وتنظيمياً للدولة، بمعنى أن الجاهزية الاقتصادية تمثل في جاهزية وظيفية، وهو أن تكون الدولة قادرة على ممارسة وظائفها كافة بشكل مستقل، وتقدم الخدمات للمواطن، لكن السلطة غير جاهزة بسبب ارتباطها بعوامل دولية تمثل في المساعدات الخارجية والجباية الضريبية من قبل الطرف الإسرائيلي.

الإشكاليات المتعلقة بالموازنة العامة:

- استمرار وجود إشكاليات بنوية في الموازنات الفلسطينية. على الرغم من تحقيق بعض التقدم، وبالتالي، هدف الاستدامة المالية للسلطة سيبقى صعباً، وتبقى المساعدات الخارجية ضرورية.
- الخطط والبرامج التنموية التي تتبناها الحكومة من خلال الموازنة تحقق أهداف السلطة وأولوياتها، ولا تتضمن تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الفلسطيني.
- ما زالت سياسات الإنفاق مرتبطة بأهداف غير تنموية، وما زالت العدالة الضريبية بحاجة لمزيد من التعزيز، وبخاصة في الجانب الاجتماعي.

نسبة الإيرادات الذاتية (ومعظمها أعباء ضربي) مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي تساوي 32 % تقريباً، وهو يزيد عن الطاقة الضريبية للعبء الضريبي للاقتصاد الفلسطيني قياساً بمتوسط العبء السائد في عدد مختار من الدول النامية، الذي يبلغ 20 % من الناتج المحلي.

استمرار الاحتلال الهيكلي في الإيرادات الذاتية للسلطة، فمعظم الإيرادات تأتي من الضرائب غير المباشرة على استهلاك السلع والخدمات، وأكثر من ثلثي هذه الإيرادات تنصف بعزم اليقين ومرهونة بالمرأجع السياسي الإسرائيلي.

الجهاز المصرفى:

ما زال الاعتماد على متغيرات الوضع النقدي الإسرائيلي، وذلك نتيجة: غياب العملة الوطنية والشيكل كعملة للتداول. الدينار والدولار كعملات ادخارية واستثمارية. حركة رؤوس الأموال الفلسطينية تتم بنسبة 46 % مع البنوك الإسرائيلية. تزود البنوك الإسرائيلية شهرياً البنوك الفلسطينية بالسيولة بنسبة 75 % من احتياجاتها من الشيكل. غالبية التعاملات المالية الخارجية مع السلطة الوطنية لا تتم إلا عبر البنوك الإسرائيلية وفقاً لقوانين دولية (حتى بند مكافحة الإرهاب).

غياب الاستخدام الأمثل للسيولة النقدية بالقطاع المصرفي بهدف استثمارها ومساهمتها في الناتج المحلي. حجم الودائع لسنة 2010 بلغ 6.80 مليار دولار بزيادة مقدارها 14.20 % على سنة 2009.

أهمية إصدار عملة فلسطينية لتكامل دور السياسات النقدية مع السياسات المالية.

فيما يخص الاقتصاد الكلى:

يجب تصحيح الاحتلال والتشوهات في هيكل الاقتصاد الفلسطيني، التي حالت دون إحداث تنمية اقتصادية حقيقة. يجب العودة إلى ثقافة الاقتصاد المنتج والمقاومة والمستقل. وكذلك اتباع سياسات مالية ذات بعد اجتماعي تأخذ على عاتقها خلق العدالة الاجتماعية لجهة الطبقة الوسطى والفقيرة.

إعادة النظر في صيغة العلاقات الاقتصادية-الإسرائيلية، بما يؤدي إلى إلغاء استعمارية هذه العلاقة الموروثة عن الاحتلال وبروتوكول باريس.

رفض صيغة الأخاد الممككي، وعدم التعامل مع إسرائيل وفق صيغة منطقة التجارة الحرة. وهذا يتضمن تشكيل هيئة فلسطينية وطنية بصورة مؤقتة خصيصاً لهذه الغاية.

وجود إستراتيجية تبادل خاري مستقلة مع العالم الخارجي متفق مع مبدأ حرية التجارة وأولويات التنمية الاقتصادية الشاملة.

استنتاج: هذه بعض مؤشرات الواقع الاقتصادي والمالي الراهن. فما هي مؤشرات إستراتيجيتنا المستقبلية؟ الجواب يحتاج إلى الجهد الوعي والمسؤول من كافة المعنيين وصناع القرار على الصعيد الوطني، لمناقشة ووضع رؤية مالية واقتصادية وطنية تتناول عدداً من المسائل:

المسألة الأولى: إعادة النظر في صيغة العلاقات الاقتصادية - الإسرائيلية، بما يؤدي إلى إلغاء استمرارية هذا الواقع وهذه العلاقة الموروثة عن الاحتلال وبروتوكول باريس. وكذلك التأكيد على رفض صيغة الاتحاد الجمركي، وكذلك عدم التعامل مع إسرائيل وفق صيغة منطقة التجارة الحرة، وهذا يقتضي تشكيل هيئة فلسطينية وطنية تُحقيقاً لهذه الغاية، إذ أن اتفاقية التجارة الحرة تحمل العديد من السلبيات.

المسألة الثانية: الحديث عن التحديات المستقبلية في مجال القضايا المالية. فاعتباراً من العام القادم 2012، ستتجدد السلطة نفسها مضطربة إلى تطبيق سياساتها المالية في بيئه مختلفة جذرياً عن تلك السياسات التي استمرت حتى العام 2011. والسبب في هذا الاضطرار، حسب وثيقة صندوق النقد الدولي منتصف العام 1999 وتقدير المنظمات الدولة حتى العام 2010، أن الحصيلة من الإيرادات كما كانت لن تتكرر، مما يجعل السلطة أمام خيار (أو خطوة إجبارية) للعمل على الحد من توسيعها في الإنفاق وإخضاع الإنفاق للأولويات الخاصة بتمويل برنامج الاستثمار العام من الموارد الذاتية (الضرائب).

- هذه التوجهات من الصعب تحقيقها دون اعتماد فلسفة ومنهج اقتصاديات المقاومة، وتبني الموارد الداخلية في خدمة الأولويات، ضد اقتصاد الترف والانفلات ومن أجل اقتصاد الصمود الذي يعزز التماسك الاجتماعي الداخلي بكل أبعاده، إذ لا يعقل أن نسعى إلى تطوير أوضاعنا وتأكيد مقومات صمودنا الداخلي بما نحن عليه.

التوصيات:

بعد وصول اتفاقيات أوسلو إلى طريق مسدود، وتفاقم الوضع الاقتصادي بسبب الاتفاقيات الاقتصادية الجففة، والمارسات الإسرائيلية السيئة، فإن وجود اقتصاد فلسطيني مستقل هو ضرورة ملحة لإقامة دولة فلسطينية مستقلة قابلة للحياة. وبالتالي، لا بد من وجود استقلال سياسي واقتصادي يبدأ من خاتوم مرحلة اتفاقية أوسلو وبروتوكول باريس الاقتصادي وبنائهم، ما يتطلب السيطرة الكاملة على مجموعة من العناصر:

أولاً. في الوقت الحالي، على صعيد السياسات المالية للسلطة الفلسطينية، يجب إعادة النظر في السياسات المالية المتبعه التي لم تحدث استقلالاً مالياً ولا تنمية حقيقة أو حتى عدالة اجتماعية. وإنه آن الأوان لاتباع سياسات مالية ذات بعد اجتماعي، تأخذ على عاتقها خلق العدالة الاجتماعية بجهة الطبقه الوسطى والفقيره.

ثانياً. ضرورة التحضير مسبقاً لما بعد حقبة أوسلو واتفاقية باريس الاقتصادية، يحدد من خلاله طبيعة العلاقة الجديدة بين الدولة الفلسطينية المستقلة سياسياً واقتصادياً وبين الدول المجاورة، وبخاصة إسرائيل لصعوبة الفصل الكامل والفوري بين الاقتصاديات الفلسطينية والإسرائيلية على الأقل في المنظور الحالي.

ثالثاً. السيطرة على الحدود بين فلسطين وجيانها، بما في ذلك إسرائيل، وعلى حركة الأشخاص والسلع والخدمات من خلال المعابر البرية والبحرية والجوية. والسيطرة على الموارد الطبيعية الفلسطينية.

رابعاً. السيطرة الكاملة على العلاقات التجارية مع العالم الخارجي، مع إنشاء نظام جمركي فلسطيني مستقل.

خامساً. حرية تشريع القوانين والسياسات المالية والنقدية، بما في ذلك إصدار عملة فلسطينية.

المراجع:

- 1 قوانين الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية للأعوام 1996-2011.
- 2 منشورات وتقارير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. تقييم أداء السلطة للعام 2011. رام الله - فلسطين.
- 3 تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني - ماس، 2002.
- 4 التجارة الخارجية الفلسطينية الإسرائيلية واقعها وآفاقها المستقبلية. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني - ماس، 2000.
- 5 صبري، نضال. السياسة الضريبية في فلسطين. معهد الإعلام والسياسات الصحية والتنموية، فلسطين، 2004.
- 6 السياسة المالية الفلسطينية. معهد الإعلام والسياسات الصحية والتنموية، فلسطين، 2003.
- 7 عورتاني، هشام، آخرون. الاتفاقية الاقتصادية الفلسطينية- الإسرائيلية. قراءات في النص. مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، الدائرة الاقتصادية، 1994.
- 8 مسيف، مسيف. وزارة المالية، دائرة الجمارك والمكوس، رام الله، مديرية التخطيط الاقتصادي والمعلومات، 2004.
- 9 عبد الرازق، عمر. تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية. القدس، رام الله، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية - ماس، 2002.
- 10 عبد الرازق، عمر، الرمال، إيهاد، مسيف، مسيف. تقييم أداء وزارة المالية، القدس - رام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني - ماس، 2004.

105

1. MAS (2003) see Palestine Economic Policy Research Institute (2003).
2. Naqib, F. (2003a). Economic Aspects of the Palestinian-Israeli Conflict: The Collapse of the Oslo Accords, *Journal of International Development*, 15: 499-512.
3. Naqib, F.M. Al- and Atyani, N. (2003). *Palestinian-Israeli Economic Relations: Reality and Future Prospects*. Ramallah, Palestinian Economic Policy Research Institute (MAS).

الوثائق:

- 1 بروتوكول باريس الاقتصادي.
- 2 السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة المالية - مديرية الجمارك والمكوس - رام الله، 2011.
- 3 منظمة العمل العربية، الاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة "الجات"، ط2 القاهرة، 1999.

